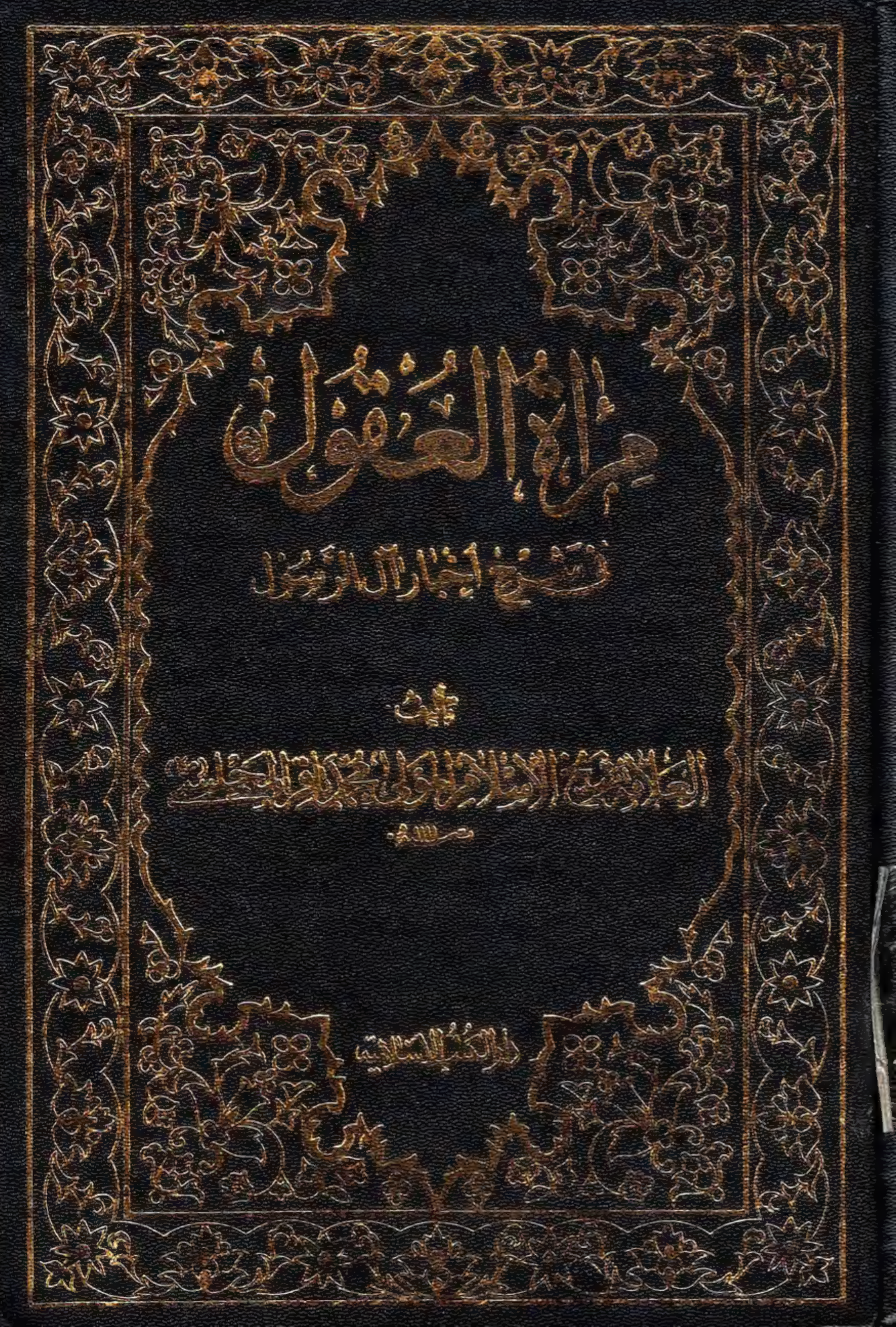

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
دار الكتب الإسلامية



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء الثالث عشر

* نام کتاب : مرآة العقول جلد ۱۳
* تأليف : علامه مجلسی
* ناشر : دارالکتب الاسلاميه
* تيراژ : ۱۱۰۰ نسخه
* نوبت‌چاپ : سوم
* چاپ از : خورشيد
* تاريخ انتشار : ۱۳۷۰

آدرس ناشر : تهران ــ بازار سلطانی ــ دارالکتب الاسلاميه
تلفن : ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

مِرآةُ العُقُول

إخراجُ ومُقابلةُ وتصحيحُ

السيد جعفر الحسيني

الناشر
دار الكتب الاسلامية
طهران ـ سوق السلطانی
ت : ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو لیّ النعم حیث أسعدنی بالقیام بنشر
هذا السفر القیم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرو اد الفضیلة الذین وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الّذين اصطفى ، وبعد فهذا هو المجلد الخامس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ممّا ألفّه افقر العباد الى عفو ربّه الغني محمّد باقر بن محمّد تقي اوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً .

كتاب الطهارة

الظّاهر ان الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل ان يكون مبتدأ لخبر مقدّر وان لايكون له محل من الاعراب اورد للفصل ، وهو بكسر الكاف لمايكتب به او المكتوب، والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش ، والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً كما قيل .

والطهارة لغة النزاهة من الا وساخ و الأدناس ومنه قوله تعالى : « يا مريم ان الله اصطفيك وطهرّك »[1] وقوله تعالى : «انّما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً »[2] وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين :

---

(١) آل عمران : ٤٢ .

(٢) الاحزاب : ٣٣ .

﴿ باب ﴾

(طهور الماء)

قال أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ :

احدهما : ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عزّ وجلّ « وثيابك فطهر » .[١]

و ثانيهما : مايشمل الوضوء و الغسل و التيمّم امّا مطلقاً او مقيداً بكونها مبيحة ، ولماكانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و اجوبتها مذكورة في كتب القوم ولاطايل تحتهاوكان غرضنا ايرادالامور الضروّرية الكثيرة الجدوى طويناها على عزّة .

باب طهور الماء

الكلام في اعراب الباب كالكلام فيما تقدم في الكتاب ، وهو اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوّع المختلفة في الصنّف ، واعلم انّ طهوراً بضم الطّاء مصدر بمعنى التطهير ، و بفتح الطّاء يكون مصدراً وصفة واسماً لما يتطهرّ به ، و اختلف العلماء و اللغوّيون في مدلوله اذا كان صفة ، هل هو مبالغة في الطّاهر ، او يراد به الطّاهر في نفسه المطهرّ لغيره و قياسهم يقتضى الاوّل لان صيغة فعول يكون للمبالغة في الفاعل ، فاذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله ايضاً مبالغة فيه فلا يفيدالتعدية ، واستعمالاتهم يقتضى الثاني كمالايخفى على من تتبع مواردها فكثير من العلماء فسرّوه بالثاني ، حتى ان الشيخ (ره) في التهذيب أسنده الى لغة العرب ، ثم احتجّ عليه باحتجاج مدخول ، وقال الفيروزآبادى : الطهوّر المصدر واسم مايتطهرّ به اوالطاهر المطهر ، و قال ابن الأثير : الطهوّر بالضمّ التّطهير وبالفتح الماءالذّى يتطهرّ به بفتح الطّاء ، وقال في المغرب : الطهوّر بالفتح مصدر بمعنى

---

(١) المدثر : ٣ .

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ،

التطهّر ، يقال تطهّرت طهوراً حسناً ، ومنه «مفتاح الصلاة الطهّور» واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة في قوله تعالى « ماء طهوراً » و ما حكى عن تغلب انّ الطهّور ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهّاره فصواب حسن والافليس فعول من التفعيل في شيء ، و قياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدّية كمقطوع وممنوع غير سديد انتهى .

فقد ظهر لك ممّا نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضّم و الفتح وانّه وان صحّت المناقشة في كون الطهّور بمعنى المطهّر فيما استعمل فيه من الايات و الاخبار نظراً الى قياس اللّغة ، لكن الظاهر انّه قد جعل اسماً لما يتطهّر به كما صرّح به المحقّقون من اللغويين ، وقد نقلنا كلام بعضهم و فسّره به بعض المفسرّين ايضاً و تتّبع الرّوايات ممّا يورث ظنّا قوياً بان الطهّور في اطلاقاتهم المراد منه المطهّر ، امّا لكونه صفة بهذا المعنى او اسماً لما يتطهّر به و على التقديرين يتم استدلالات القوم على مطهّرية المياه بانواعها بالايات والاخبار .

قوله : « قال ابوجعفر » الظاهر انّه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب ، و يؤيدّه انّا قد رأينا في بعض الكتب انّهم ألحقوا اسناد بعض المشايخ الى مؤلف الكتاب في اوّله . ويحتمل ان يكون القائل هو المؤّلف رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب ولتعليم من روى كتابه .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ، لأنّ السكوني لم ينقل فيه توثيق ونقل انّه كان عامياً ، وكان والدنا العلامه قدسّ الله روحه يعدّ حديثه من الموثّق لما ذكر الشيخ في العدّة « انّه عملت الطايفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن درّاج ، والسكوني وغيرهم من العامّة عن ائمّتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه» انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في امثاله انّه ضعيف على المشهور ، ولايبعد عندي جواز العمل باخبار جماعة منهم

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهّر ولايطهّر .

كانت لهم كتب مشهورة يرويها عنهم الثقات في اعصار الائمّة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم و لتفصيل القول في ذلك محلّ اخرو الغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا

قوله : « الماء يطّهر ولايطهّر » اقول : توضيحه يتوقف على بيان امور :

الاول : انّه لاخلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق مالم يرد عليه ما ينجسه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث مطلقاً سواءكان نازلا من السماء ، او نابعاً من الارض ، او ذائباً من الثلج و البرد ، او منقلباً عن الهواء ، نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيّب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص فقال سعيد : ان الجأت اليه توضّأ منه وقال الاخر : انّ التيممّ أحبّ الينا لكن أصحابنا اجمعوا على مطهّريته .

الثانى : انّ الماء يفيد العموم اى كلّ ماء لالكون الجنس المعرّف باللاّم مفيداً له بل لا ٔنّه لايعلم ههنا عهد ، والمقنّن للقوانين لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلّة الجدوى .

الثالث : انّ حذف المفعول يفيد العموم والعمومان هنا متعارضان لاّن اول الكلام يدلّ علي انّ الماء يطهّر كل شيىء حتى نفسه وآخره يدلّ على انّ الماء لايتطهر من شيىء حتّى من نفسه ، واول في المشهور بان المراد لايتطهر من غيره وايدّ بانّ صدر الكلام اولى بالتعميم وعجز الكلام اولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه ، و بعض المعاصرين ـ لقوله بعدم انفعال القليل ـ حمله على ظاهره ، و قال انّما لايطهّر لا ٔنّه انغلب على النجاسة حتى استهلكت فيطهّرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير ، وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الاّ بالاستهلاك في الماء وحينئذ لم يبق منه شيىء ، ثم قال : وتحقيق المقام انّ الله سبحانه بفضله ورحمته على هذه الامة المرحومة جعل الماء طهوراً لاقذارهم

واحداثهم ، بعدان خصّ الماء من بين المايعات بان يطهر كلّما يقع فيه ويقلّبه الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النجاسة فكما ترى الخلّ يقع في الماء او اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بمايحكم على الماء الاّ اذا كثر و غلب على الماء بان يغلب طعمه اولونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكره، ويرد على مااختاره وجوه من الايراد يوجب ذكرها طول الكلام .

والحق انّ هذا الخبر بالنسبة الى مطهّرية الماء للماء مجمل لايمكن الاستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك الى غيره من الدلائل والنصوص . وتكلف متكلّف فقرء كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل ، أى قديكون الماء طاهراً وقدلايكون ولايخفى ركاكته .

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لأنّه مع تنجسه يكون النزح مطهراً له اجماعاً فيلزم تطهّر الماء بغيره ، مع انّ الخبر يدلّ على خلافه ، الاّ ان يقال: المطهّر هوالماء الذى يحدث بعد النزح و لايخفى بعده ، لكن مثل هذا لايمكن ان يعارض به الاخبار الدّالة على الانفعال الاّ ان يكون مؤيّداً لمادلّ على عدمه من الاخبار .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله : « الماء كلّه » يدلّ على انّ الاصل في جميع المياه الطهّارة حتى يعلم انه قذر و القذر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس ، و الظّاهر انّ المراد بالعلم الجازم القطعي ، ويحتمل ان يكون المرادمايشمل الظّن لانّه قديطلق عليه ايضاً ، وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظّن اصابة النجاسة للماء ، و رجح في غير المستند الى إخبار العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشياً عن سبب ظاهر كشهادة العدل

باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . الماء كلّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه قذر .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمّد ، عن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كلّه طاهرٌ حتّى يعلم أنّه قذر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

(الماء الذى لاينجسه شيء)

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و عليّ بن

و ادمان الخمر .

اقول : الاظهر عدم اعتبار الظنّ في ذلك الا مايستند الى ما اعتبره الشّارع وان كان الحكم باعتباره ايضاً محل تأمل لأنّه لايلزم من اعتبار قول العدلين في الحقوق والأموال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول بجعفر ، وابوداود وهو سليمان بن سفيان المشرق .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر ، وفي رواية محمّد بن عيسى ، عن يونس كلام .

قوله : « عن ماء البحر » يدلّ على مطهرية ماء البحر و قدمر الكلام فيه .

الحديث الخامس : حسن موثق .

باب الماء الذى لاينجسه شيىء

الحديث الاول : حسن كالصحيح ، وعلي بن ابراهيم معطوف على محمّد بن اسمعيل

إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

وهوليس بابن بزيع كما توهمه الاكثر بل الظّاهر انّه البندقي النيسابورى و هو مجهول لكن لما كان من مشايخ الاجازه و الظاهر ان ضعفهم غير ضاير و اعتمد الكلينى ايضاً على روايته وحكم القوم ايضاً بصحة الخبر الذى هو فيه، و ان كان الظّاهر انّه مبنّى على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعدّه كالصحيح بل مثل هذا الخبر لايبعد ان يعد صحيحاً ايضاً، لأنّ ابراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولايقصر عن الصحيح، فاذا ايدّ بهذا السند كان فى اعلى مراتب القوة.

قوله: «اذا كان الماء قدر كرّ» فيه ابحاث.

الاول: اعلم انّه لاخلاف بين الأصحاب فى نجاسة القليل مع التغيّر بها، وامّا نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهوالمعروف بين الأصحاب، وقد ادعى الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة عليه، لكن نقل الأصحاب عن إبن ابى عقيل الحكم بعدم النجاسة، فكأنّ الشيخ لم يعتّد به لشذوذه، اولكون قائله معلوم النسب، اولتحقق الاجماع بعده وحجة المشهور روايات منها هذا الخبر.

الثانى: لاخلاف بين علماء الاسلام فى عدم انفعال الكثير بالملاقاة، و كذا لاخلاف فى نجاسته بالتغير بالنجاسة، وهذا الخبر يدّل على عدم تنجسّ الكثير بالتغير ايضاً وخصّص بعدم التغير، للاجماع والأخبار.

الثالث: فى بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل و هو انّ مفهوم الشرط دلّ على انّه اذا لم يكن الماء كراً ينجسّه شيء، ولايمكن ان يحمل على التنجيس بالتغيّر اذ على هذا لم يبق فرق بين الكرّ وغيره لأنّ الكرّ ايضاً انّما ينجس بالتغيّر، فلابدّ من حمله على التنجيس بالملاقاة فى الجملة، ولمّا لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الاّ فى بعض الافراد النادره فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروّاية فيما عدا المواضع المختلف فيها لئلاّ يلزم خرق الاجماع المركب، و

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الّذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماءقدر كرّلم ينجّسه شيء .

يمكن ان يتمسك بعموم المفهوم ايضاً كما هو المشهور بين الاصوليّين ، بل الظّاهر من كلام العضدى انّه لاخلاف لاحد في عمومه الاالغزالى فانّه خالف فى ذلك ثم اوّل كلامه وجعل النزاع بينه وبين القوم لفظياً، لكنّ المحققّين من المتأخرين اكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله ، وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لايسعه المقام .

واورد على هذا الاستدلال اوّلاً : بمنع حجّية المفهوم . و فيه ضعف ، إذ الظاهر حجيته عند عدم ظهور فايدة اخرى وفيما نحن فيه لافايدة سوى الاشتراط .

وثانياً : بمنع كون النجاسة فى عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الان ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر .

و الحق ان الخبر يدلّ على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الائمة عليهم السلام فينبغي النّظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض اقوى يمكن تاويل الخبر على بعض الوجوه كمالايخفى على المتأمّل .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « تبول فيه الدّوابّ » استدّل به على نجاسة بول الدوّاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره عليه السلام السّائل عليه . و يرد عليه : انّ التقرير انّما يتم لوظهر ان السّائل توهمّ النجاسة و لعله يكون غرض السّائل انّه ماء يرد عليه الطّاهر و النجس و هذا شايع فى الاستعمالات و سيأتى الكلام فيه في بابه .

قوله : « و تلغ فيه الكلاب » قال فى القاموس و لغ الكلب فى الاناء و فى الشراب و منه و به يلغ كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل و لغاً و يضم وولوغاً و ولغاناً محرّكة شرب مافيه باطراف لسانه او أدخل لسانه فيه فحركه خاص

٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم

بالسّباع و من الطير بالذّباب .

قوله : « ويغتسل فيه الجنب » لعلّ السؤال عن الاغتسال لكون الغالب انّه متلّوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر لم يقل بنجاسته مع انّ فى دلالة التقرير مامرّ .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : « اكثر من راوية » قال الجوهرى: الراوية البعير اوالبغل اوالحمار الّذى يستقى عليه و العامّة تسمّى المزادة راوية و ذلك جايز على الاستعارة و الاصل ما ذكرناه و قال تفسخّت الفارة في الماء تقطّعت .

اقول: روى الشيخ فى ابواب الزيّادات بسندفيه على بن حديد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرذ او صعوة ميتة قال : اذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولاتتوّضأ وصبّها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه و توّضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طريّة و كذلك الجرة وحبّ الماء و القربة و أشباه ذلك من اوعية الماء ، قال : و قال ابوجعفر عليه السلام: اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه او لم يتفسّخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

اقول : هذا الخبر لاسيّما مع هذه الزيّادة الّتى رواها الشيخ فيها تدّل ظاهراً على عدم انفعال القليل بالملاقاة، لانّه عليه السلام علّق التنجّس على التفسّخ الّذى لاينفك غالباً عن التغيير فى مثل ذلك الماء المفروض، وعدمه على عدمه، و حكم فيمازاد على الراوية فى الصورتين بعدم التنجّس لانّ الغالب فيه عدم التغّير فى الصّورتين، و لذا استثنى عليه السلام صورة التغير لجواز ذلك فيه نادراً ، اويقال : انّ التفسّخ مستلزم لتغيّر بعض الماء و ان لم يظهر على الحسّ لمخالطته بالأجزاء الاخر

ينجّسه شيء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ فيه إلّا أن يجيىء له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ،عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الرّكي كرّاً لم ينجّسه شيء . قلت : و

وقلّته ولما لم يتميز الأجزاء المتغيرة عن الأجزاء الغير المتغيّرة يجب صب الجميع اويقال : النهى عن التوضّؤ عند التفسّخ للتنزيه .

و اجاب القائلون بانفعال القليل ، تارة بالقدح فى السند ، واخرى بالحمل على الكثير ، و ايّدبما نقل عن الازهرى انّ الراوية تملأ قلتّين ، والقلّة حبّ عظيم ، وهى معروفة فى الحجاز و الشام ، ولايخفى بعده .

و اعترض الشيخ فى التهذيب عليه بان الجرة و الحبّ و القربة كيف يمكن ان يسع الكر ، ثم أجاب بانّه ليس فى الخبر انّ جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام ، وذلك يدلّ على العموم عند كثير من اهل اللغة .

ولايخفى مافيه لانّه على تقدير العموم يكون المعنى انّ كلّ جرّة كذلك و هذا لاينفعه انّما ينفعه ان يحمل الجرة على مائها و يحمل اللام على الجنس و فيه من التكلف مالايخفى ، و ايضاً فى الحمل على الكثير شيىء اخر وهوانّه لافرق حينئذ بين التفسخ و عدمه الّا ان يحمل على ما ذكرنا من الوجوه .

ثم انّه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذى عمل به ابن ابى عقيل بان يكتفى فى عدم الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان و المقادير كمايفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) او يقال تختلف الكثرة المعتبرة فى عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : « اذا كان الماء فى الرّكى» قال الجوهرى : الرّكية البئر و الجمع الركىّ وتحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول .

الاوّل : اعلم انّ للأصحاب فى تحديد الكرّ طريقين احدهما الوزن والثانى

كم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها .

المساحة (امّا الوزن) فالظاهر اتفاقهم كمايظهر من ظاهر المعتبر و المنتهى على انّه الف و مائتارطل ، لكن اختلفوا في تعيين الرّطل هل هو عراقي او مدنّي ، فالشيخ في النهاية ، والمبسوط، والمفيد في المقنعة وأكثر المتأخرين على انّه عراقي والمرتضى في المصباح و الصدّوق في الفقيه على انّه مدني ، (وأما المساحة) فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و اربعين شبراً وسبعة اثمان شبر ، واكتفى الصدّوق وجماعة القميّين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة وعشرين ، واختاره من المتأخرين العلاّمه في المختلف و الشهيّد الثاني . و حدّده الشلمغاني بما لايتحرك جنباه ان طرح حجر في وسطه ، و قال ابن الجنيد تكسيره بالذّرع نحو مائة شبر، ونسب الى قطب الدّين الرّاوندى نفى اعتبار التكسير، و انه اكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة [لاتكسيره الى الابعاد الثلاث] عشرة اشبار و نصفاً ، و يظهر من المحقق في المعتبر الميل الى صحيحة اسمعيل بن جابر انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ،و ذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكلّ ماروى ، وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كماقال في الذكرى وقول السيّد ابن طاوس نادر، وما يظهر من المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يقل بهغيره ، وقول ابن الجنيد ايضاً نادر لم يظهر له حجة ، وقول الرّوندى ايضاً متروك ويرد عليه مفاسد كثيرة اذقد يصير تكسيره اكثر من المشهور بكثير و قد يصير اقل بكثير كما لايخفى ، بل اوّل بعض المتاخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتبرة في قولين .

الثاني : اعلمان الظاهر من هذاالخبر اعتبار الكرية في ماءالبئر وهوخلاف المشهور و سيأتي القول فيه ، و حمل على الغدران التّي لم يكن لها منبع تجوزاً وليس ببعيد .

۵ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال: إذاكان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الارض فذلك

الثالث : اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار [1] هكذا « ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول ،وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور و امّا على ما في الكتابين فيحتمل و جهين : (الاوّل) ان يكون موافقاً للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول ، اذ الطول انّما يطلق فيما كان احد الجانبين منه ازيد من الاخر فمع التساوي يصح اطلاق العرض عليهما، او بان يقال : ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين و هذا شايع في المحاورات ، او بان يقال : تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضاً كذلك اذ لوكان اقل منه لماكان طولاً ولو لزم زيادة على هذا الحدّ لكان الظّاهر ان يشعر به مع انّ الزيادة عليه منتف لانّ خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لاعبرة بهما كما اومأنا اليه (والثاني) ان يكون المراد بالعرض القطر بقرينة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالباً فيبلغ مكسّره ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئاً من المذاهب و اوّل الاحتمالين اظهر مع تايدّه بمافي الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخيار .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : « اذاكان الماء ثلاثة اشبار » اعلم انّ في نسخ التهذيب في الاوّل نصفاً بالنصب ، وفي الثاني كما هنا غير منصوب وفي الاستبصار ايضاً كما في الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم انّ هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور ،

---

(۱) الاستبصار : ج ۱ ص ۱۵ .

الكر ّ من الماء .

و اعترض عليه بانّه ليس فيه تحديد العمق ، و اورد عليه بانّ الظّاهر ان القول بعدم تحديد العمق فيالخبر لاوجه له بل لوكان عدم تحديد فانّما هو في العرض بيانه : ان قوله عليه السلام ثلاثة اشبار و نصف الذى بدل من مثله ان كان حال العرض فيكون ـفي عمقهـ كلاماً متهافتاً منقطعاً الاّ ان يكون المرادفي عمقه كذلك وحينئذ يظهر تحديد العمق ايضاً فيكون التحديد للعرض دون العمق ممّا لا وجه له ، بل الظّاهر انّ ثلاثة اشبارونصف بدل من مثلهـوفي عمقهـ حال من مثله اوبدله اونعت لهما وحينئذ يكون العمق محدودا والعرض مسكوتا عنه .

واقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه .

الاوّل : ماسنح لي وحلّ ببالي وهوان يكون اسم كان ضمير شان مستترفيه وخبره جملة الماء ثلاثة اشبارويكون المراد بها احدطرفي الطول والعرض ، والمراد بقوله « في مثله » الطرف الاخر و يكونقوله «ثلاثة اشبار ونصف في عمقه» خبراً بعد خبر للماء ، او بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان ، والمراد بقوله « فيعمقه»كايناً في عمقه لا مضروباً فيه و في قوله « في مثله» مضروباً في مثله وهذا انّما يستقيم على نسختي المتن والاستبصار .

الثاني : ان يكون المذكور احد جانبي الطول والعرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الاخر للاكتفاء الشايع فيالكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر ممّا قررنا .

الثالث : ان يكون المراد بالاوّل السعة ليشمل الطول و العرض كمامرّ .

الرابع : ان يكون المراد بالاوّل القطر فيالحوض المدّور وقدمرّ الكلام فيه في الخبر السابق .

الخامس : ما ذكره الشيخ البهائيرحمهالله حيث قال : يجوز ان يعودالضمير فيمثلهالىمادلّ عليه قوله عليه السلام ثلاثة اشبارونصفاً اىفيمثل[نصف]ذلك المقدار من

• • • • • • • • • •

الارض «فى مثل الماء اذ لا محصل» له ، و كذا الضمير فى عمقه ، اى فى عمق ذلك المقدار من الارض .

اقول : ما ذكره رحمه‌الله مع تشويشه و اضطرابه انّما يستقيم اذا كانت اضافة العمق الى الضمير بيانيّة وهى غير معهودة .

السادس : ما ذكر الشيخ المتقدّم واختاره الوالد العلاّمة قدس الله روحهما وهو ان يكون ثلاثة فى قوله « ثلاثة اشبار و نصف فى عمقه » منصوباً على انّه خبر ثان لكان لا مجروراً بالبدلية من مثله وهذا توجيه لما فى نسخة التهذيب .

ويرد عليه انّه يقتضي نصب النصّف بالعطف على ثلاثة وهو فى الرّواية غير منصوب وتقدير مبتدأ اوخبر نحو ـ معها ـ بعيد، والعطف على اشبار كما قيل فاسد لفظاً ومعنى ، اما لفظاً فلانّه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب ان يكون أنصافاً لا نصفاً ، و امّا معنى فلانّه يصير العمق اربعة اشبار و نصفاً فلا ينطبق على شيىء من المذاهب ويحتمل ان يكون جرّه للجواز ان لم ياب عنه العطف فان المشهور انّه لا يجوز معه .

فاذا عرفت هذه الوجوه ، فاعلم انه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الاّ ان يقال : ليس المراد بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنيّاً على الاحتمال ، بل الكلام مبنيّ على انّه لابدّ ان يكون عليه‌السلام بيّن تحديد الجهات جميعاً ، اذ تحديد البعض واهمال الباقى لا معنى له ، والحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع وهو الحوض المدور بعيد غاية البعد ، فلابدّ ان يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثة اشبار و نصف اذ لا احتمال سواه و هذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم انّه مراد من الخبر على لفظه .

٦ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء ألف و مائتا رطل .

فائدة

اعلم انّا قدّرنا الماء الذى يكون كراً على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوزن تقريباً ثلاثة وثمانين مناً ونصف من وستة وخمسين مثقالا و ثمن مثقال بالمنّ الشاهي الجديد والمثاقيل الصير فية المعمولة .

الحديث السادس : صحيح بناء على أن مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد ، ويدل على ان الكرّ بالوزن الف ومائتا رطل وقدمرّ ان الاكثر حملوه على الرطل العراقي لموافقة اصل طهارة الماء ، ولكون الظاهر انّه عليه السلام اجاب السائل على عادة بلد السائل ، وغالب الاصحاب كانوا من العراق ، ويؤيده انّ المرسل ايضاً عراقي ، ولصحيحة محمّد ابن مسلم الدالة على ان الكرّ ستمائة رطل فانّه لايمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدنيّ لعدم عمل الاصحاب به رأساً فالظاهر حمله على المكي والرّطل المكي يوازى رطلين بالعراقي، واحتجّ من حمله على المدنيّ بالاحتياط ، وبانّهم عليهم السلام من اهل المدينه فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم ، ويعرف جوابهما ممّا سبق والاول اظهر .

فائدة

اعلم ان الرّطل يطلق بالاشتراك على المكيّ والمدنى والعراقي ، و العراقي نصف المكّي وثلثا المدنى، والرّطل العراقي مائة وثلاثون درهماً على المشهور بين الاصحاب فيكون احداً وتسعين مثقالاً شرعياً ، وبالصير في ثمانية و ستين مثقالاً و ربع مثقال ، فمجوع الكرّ بالعراقي يكون احداً وثمانين الفاً وتسعمائة مثقال صيرفي اعني ثمانية و ستين مناً و ربع منّ بالمنّ الشاهي الجديد العبّاسي ، و بالمدّني يكون مائة من ومنّين وثلاثة اثمان منّ ، وقد اوضحنا ذلك و بسطنا الكلام فيه في رسالتنا المعمولة في تحقيق الاوزان .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لاينجّسه شيء ؟ قال : كرّ . قلت : و ما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء نحو حبّي هذا ـ وأشار بيده إلى حبّ من تلك الحباب الّتي تكون بالمدينة ـ .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور لكن الظّاهر انّ ابن سنان هنا هو محمّد ، وروى الشيخ في الاستبصار و في موضع من التهذيب عن عبدالله بن سنان ، و عدّه الاكثر لذلك صحيحاً، لكن الظّاهر انّه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنّه عبدالله، و يؤيدّه انّه رواه في موضع اخر من التهذيب عن محمّد بن سنان ، لكن ضعف محمّد محلّ تأمّل ، و الاظهر عندي قبول خبره ، و يدل بمفهومه على انفعال القليل ، وهو حجة القميّين في الاكتفاء بسبعة و عشرين ، و القول في عدم ذكر احدى الجهات كما مر في خبر الثوري من انّه على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكرّ على هذا بالوزن اثنين وخمسين مناً ونصف منّ واحد و مأتين و ستين مثقالاً ، و لا يبعد القول به وحمل الزّايد على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

الحديث الثامن : مرسل .

وحمله الشيخ على حبّ يكون كراً ولايخفى بعده، واستدلّ به وبامثاله لمذهب ابن ابي عقيل اذ الظاهر من هذه الاختلافات الكثيرة انّ رعاية الكرّية انّما هو على الفضل والاستحباب ، والاحوط التوقّف في الفتوى في امثال هذه المسائل و الاخذ بالاحتياط في العمل .

﴿ باب ﴾

(الماء الذى تكون فيه قلة والماء الذى فيه الجيف)
(و الرجل يأتى الماء و يده قذرة)

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءاً و فيه قلّة فانضح

(باب الماء الذى يكون فيه قلة)
(والماء الذى فيه الجيف والرجل يأتى الماء و يده قذرة)

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فانضح » الظّاهر انّ هذا النضح لرفع مايستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكفّ وينضح على الارض ، او يأخذ ممّا يليه و ينضح على الجانب الاخر من الماء كما ورد فى خبر ابى بصير « ان عرض في قلبك منه شيىء فقل هكذا ـ يعنى افرج الماء بيدك ـ و توّضأ » (١)

و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، قال «حدّثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينتهى الى الماء القليل في الطرّيق فيريد ان يغتسل و ليس معه اناء والماء فى و هدة فان هواغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ، قال : ينضح بكفّ بين يديه و كفّاً عن خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله ثم يغتسل (٢) » .

وروى ايضاً عن احمدبن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وابى قتاده ، عن علي بن جعفر

---

(١) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ـ الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف ـ الحديث ٢ .

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضّأ .

عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوّف ان تكون السباع قد شربت منه فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه ، و كفّاً امامه و كفاً عن يمينه و كفّاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده فانّ ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه و رجليه ، وان كان الماء متفرقاً وقدر ان يجمعه ، والاّ اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه » (١) .

فهذان الخبران يحتملان وجوهاً :

أحدها : ان يكون المراد رش الارض التى يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع ، فتنفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذى يغترف منه.

وثانيها : ان يكون المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكفّ الاربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل اليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء ، اولئلاّ ينفصل الماء عن البدن كثيراً ليبوسته وعدم التصاق الماء به فيرش فى الماء الذى يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيّان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا .

وثالثها : ان يكون المنضوح ايضاً البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلاّ ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفى بغسله لقلة الماء .

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف ـ الحديث ١ .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمّد بن الميسر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال : يضع يده ويتوضّأ ثم يغتسل ، هذا ممّا قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلاتتوضّأ و لا تشرب .

و رابعها : ان يكون النضح للغسل لالتمهيد الغسل و يكون المراد انّه اذا كان الماء قليلاً يجوز ان يكتفي باقل من صاع وبأربع اكفّ اذا نضح كل كفّ على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان و يكون الاربع لغسل البدن فقط بدون الراس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الاوّل يحتاج الى تكلّف تام .

وخامسها : ما ذكرناه فى حلّ خبر الكتاب وان كان بعيداً فيهما .

الحديث الثاني : حسن .

وينبغي امّا حمل القليل على القليل العرفى ، او القذر على الوسخ و المراد بالتّوضي غسل اليد .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال فى منتقى الجمان رواه فى التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز ، عن ابىعبدالله عليه السلام بلا توسّط قوله عمّن اخبره فلاتغفل ولعلّ حريز رواه على الوجهين ويدلّ على مذهب ابن ابى عقيل وحمل على الكرّ .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد : عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أناجالس ـ عن غدير أتوه و فيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولايوجدفيه الرّيح فتوضّأ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد،عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد،عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن ،والاستنجاء منه ، و الجيفة فيه ؟ فقال : توضّأ من الجانب الاخر ولاتوضّأ من جانب الجيفة .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل ظاهراً على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل ، و حمل القليل على العرفي .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يدلّ ايضاً على مذهب ابن ابى عقيل ، او على عدم نجاسة الميتة بدون التفسّخ وسراية النجاسات التى فيها الى الماء كما هوظاهر كثير من الاخبار و ان لم يصرّح به احد ، لكن يظهر من الصدوق والكلينى العمل بها وحمل المشهورعلى الكثير، وانّما امر بالتنزّه عمّا قرب من الجيفة لاحتمال التغيّر فيه فانّها تغيّر ما حولها غالباً .

و قال الشيخ في الاستبصار : يمكن ان يحمل الماء السّاكن على قدر الكرّ و ماتضمّنه من الأمر بالوضوء الى الجانب الّذى ليس فيه الجيفة و من النهى من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب فى الاوّل و التنزّه فى الثّانى لأنّ النفس تعاف مماسّة الماء الّذى تجاوره الجيفة و ان كان حكمه حكم الطاهر .

الحديث السادس : حسن .

و يدّل على كراهة الوضوء بالماء الاجن كماذكره الاصحاب ، ثم اعلم انّ ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغيّر مطلقاً سواء تغيّر من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار ، لكنّ الظّاهر من المعتبر و

عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الاجن : تتوضّأ منه إلّا أن تجدماءاً غيره فتنزّه منه.

٧ ـ علي بن محمّد، عن سهل ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي بين مكّة و المدينة تردها السّباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها ؟ قال : و كم قدرالماء؟قلت: إلى نصف السّاق و إلى الرّكبة و أقلّ ، قال : توضّأ .

المنتهى و الذكرى اختصاص الكراهة بالاوّل فقط ، و ظاهر الحسنة يساعدالدروس لأنّ اهل اللغة على ما رايناه فى الصحّاح ، و القاموس ، و النهاية فسروا الاجن بالماء المتغيّر الطعم و اللوّن ولم يعتدوا بشيىء ، لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض اهل اللغّة انّه الماء المتغيّر من قبل نفسه وهو يقوى الثانى ، ولايبعد ان يكون المعتبر فى الكراهة التغيّر الذّى يصير سبب النفرة و استكراه الطبّع و امّا التغيّر الذّى ليس كذلك فلايكون سبباً للكراهة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و استدّل به بعض الاصحاب على عدم انفعال القليل كما ذهب اليه ابن ابى عقيل . و فيه نظر ظاهر لجواز ان يكون الحياض المذكورة اذا كان ماؤها بقدر نصف السّاق يكون كراً ، بل الاستدلال بالانفعال اظهر ، لئلا يلغو السؤال ، الّا ان يقال : السؤال لاجل انّه اذا كان دون كر نهاه عن الوضوء تنزيهاً .

فان قلت : قوله عليه السلام «واقلّ» كماهو الموجود فى هذا الكتاب و ان لم يكن موجوداً فى التهذيب على مطلوبنا ادّل .

قلت : المراد بالاقلّ اقلّ من الركبة لا الاقلّ من نصف السّاق ايضاً ، او المراد أقلّ بقليل و كان يعلم عليه السلام ان ذلك الاقلّ ايضاً فى تلك الحياض كر كيف لاولو لم يحمل على احد هذين لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ثم جوابه بمااجاب ، وجه وجيه فتأمّل .

﴿ باب ﴾

﴿(البئر و مايقع فيها)﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

باب البئر و مايقع فيها

الحديث الاول : صحيح .

ويدل ظاهراً على انفعال البئر بالملاقاة كماهو المشهور .

قوله : « أودم » الظاهر انه بالكسر فيدل على حكم القليل و قوله :«كالبعرة» اما المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب او أصل البعرات الطاهرة ، فالنزح على الاستحباب . و قال في الحبل المتين : «لايخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع تصحيح ، وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة ، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم ، والاصحاب رضي الله عنهم وان فرقوا في الدم بين قليله و كثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً » انتهى .

و اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغير ، و اما نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف ، و الاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقاً ، و ذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب الشيخ ابوالحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين ، الى القول بعدم النجاسة اذا كان كراً ، والزم هذا القول على العلامة ايضا .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح و استحبابه والمشهور بينهم الثاني ، و ذهب العلامة رحمه‌الله في المنتهى الى الوجوب تعبداً لالنجاسته و لم يصرح رحمه‌الله بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفسادام لا

كتبت إلي رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و

قوله : « حتى يحلّ الوضوء » قال . في مشرق الشمسين : تمسّك القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة بهذاالحديث و امثاله ، فان قوله ـ حتى يحلّ الوضوء منها ـ كالصّريح في نجاستها ، وان كان ذلك من كلام الرّاوي ، لانّ تقريره عليه السلام حجة و امثالهذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة ، لكن لمّا كانت الاحاديث الدالّة على عدم انفعالها كثيرة ايضاً ، لم يكن بدّ من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم و حينئذ ينبغي حمل الحلّ على تساوى الطرفين من غير ترجيح ، اذعلى تقدير استحباب النزح ، يكون الوضوء منها قبله مرجوحاً والله اعلم .

و قال في الحبل المتين : و ماتضمنّه الحديث من الدلالة المطلقه قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال : انّه عليه السلام قال « ينزح منهادلاء » ، و اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذبه و نصير اليه ، اذلا دليل على مادونه هذا كلامه .

و اورد عليه ان الاخذ بالمتيقّن كما اقتضى الحمل على اكثر مايضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك أصالة براءة الذّمة من الزّايد يقتضى الحمل على اقلّ مايضاف الى الجمع اعنى الثلاثة فكيف حكمت بانّه لادليل على مادون العشرة ، هذا . ولا يبعدان يقال : انّ مرادالشيخ طاب ثراه انّ العددالذّي يضاف الى الجمع و يقع الجمع تميزاً له وان كان مشتركاً بين العشرة و الثلاثة و ما بينهما الاّ انّ هناما يدّل على انّ هذا الجمع مميّز للعشرة و ذلك انّه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزاً لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهوالعشرة التى هى آخر اعداد جمع القلةوأقربها الى جمع الكثرة ترجيحاً لاقرب المجازات الى الحقيقة و بهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه‌الله رأساً .

نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : تنزح منها دلاءاً .

وقد اعترض عليه المحقّق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله : انّ هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزاً لشيئى ليتمشي ماقاله رحمه الله الاترى انّه لايعلم من قول القائل عندى دراهم انّه لم يخبر زيادة عن عشرة .

و اجاب عنه العلّامة (نور الله مرقده) في المنتهى: بانّ الاضافة هنا مقدّرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولابدّ من اضمار عدد يضاف اليه تقديراً فيحمل على العشرة التى هي اقلّ مايصلح اضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقّن وحوالة على اصالة براءة الذمّة .

و قال شيخنا الشهيد الثانى قدّس الله روحه في شرح الارشاد : فى هذا الجواب نظر اذلا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانّمايلزم ذلك لولم يكن لهمعنى بدون هذا التقدير و الحال انّ له معنى كساير امثاله من صيغ الجموع ، ولوسلّم وجوب التقدير لم يتعيّن العشرة وفي قوله ـ انّ اقلّ مايصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ـ منع و انّما اقلّه ثلاثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد ، هذا كلامه اعلى الله مقامه ، وهو كلام جيّد

وانت خبير بانّ الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انّه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد و ان قوله قدّس الله روحه و حوالة على اصالة براءة الذمّة غير واقع فى موقعه الّا بنوع عناية ، و ان الظّاهر انّ ماوقع فى كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انّما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال .

و اعلم انّه رفع الله درجته بعدما اورد فى المختلف هذا الحديث ، و كلام الشيخ ، و اعتراض المحقق قال : و يمكن ان يحتج به اى بالحديث من وجه اخر و هو ان يقال : انّ هذا جمع كثرة و اقلّه مازاد على العشرة بواحد فيحمل عليه

٢ ـ و بهذا الاسناد قال : ماء البئر واسع لايفسده شيء إلاّ أن يتغيّر [به].

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفارة و السّنور و الدّجاجة و الطّير والكلب قال : مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغيّر الماء فخذمنه حتّى يذهب الرّيح .

عملا بالبراءة الاصليّة .

و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثانی طاب ثراه فی شرح الارشاد بان هذا الدّليل لاينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدّعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه .

و لمن حاول الانتصار للعلامّة ان يقول مراده طاب ثراه بقوله « ويمكن ان يحتج » هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشرة على الاحتجاج على نزح احدعشر ، لاماظنه شيخنا رحمه الله فانّ العلامّة قدّس الله سرّه ارفع شاناً من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلاتغفل .

الحديث الثاني : صحيح .

ولايخفى مافی هذا الخبر من المبالغات الدّالة على عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقاة من الوصف بالسّعة ووجود المادّة والحصر والتعليل كما فی التّهذيب فانّ فيه «لانّ له مادة» و قد ردّ هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال ، واجيب بان محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الارسال و فيه اشكال .

الحديث الثالث : حسن .

والمشهور بين الاصحاب اربعون للكلب والسّنور والثعلب والارنب والخنزير و الشاة و اشباهها فی الجثّة .

و قال الصّدوق فی الفقيه فی الكلب ثلاثون الى اربعين ، و فی السّنور سبع دلاء ، و فی الشّاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايفسد الماء إلّا ماكان له نفس سائلة .

٥ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ،عن أحمدبن النّضر ، عن عمروبن شمر، عن جابر ،عن أبي جعفر عليه السلام في السّام أبرص يقع في البئر قال : ليس بشيء حرّك

و قال في المقنع:ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلاثين دلواً الى اربعين، و قدروى سبع دلاء ، و ان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع ادل ، و المعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار انّ الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة .

و قال في الحبل المتين : ما تضمّنه من مساواة الكلب و الفارة و السنور و الدّجاجة خلاف المشهور ، و ربّما حمل على خروجه حياً ، و فيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كمالايخفى ، والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفةجدّاًوسيّماالسّنور فالشيخان ، و ابن البرّاج ، و ابن ادريس على الاربعين و على بن بابويه من ثلاثين الى اربعين . و الصّدوق على السبع ولكلّ من هذه المذاهب رواية ولايخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياءبين تغيّر الطّعم و الرّيح وا لّا فالظاهر « فخذمنه حتّى يذهب الطعم »

الحديث الرابع : مرفوع ،

و يدلّ على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذّى ليست له نفس سائلة و عليه الاصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الصّحاح و سامّ ابرص من كبار الوزغ و هو معرفة الاّ انّه تعريف جنس ، و هما اسمان جعلا و احداً ، ان شئت اعربت الاوّل و اضفته الى الثانى ، و ان شئت بنيت الاوّل على الفتح و اعربت الثانى باعراب مالاينصرف .

قوله : عليه السلام « حرّك الماء بالدّلو » يحتمل ان يكون المراد معناه الحقيقى

الماء بالدّلو .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار فقال : أمّا الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، و كلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلابأس .

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان، عن

لانتشار سمّه في الماء اويكون كناية عن النزح ، و حمله الشيخ في التهذيب على عدم التفسّخ و قال مع التفسّخ فيه سبع دلاء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في الفارة سبع مع التفسخ والانتفاخ و ثلاث بدونهما ، وقال المرتضى في المصباح : في الفارة سبع و قد روى ثلاث ، وقال الصدّوق في الفقيه : فان وقع فيها فارة فدلو واحد ، و ان تفسخت فسبع دلاء ، ورجح صاحب المدارك الثلاث ، و فيه قوّة .

قوله عليه السلام : « و اشباه ذلك » الظّاهر انّ الحيّة داخلة فيه على القول بعدم كونها ذات نفس سائلة ، و قد اختلف فيه و كذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة وذهب الصّدوق، و الشّيخان و جمع من الاصحاب الى وجوب ثلاث للوزغة ، واوجب سلّار ، و ابو الصّلاح دلواً و احداً ، و ابن ادريس لم يوجب شيأً ، و كذا ذهب الشيخان ، والفاضلان ، و كثير من الاصحاب الى وجوب ثلاث للحيّة ، و كذا ذهب الشيخ ، و ابو الصّلاح ، و ابن البراج الى وجوبها في العقرب ، و ذهب ابن ادريس و جماعة الى عدم وجوب شيئي في العقرب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « شيء صغير » استدلّ به للثلاث في الحيّة ، و المشهور نزح

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاءاً و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولابأس به. قال: و سألته عن رجل ذبح دجاجة أوحمامة فوقعت

سبع لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن ادريس لارتماسه، ورجح بعض الاصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و ان لم يغتسل، كماهو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار انها لنجاسته بالمني، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب، و لعلّهم حكموا به لانّه لانصّ فيه و هذا النّص كاف فيه، ثم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلا ام كثيراً، و نقل عن الصّدوق (رحمه الله) انّه حكم نزح عشرين دلواً بوقوع قطرة منه، و الشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، ولادليل عليه سوى ماروى «انّ كلّ مسكر خمر»[1] ولاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير والله يعلم.

قوله عليه السلام: «فينزح» ظاهره جميع الماء و ان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و زاد فيه فينزح الماء كله.

الحديث الثامن: صحيح.

و قال في النهاية، الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك.

قوله عليه السلام: «مابين الثلاثين» يحتمل ان يكون التخيير بين تسع، اوعشرة،

---

(١) الوسائل: الباب ـ١٥ـ من ابواب الاشربة المحرمة ـ الحديث ـ٥ـ.

في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضّأ منها ، و سألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : بئر يخرج في مائها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده ، و قال : يكفيك دلو من ماء .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد

او احدى عشر ، و اختلف الاصحاب فى حكم الدّم فالمفيد (ره) ذهب الى ان للقليل خمس دلاء ، و للكثير عشرة دلاء ، و الشيخ الى ان للقليل عشرة و للكثير خمسين، و الصّدوق ثلاثين الى اربعين فى الكثير ، و دلاء يسيرة فى القليل و اليه مال فى المعتبر ، و قيل فى الدّم مابين الدلو الواحدة الى عشرين ، و لعلّ الاظهر حمل مازاد على اقل ماورد فى الاخبار على الاستحباب ان لم نحمل الجميع عليه .

الحديث التاسع : مرسل .

و لعل فيه دلالة على وجوب الدّلو الواحد فى الوزغ اذ الظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال فى المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء ، او يقال بطهارة مالاتحله الحياة من نجس العين ، كماذهب اليه السّيد المرتضى (ره) .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

واختلف الاصحاب فى العذرة الذّائبة اى المستهلكة فى الماء او المتقطّعة الاجزاء

عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

١٢ ـ علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لابأس ولايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر تكون الى جنب البالوعة ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ قال : اذا كانت فوق البئر

فذهب الاكثر الى خمسين و جماعة الى اربعين أوخمسين ولامستند للاول ، وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ، ولاخلاف في نزح العشرة لليابسة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف ، على المشهور ،

و يحتمل ان يكون المراد بالعلم الظن ولاعبرة به ، اويكون المراد انه يعلم انه كان فيها ميت ولايعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر .

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «من كل ناحية» قيل المراد انه لايكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً ، و ذلك مع استدارة البئر ، فربما بلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولايبلغ بالقياس الى الاخر ، فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى ،وفيه

فسبعة أذرع واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية و ذلك كثير .

٢ـ علي بن ابرهيم ،عن أبيه : عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجّس ذلك شي و ان كان أقل من ذلك ينجّسها و ان كانت البئر في أسفل الوادي و يمر الماء عليها وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها وما

بعد ، و الظاهر انّ المراد انّ وجوب هذا البعد لايختصّ بجهة خاصة بل لابدّ في ايّ جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما .

قوله عليه السلام : « و ذلك كثير » ظاهره انّه اشارة الى السبعة و الخمسة بتاويل المقدار و يحتمل ان يكون اشارة الى الفوقيّة و التحتيّة لكنّه بعيد .

ثمّ اعلم انّ المشهور انّ القدر الذّي يستحبّ ان يكون بين البئر والبالوعة انّما هو الخمس والسّبع لكن اكثر هم قالوا بالخمس مع صلابة الارض اوفوقيّة البئر والّا فالسّبع و بعضهم عكس ، وقال بالسّبع مع رخاوة الارض وتحتية البئر والّا فالخمس وتظهر الفايدة في التسّاوى ، والخبر مجمل بالنسبه اليهما لتعارض المفهومين ، و قال ابن الجنيد : ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً و ان كانت الارض صلبه ، اوكانت البئر فوق البالوعة ، فليكن بينهما سبع ، واحتجّ العلاّمة في المختلف له برواية محمد بن سليمان الدّيلمي وهي لاتدلّ على تمام مدّعاه والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام :« في اعلى الوادى» ظاهره الفوقيّة بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضاً و المراد انّ البئر اعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله عليه السلام « اسفل الوادى » اى اسفل من الوادى ويمرّ الماء اى البول عليها اى مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادى البول بالماء يدلّ على انّه قد وصل الوادى الى الماء.

كان أقل من ذلك: فلايتوضّأ منه .

قال زرارة فقلت له: فان كان مجرى البول بلزقها و كان لايثبت على الارض؟ فقال: مالم يكن له قرار فليس به بأس و ان استقر منه قليل فأنه لاينقب الارض ولا

قوله عليه السلام « و ان استقرّ منه قليل » ظاهره انّه ان استقرّ البول في الارض و ان لم يصل البالوعة الى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ، و حمل الاصحاب الاوّل على ما اذا وصل اليه و القرار و القعر في الثاني على المجرى و الوصول اليه ، و قوله « انّما ذلك اذا استنقع كلّه » اى اذا كان له منافذ و مجارى الى البئر ، فانّه حينئذ يستنقع كلّه لكنّه بعيد كمالايخفى ، والاظهر انّ الاوّل حكم ذى المجرى و الثاني تفصيل في غيره بانّه ان كان مايستقرّ منه قليلا ليس به بأس، والاّ فلابدّ من التباعد فتأمل .

و قال في منتقى الجمان :مؤدّى قوله عليه السلام «لاقعر له» كمافي الكافي و«لايغوله» كما في الاستبصار واحد لانّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النفوذ الى البئر ، و هو المراد بقوله يغوله ، قال الجوهرى غاله الشيىء اذا اخذه من حيث لم يدر، وينبغي ان يعلم انّ مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية لايغوله هو موضع البول ، و على رواية لاقعر له ، البئر ، ويقرب كون احدهما تصحيفاً للاخر لمابينهما في الخطّ من التناسب .

و قوله « لاينقب » يحتمل ان يكون بالنون و بالثاء المثلّثة ، ففي القاموس النقب الثقب ، و امّا العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتهافي حصول التنجيس ، يترتّب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوى ،ولكن ذكر الفاضل في المنتهى انّ القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقّون على عدم حصول التنجيس بمجرّد التقارب بين البئر و البالوعة و ان كان كثيراً فلابدّ من تأويل هذاالخبر عندهم ايضاً .

و قد قرّر في المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه.

قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس ، فيتوضّأ منه انما ذلك اذا استنقع كله .

احدها : تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفائه .

و ثانيها : النهى عن الوضوء مع كون البعداقل من تسع اذرع و ماذاك الاّ التنجيس .

و ثالثها : تعليق نفى الباس على انتفاء القرار ، فانّه يدلّ بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار .

و رابعها : اشتراط نفى الباس ثانياً بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته .

و خامسها : النّص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله « انمّا ذلك اذا استنقع » .

ثم اجاب عن الاوّل بالمنع ، و عن الثّاني بمنع كون النهى للتحريم ، وعن الثالث و الرّابع بضعف دلالة المفهوم ، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم، و عن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس ، و ذكر ايضاً انّ رواة الحديث لم يسندوه الى امام ، و يجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء ، قال: و هذا الاحتمال و ان كان مرجوحاً الا انّه غير ممتنع .

و اما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوىّ و الضعيف كما لايخفى ، و الحقّ انّ للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصّور المفروضة فيه ،لاسيما مع العبارة الّتى وقع الاختلاف فى اثباتها و اسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة، و مخالفة الاجماع الذى اشار اليه فى المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تاويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة .

و الاقرب فى ذلك ان يقال انّ سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم فى محل

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السرّاج عبدالله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحمار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى مايكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة ؟ فقال ان كان سهلا فسبعة أذرع و ان كان جبلا فخمسة اذرع، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين

يتكثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ ، و ما هذا شانه لايبعد افضاؤه مع القرب الى تغيّر الماء خصوصاً مع طول الزمان فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القراين بان تكرّر جريان البول في مثله يفضى الى حصول التغيّر اويقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظنّ الوصول الى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستقذار ، ولاريب في مرجوحيّة الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقه لضرورة الجمع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « و ان كان جبلا » . كانّه ينبغى للاصحاب ان يعبروا عن هذا الشقّ بالجبل كماهو المطابق للخبر لا الصّلبة للفرق بينهما فتفطن .

قوله عليه السلام « الماء يجرى الى القبلة » ظاهره انّه يجرى الماء من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعنى الدّبور و عن يمين القبلة يعنى الدّبور الى اليسار يعنى الجنوب ومن الجنوب الى الدّبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب مع انّه قدورد انّ مجرى العيون من مهب الشمال ، و الذّى يخطر بالبال هو أن الاظهر ان يقال : انّ المراد من يمين القبله يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلا اليها فيكون المراد من الاوّل جريه من الشمال الى الجنوب ، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب .

و يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانّها منحرفة عن يسار

القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

٤ـ أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو اقل، أو أكثر يتوضّأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضّأ منها و يغتسل مالم يتغير الماء .

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير﴾

١ـ علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتوضّا ممّا شرب منه مايؤكل لحمه.

نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجه فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة مائلا الى يمينها اذا اخذ اليمين و اليسار بالنسبة الى مستقبل القبله فتفطن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام «من قرب» قال السيد الدامادای من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب قرار الماء و بعده لم يات بما ينبغي .

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطير

الحديث الاول : صحيح .

و المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة ، و ذهب الشيخ في المبسوط الى المنع من سؤر آكل الجيف . و في النهاية من سؤر الجلال و ظاهره في التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر مالايؤكل لحمه مطلقاً الا مالايمكن التحرز منه كالهرة والفارة، و الحية ، وهذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه ، و هو لايدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشا .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فضل الحمامة والدّجاج لا بأس به والطّير .

٣ـ أبو داود عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته : هل يشرب سؤر شيء من الدّواب و يتوضّأ منه ؟ قال : فقال : أمّا الابل و البقر و الغنم فلا بأس .

٤ ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة . عن

الحديث الثاني :ضعيف على المشهور و قال في الصّحاح : الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت ، و القماری ، و ساق حر ، و القطا ، و الورشين و اشباه ذالك يقع على المذكر و المؤنث لأنّ الهاء انّما دخلته على انّه و احد من جنس لا للتانيث، وعند العامة انّها الدّواجن فقط الواحدة حمامة انتهى .قوله عليه السلام «و الطير » تعميم بعد التخصيص . و يدّل علي جواز استعمال سؤر الطيّور مطلقاً سواء كانت ما كولة اللحم ام لا .

الحديث الثالث : موثّق ، و فيه شوب ارسال ، قال الوالد العلامّة رحمه الله الظّاهر انّ أباداود هذا هو سليمان المسترق ، و كان له كتاب يروی الكلينی عن كتابه ، و يروی عنه بواسطة الصّفار و غيره ، و يروی بواسطتين ايضاً عنه و لمّا كان الكتاب معلوماً عنه بقول ابوداود ای روی فالخبر ليس بمرسل انتهی ، و كونه المسترق عندی غير معلوم و لم يظهر لی من هو الی الآن ففيه جهالة

قوله عليه السلام «فلا بأس » ای حتی الكراهة بخلاف غيرها فانّها مكروهة ، و اعلم ان المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام «سبع» ای ليس فيه الاّ السبعيّة و هی لاتصير سبباً للنجاسة مالم

زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع فلا بأس بسؤره و انّي لاستحي من الله أن أدع طعاماً لان هرا أكل منه.

٥ـ أحمدبن ادريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عماربن موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال: كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب. وعما شرب منه باز أوصقر أوعقاب. فقال: كل شيء من الطير توضّأ مما يشرب منه إلاأن ترى في منقاره دماًفان رأيت في منقاره دماًفلا توضّأمنه ولا تشرب.

٦ـ محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

ينضمّ اليها خصوصية اخرى كما في الكلب و الخنزير و في بعض النسخ ولاباس بالوا و فالمعنى انّه مع كونه سبعا طاهر.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: «كل ما اكل لحمه» قال الشيخ في التهذيب: «كلّ مايؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على انّ مالايؤكل لحمه لايجوز التوّضؤبه. و الشرب منه لانّه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في سائمة الغنم زكاة في انّه يدّل علي انّ المعلوفة ليس فيها الزكاة» واورد عليه بعض المحققين انّه بعد تسليم دلالة قوله عليه السلام «كل مايؤكل لحمه يتوضّأ بسؤره ويشرب» [1] على انّ ما عداه بخلافه فانّما يدلّ على ان غير الماكول لايثبت له الحكم كليّا كمايثبت للمأكول و نحن نقول بموجبه فانّ سؤر بعض غير الماكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام «القه» الهاء للسّكت. و حمل علي الاستحباب و المشهور كراهة

---

(١) التهذيب: ج ١ ص.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن جرة و جد فيهاخنفساء قد ماتت ؟ قال القها و توضّأ منه و ان كان عقرباً فارق الماء وتوضّأمن ماء غيره؛ وعن رجل معه انا إن فيهما ماءوقع في أحد هما قذرولايدري أيهماهووليس يقدرعلى ماء غيره ؟ قال: يهريقهماجميعاً ويتيمّم .

٧ـ أحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عمن ذكره عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لايؤكل لحمه .

﴿باب﴾

(الوضوء من سؤر الحائض و الجنب واليهودى و النصرانى و الناصب)

١ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام

استعمال ماءمات فيه الوزغ والعقرب لما فيهما من السمّ،وحكم ابن البراج بنجاسة ماءمات فيه الوزغ ، و الشيخ في النهاية بنجاسة ماءمات فيه العقرب و الاشهر اقوى . قوله عليه السلام «يهريقهما» عليه عمل الاصحاب لكن اختلفوافي وجوب الاهراق و منهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال والأحوط الاهراق الا مع ظن الاحتياج اليه .

الحديث السابع : مرسل .

باب الوضوء من سؤر الحايض و الجنب و اليهودى و النصرانى والناصب

الحديث الاول : ضعيف .

و المشهور كراهة سؤر الحايض اذا كانت متهّمة و بعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط ، و ابن الجنيد اطلقوا ،والشهيد في البيان الحق بها كل متّهم ،وقال في الحبل المتين : وقد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحايض،

قال: اشرب من سؤر الحائض ولا توضّأ منه.

٢ ـ محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال لا توضّأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لا يتوضّأ منه.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيتوضّأ الرّجل من فضل المرأة؟ قال:

و يظهر منه ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شايبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها، وهذا الحديث وان كان شاملا للمأمونة وغيرها، لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح السابقة واللاحقة.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام «من سؤر الجنب» قال في مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر و المؤنث و قوله عليه السلام «تغسل يديها» جملة برأسها يتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء انتهى. و يحتمل ان يكون قيداً اخر لاستعمال سؤر الجنب او بياناً لكونها مأمونة.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

و قال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهى عن الوضوء من سؤر الحايض في هذه الاخبار على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة

إذا كانت تعرف الوضوء؛ ولايتوضأ من سؤر الحائض .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنّصراني فقال: لا .

٦ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن الوشّاء، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره سؤر ولدالزّنا وسؤر اليهودي والنّصراني والمشرك وكلّ ما خالف الاسلام وكان أشدّ [ذلك] عنده سؤر النّاصب .

و على ارادة الاستحباب اخرى ، و احتج على الثانى بما رواه ابو هلال « قال ابوعبدالله عليه السلام : الطامث اشرب من فضل شربها ولااحب ان تتوضا منه. الحديث»[1] انتهى. ولعل المراد بالوضوء غسل الثياب والجسد من النجاسات .

الحديث الخامس : حسن .

ويدل ظاهراً على نجاسة سؤر اليهود و النصارى واتفق الاصحاب على نجاسة ماعدا اليهود و النصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً اوارتداداً ، و اما اليهود و النصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى ، وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم، وحكى في المعتبر عن المفيد في المسايل الغرية القول بالكراهة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية. ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا ، و المشهور نجاسة الخوارج و النواصب و الغلاة

الحديث السادس : مرسل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة .

---

(١) الوسائل : الباب ـ ١٥ـ من ابواب الاسئار ـ الحديث ـ ٦ـ .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها والحد فى غسل اليدين)✿ ✿(من الجنابة والبول والغائط والنوم)✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أوجنابة فان دخلت يدك في الاناء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت الشيخ عن الرّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال: لا لأنّه لايدري أين كانت يده فليغسلها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

باب الرجل يدخل يده فى الماء قبل ان يغسلها و الحد فى غسل اليدين من الجنابة و البول و الغايط و النوم

الحديث الاول : حسن او موثق .

و يدل على انفعال القليل مطلقاً، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور، وحمل على الاستحباب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على ان الغسل فى ساير الاخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا على ما اذا علم طهارة اليد .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته، عن الرّجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال : واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل ، عمّن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يضع الكوز الّذي يغرف به من الحبّ في مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثمّ يدلك الكوز .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ويحتمل ان يكون المراد انه يصب ثلاث اكف من الماء ثم بذلك الكوز ايضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستقذار الذى حدث فى النفس بذلك، على ان يكون المراد من القذر الوسخ لا النجس ، و الذى يخطر بالبال انه، يحتمل ان يكون المراد بقوله « ثم يدخله » ثم يريد أن يدخله فالجواب انه يصب ثلاث اكف على اسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوز و يكون المراد النجس و فى بعض النسخ ثلاث اكواز بذلك الكوز فيتعين الاول .

﴿ باب ﴾

(اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع في الاناء من غسالة الجنب)
(والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم ابن مسكين ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ ميزابين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصابك ماكان به بأس .

٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ ، عن رجل،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّؤون؟ قال : قال:ليس به بأس لاتسأل عنه، قلت:ويسيل عليّ من ماءالمطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطّر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه و البيت

باب اختلاط ماء المطر بالبول ومايرجع في الاناء من غسالة الجنب
الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به

الحديث الاول : حسن وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث ، و ما قيل : من ان المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر .

الحديث الثاني : مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله: «فتقطر القطرات» في نسخة بخط ابن المزيد فتطفر،قوله «وينتضح» اى

يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : ما بذا بأس ، لاتغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لابأس به أن يصيب الثّوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

بعد وصوله الى الأرض من المياه التى فى الارض الّتى لم يتغيّر ، وقال المحقق فى المعالم : اعلم ان ماء الغيث يلحق بالجارى فى عدم الانفعال بالملاقاة مادام نازلاً سواء جرى او لم يجر ، ذهب اليه اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين و غيرهم ، وقال الشيخ(ره) فى التهذيب: الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شيء الا ماغير لونه اوطعمه اورايحته ، و تبعه فى ذلك صاحب الجامع ، احتجّ الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مرّ وبغيرها من الاخبار، و احتج الاوّلون بهذه الرواية بمارواه على بن جعفر فى الصحيح ، عن اخيه موسى عليه السلام عن الرّجل يمرّ فى ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لايغسل ثوبه ولارجله و يصلّى فيه ولابأس [1] .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال الفاضل التسترى كان المقصود نفى الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة ، واثبات الكراهة بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية، والا فالظاهر ان مع علم عدم النجاسة لايحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة او بعدها، وكيف ما كان فاثبات الحكم بمثل هذه لايخلو من شيئى، و ان كان مجرد الكراهة، وقال المحقّق فى المعالم اشتهر فى كلام الاصحاب الحكم باستجاب ازالة طين المطر بعد مضى ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و انّه لاباس به فى الثلاثة مالم يعلم فيه نجاسة والأصل فيه رواية

---

(١) الوسائل : الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب الماء المطلق الحديث ـ ٥ ـ ،

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن الأحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به ؟ فقال : لابأس به .

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في الجنب يغتسل فيقطّر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الاناء ـ : أنّه لاباس بهذا كلّه .

محمّد بن اسماعيل .

الحديث الخامس : حسن

يستفاد من عدم البأس انّه طاهر لا انّه نجس معفوعنه كما نسبه في الذكرى الى المحقّق في المعتبر واطلاقه يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين المتعدى و غيره الا ان يتفاحش بحيث لايصدق على ازالته اسم الاستنجاء و لا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة مميّزة اولا ، واشترط العلامه في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على ان القطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة واختلف الاصحاب في غسالة الجنب ، فذهب جاعة الى النجاسة و جماعة من القدماء الى الطهارة و استثنى منها غسالة الاستنجاء، فانّ المشهور فيها الطهارة، وقيل: انها نجسة معفوه كما مر وأما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة الا لابى حنيفة فانّه يقول بنجاستها، واما غسالة الغسل فلاخلاف ظاهراً بيننا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث و انما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً املا والمشهور المأ ثور الاول .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ،عن ربعي؛ ابن عبدالله،عن الفضيل بن يسار ،عن أبى عبدالله عليه السلام قال فيالرّجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء ؟ فقال : لابأس « ما جعل عليكم فى الدّين من حرج».

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلتلأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل فيمغتسليبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : لابأس به .

﴿ باب ﴾

(ماء الحمام والماء الذى تسخنه الشمس)

١ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لاتغتسل من البئر الّتي تجتمع فيها غسالة الحمّام

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، و ينبغى حمله على ما اذا لم يقع على البول والنجس اويكون المراد مغتسل الحمام فانّه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذى يطهره فلذا قال عليه السلام لابأس اذالماء يطهرها اولمراد انّه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن .

باب ماء الحمام والماء الذى تسخنه الشمس

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كماذهب اليه بعض الأصحاب ، وقال فى المنتهى منع الشيخ فى النهاية من استعمال غسالة الحمام و كذا ابن بابويه وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك و كثرة الاخبار عليه، ولم يصل الينا من القدماء غير حديثين ضعيفين والاقوى عندى انها على اصل الطهارة .

و قال المحقق فى المعالم «اختلف الاصحاب فى غسالة الحمام فقال الصدوق فى

فانّ فيها غسالة والدالزّنا وهو لايطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة النّاصب و هو شرّهما ، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإنّ النّاصب أهون على الله من الكلب . قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبيّ و اليهوديّ و النّصرانيّ والمجوسيّ ؟ فقال : إنّ ماء الحمام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً .

الفقيه لايجوز التطهير بغسالة الحمام لانّه يجتمع فيه غسالة اليهودى والنصرانى والمبغض لال محمّد وهوشرهم، وقال ابوه في رسالته: اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وذكر التعليل الذى ذكره ابنه، وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لايجوز استعمالها على حال، وقال المحقق : لايغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوّها من النجاسة ، وقال العلامة في المنتهي: الاقرب عندي انها على اصل الطهارة ويعزى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضاً، وصرح في الارشاد بنجاستها وربّما تبعه فيه بعض من تأخر، واحتج المحقق في المعتبر برواية ابي يحيى الواسطى كماذكره المصنف طاب ثراه وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان في طريقها ضعفاً بالارسال وجهالة ابى يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء اوغيرها، وقدقال المحقق في المعتبر عندذكره لها بعد جعلها مؤيدة لماحكم به من عدم المنع اذا علم خلوها من النجاسة انها و ان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها، و في المنتهي جعله شاهداً على ماذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقا مع الاصل وبيان ضعف مادل على خلافه .

قوله عليه السلام « الى سبعة آباء » . اى من الاسفل ويحتمل الاعلى ايضاً على بعد، و يدل على نجاسة ولدالزنا كما ذهب اليه المرتضى و يعزى الى ابن ادريس و الى الصدوق ايضاً لكن ينبغى حمل الطهارة في اولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً .

قوله عليه السلام «ماء الحمام كماء النهر» يحتمل ان يكون المراد الحياض الصغار والمراد بقوله «يطهر بعضه بعضاً» ان المادة عندالاتصال يطهر ذلك الماء القليل ، و يحتمل ان يكون المراد الماء الذى يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : ماء الحمام لابأس به إذا كانت له مادة .

بالسراية فتامل .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الحبل المتين: المراد بماء الحمّام ما في حياضه الصغار التي دون الكرّ وا طلاقه شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر ابن حبيب عن ابي جعفر عليه‌السلام وابن الحبيب وان كان مجهول الحال الا انّ جمهور الاصحاب تلقوّا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط و اليه ذهب المحقّق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخّر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدّالة على انفعال القليل بالملاقاة ، وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الاّ ان قول المحقّق (ره) غير بعيد عند التحقيق فانّ جعله عليه‌السلام بمنزلة الجارى كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مكانه حيث اشترطها في الجارى ،امّا هم قدسّ الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لايشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النصّ الصحيح .

و الحاصل ان تنزيله عليه‌السلام بمنزلة الجارى أخرجه عن حكم القليل فلا يلزم ـ من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة ـ الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحكم بنصّ خاصّ خرج هذا ايضاً ومع هذا فاشتراط الكرية هو الأحوط انتهى ، اقول:لعلّ التشبيه بالجارى باعتبار انّ مع قلته متصلّ بماء كثير تحت الارض هو مادّة له فلا يلزم من ذلك الاّ عدم اشتراط الكرّية في ذى المادّة لافيها فتفطن .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل الحمّام في السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ ـ بعد ما أفرغ ـ من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة النّاس يصيب الثّوب ؛ قال : لابأس .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الّذي تسخنه الشمس لاتوضّؤوا به ولا تغتسلوا به و لاتعجنوا به

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام « أليس هو جار » يحتمل ان يكون المراد أليس يجرى الماء الجارى في صحن الحمام ، او أليس المياه التى في تلك الحياض جارية على صحن الحمام ، اوأليس الماء جارياً من المادة الى الحياض الصغار التى يغتسلون منها اذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و قيل المراد ما سمعت انّ ماء الحمّام بحكم الجاري ولايخفى بعده ولعلّ الثالث اظهر الوجوه .

الحديث الرابع : مرسل .

و لعلّه محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظنّ بوقوع غسالة من مرّ ذكره في الخبر الاول فيها ويمكن حمل الاول على الكراهة .

الحديث الخامس : ضعيف :

على المشهور وحمل على الكراهة و خصّ العلاّمة الكراهة بالاواني المنطبقة غير الذهب والفضة و نقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض و البرك ، و ربما يستشكل الكراهة نظراً الى ماتضمنه الخبر من إيراث البرص و وجوب

فانّه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿ الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه عن النّوفليّ ،عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من فقه الرّجل أن يرتاد موضعاً لبوله .

٢ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما‌السلام : أين يتوضّأ الغرباء قال : يتّقى شطوط الأنهار و الطرق النّافذة و تحت الأشجار المثمرة و

اجتناب مايضرّ بالبدن ، نعم ان حمل ايرائه على احتمال ذلك احتمالاً ضعيفاً امكن ذلك .

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : رادالكلاء يروده روداً و رياداً وارتادا وارتياداً اى طلبه في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اى تطلب مكاناً ليناً اومنحدراً .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه‌السلام « يتوضّاء الغرباء » المراد امّا التغوط اوالاعم منه و من البول و الاول اظهر ، و التخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً ، و في الصحّاح الشط جانب النهر قوله عليه‌السلام « و الطرق النّافذة » . اى المسلوكة لا المتروكة قوله عليه‌السلام « ابواب الدور » يمكن ان يكون ذكر هذا علىسبيل المثال ويكون عاماً في كل مايتأذّى به الناس قال فيالنهاية فيه«اتقوا الملاعن الثلاث » جمع الملعنة وهى الفعلة التى تلعن فيها فاعلها كأنه مظنة للعن ومحل له وهو أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق ، او ظلّ الشجرة ، اوجانب

مواضع اللّعن . فقيل له : وأين مواضع اللّعن ؟ قال : أبواب الدّور .

٣ـ محمّد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل أبوالحسن عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولاتستدبرها . و روى أيضا في حديث آخر لاتستقبل الشّمس ولا القمر .

النهر فاذا يراها الناس لعنوا فاعله .

الحديث الثالث : مرفوع واخره مرسل .

واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلي ، فذهب الشيخ ، وابن البراج و ابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ، و نقل عن سلاّر الكراهة في البنيان . ويلزم منه الكراهةفي الصحارىايضاً اوالتحريم، وقال المفيد فيالمقنعة : ولا يستقبل القبلة ولايستدبرها ـ ثمّ قالـ فان دخل داراً قدبنى فيهامقعد الغايطعلى استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه . وانّما يكره ذلك فيالصحّارى ، و المواضع التى يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة ، وقال العلامة في المختلف : بعد حكاية ذلك و هذا يعطى الكراهة في الصحّارى والا باحة في البنيانوهو غير واضح .

ثمالخبر يدلّ على المنع من استقبال الريحّ واستدبارها وحمل على الكراهة. و قال المحقّق في المعالم : الرّواية تضمّنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظراًالى ان التعليل بمخافة العود غيرات فيه، وانت خبير بانّ الرواية لاتعلقّ لها بالتعليل ، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق ، وبه جزم الشهيد في الذكّرى ، و قال العلاّمة في النهاية : الظاهر انّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرّد اليه انتهى . و الظاهران خوف الرّد في الاستدبار اكثر من الاستقبال غالباً قوله عليه السلام «لاتستقبل الشمس» لايخفى انّ هذااعمّ ـ من الاستقبال بالفرج الذىذكره الاصحاب ـ منوجه فتامّل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله من السّطح أومن الشيء المرتفع في الهواء .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط الثّمار ، ومنازل النّزال ، ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول ، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ثلاث

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحّاح : طمح ببوله رماه في الهواء انتهى ، وحمل على الكراهة، ولا ينافي استحباب ارتفاع كثير لعدم الرّد كما يفهم من الارتياد ، و ربما يستثنى من ذلك البلاليع المعدة لذلك ، وفيه نظر .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله : « اين يضع الغريب » . حذف المفعول لاستهجان ذكره .

قوله عليه السلام : « أفنية المساجد » الظاهر ان المراد السّاحة عند باب المسجد، ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة . و قال في القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها ، و قال في الصحاح ، فناء الدار ما امتدّ من جوانبها .

قوله عليه السلام : « بغايط» الباء اما للسببية او للمصاحبة ويمكن تعلقه بالاخير و بالجميع .

الحديث السادس : مجهول .

وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال، ويمكن حمله على ما اذاكان وقفاً لذلك،

خصال ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النّزال و المانع الماء المنتاب و سادّ الطّريق المسلوك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾
﴿ و التسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم » فاذا خرجت

مع انّه لا استبعاد في حرمة مثل هذا الفعل الذى يتضمّن الضرر العظيم على المسلمين، وقد يقال : اللعن البعد من رحمة الله وهو يتحقّق في ضمن المكروه ايضاً.

قوله عليه السلام «المنتاب» قال شيخنا البهائى (ره) : أى الذى يتناوب عليه النّاس نوبةً بعد نوبة ، فالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذوالنوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع ، وقال في الصحّاح : انتاب فلان القوم اى اتاهم مرّة بعد اخرى .

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء و من نسيه و التسمية عند الدخول و عند الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام «بسم الله» اى ادخل مستعيناً باسمه تعالى، وقال في النهاية: الخبيث ذوالخبث في نفسه و المخبث الذى أعوانه خبثاء كما يقال للذى فرسه ضعيف مضعف ، و قيل : هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه ، و قال : الرجس القذر وقد يعبّر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر ، و المراد في الحديث الاول ، قال الفراء : إذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرّجس فتحوا النون و الجيم و اذا بدؤا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم ، و قال في

فقل : « بسم الله الحمدلله الّذي عافاني من الخبيث المخبث و أماط عنّي الأذى » و إذا توضّأت فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، اللّهمّ اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين » .

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه و إذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلاّ مامرّ عليه الماء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشّرج و لا تدخل فيه الأنملة .

٤ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

القاموس : النجس بالفتح والكسر و بالتحريك و ككتف وعضد ، و قال : الرجس بالكسر القذر ويحرك ويفتح الراء ويكسر الجيم و المآثم ، و كلّ ما استقذر من العمل ، والعمل المودىّ الى العذاب والشك والعقاب والغضب .

قوله عليه السلام «الشيطان الرجيم» إى المرجوم بلعنة الله والملائكة او المطرود من السماء او الجنّة ، والا ماطة الابعاد ، ولعلّ المراد بالتوضى الاستنجاء .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «طهر جسدك» اى الطهارة المعنوية الحاصله بسبب الوضوء يسرى الى جميع البدن ، اوانّه كفارة للذنوب التى صدرت عن جميع البدن او انّ ثوابه ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن والثانى بالخلاف فى الجميع فتاملّ .

الحديث الثالث : صحيح ، وفي المغرب شرح الدّبر حلقته .

الحديث الرابع : موثق .

و قال في المعالم و قد اورد العلاّمة في المنتهى هذه الرّواية ـ ثم قال ـ و

قال : سألته عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثمّ بالاحليل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرّجل بيمينه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه قال ، قلت له : ما تقول في الفصّ يتّخذ من حجارة زمرّد ؟ قال :

يمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة ، وقيل غسلها لاتنفك اليد عن النجاسة ـ قال ـ وبعض الجمهور عكس الحكم لئلاّ يتلوث يده اذا شرع في الدّبر لأنّ قبله بارز يصيبه اذا مدّها الى الدّبر ـ ثم قال ـ والوجهان سايغان فان عمّاراً لايوثق بما ينفرد به ، ونعم ما قال ، غير انّ الرّواية لوكانت ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بانّ في ذلك استظهاراً لخروج بقايا البول لا ما ذكره .

الحديث الخامس : مرسل .

واستدل الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف على كون الضدّ الخاص للمكروه مندوباً وهو محلّ كلام فتدبر .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في المعالم : وقع في نسخ الكافي اختلاف ففي بعضها بدل زمزم زمرّد قال في الذكرى وسمعناه يعني الزمرّد مذاكرة .

وقد اورد على رواية زمزم اشكال حاصله . انّ زمزم من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصى منه كسايره .

و اجيب : بانّ ذلك مستثنى للنصّ ، و بان الحكم مبنيّ على الوقوع ولا يلزم من وقوعه جوازه .

واستبعد والدي (ره) كلا الوجهين، لاسيّما الاوّل من حيث انّ مثل هذا

لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، و روي أنّه إذا كانت باليسار علّة.

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درّة البول فصب الما .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت

النصّ لايكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد ـقالـ ويمكن تقريبه بما يخرج من البئرعلى وجه الاصلاح فانّه لايعدّ جزءاً منه كالقمامة ، وحكي بعد هذا رواية الزمرّد ـ ثم قال ـ و هو الأنسب و لعلّ الاوّل تصحيف ، والتقريب الذى ذكره متوجّه ، فالتصحيف في كلّ منهما محتمل ، والزمرّد بالضمات وتشديدالرّاء الزبرجد معرّب قاله في القاموس .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ، واخره مرسل .

و قـال في الصحاح الجفاء ممدوداً خلاف البرّ قوله و روى اي تجـويز الاستنجاء باليمين .

الحديث الثامن : كالصحيح .

و في الصحاح الدرة كثرة اللبن و سيلانه و للسحاب درّه اى صبّ .
انتهى . ويفهم منه انه مخير بين الاسبراء والصبر الىانقطاع درّة البول ، ويمكن ان يقال ، انقطاع الدرّة لايحصل إلا بالاستبراء لكنّه بعيد .

الحديث التاسع : حسن .

ويدلّ على جواز الاكتفاء باقلّ من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد ، و العلاّمة في المختلف ، و التذكرة ، و ان استدل بعدم تحديد إزالة مخرج البول، يمكن الجواب بانّه لايسمّى استنجاء لانّ الاستنجاء

له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقى ما ثمّة ، قلت : فانّه ينقى ما ثمّة يبقى الريح قال :الرّيح لاينظر إليها .

١٠ ـ عليّ بن مُحمّد ، عن سهل ، عن أحمد بن مُحمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب فخذه و ركبته قدر نكتة من بول فيصلّي ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته :

١١ ـ مُحمّد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط، و قال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

لغة ازالة النجو وهو الغايط .

قوله عليه السلام « لاينظر اليها » قال في الحبل المتين، اى لايلتفت اليها ،ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انّ الرايحه ليست أمراً مدركاً بحس البصر فلايعبأ بها .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وحمله اكثر الأصحاب على الوقت، ويمكن ان يكون المرادالأعم استحباباً، و قال في المختلف : المشهور انّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلىّ يعيدصلاته في الوقت و خارجه . و قال ابن الجنيد ، اذا ترك غسل مخرج البول ناسياً يجب الاعادة في الوقت ، ويستحبّ بعده، وقال الصدّوق (ره) . من صلى و ذكر بعدما صلّى انّه لم يغسل ذكره ، فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و الصلاة ، و من نسى ان يستنجي من الغايط حتى صلّى لم يعد الصلاة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ويفهم منه انّه ينبغي التنزّه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء ايضاً ولم أرقائلاً بالوجوب هنا .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال الشهيد (ره) في الأربعين : الحواشي جمع حاشية و هي الجانب اى مطهرة لجوانب المخرج،والمطهرة بفتح الميم وكسرهاوالفتح اولى موضوعة في الاصل للادواة و جمعها مطاهر ويراد بها ههنا المطهرة اى المزيله للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للفم اى مزيله لدنس الفم، والبواسير جمع باسور وهى علة تحدث فى المقعدة وفي الأنف ايضاً ،والمراد ههناهو الاول والمعنى انه يذهب البواسير .

و استدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من وجهين ،

الاوّل . انّ الأمر بالأمر أمر عند بعض الاصوليين ! و الامر للوجوب و فيهما كلام في الاصول .

الثانى : قوله مطهرة فقد قلنا انّ المرادبها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً ، ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وآله « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة [1] » ولعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى .

اقول ، يرد على الوجه الثانى انّه اذا ثبت وجوب الا زالة فلا حاجة الى هذا الخبر والا فلا يتم ، اذ غاية مايظهر منه ان الماء يطهرّ و أما ان التطهير واجب فلا ، و على تقدير التسليم انما يتمّ اذا ثبت الانحصار ، فتامل . قوله عليه السلام « فانّه مطهرّة » اى الاستنجاء بالماء ، او المبالغة .

الحديث الثالث عشر : حسن كالصحيح .

أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزّوجلّ «إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» قال: كان النّاس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله في كتابه «إنّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين».

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة؟ قال: يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء.

قوله عليه السلام «ثم احدث» كانّه اشارة الى ما رواه الصدّوق، «عن ابي عبدالله عليه السلام انّ النّاس كانوا يستنجون بالاحجار، فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز و جل فيه (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) [1] فجرت السنة بالاستنجاء بالماء، بقرينة قوله «فأمر» ولا يفهم ترتيب بين الامر والانزال من الواو فيطابق خبر الانصاري.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ويمكن ان يكون المراد تركه عمداً، او إعادته في الوقت، او الاعم من الوقت و خارجه وجوباً، كما هو المشهور، اواستحباباً فيهما، كما قاله بعض المتأخرين او وجوباً في الوقت، واستحباباً في خارجه.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث ـ ٣ ـ

١٦ ـ عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضّأ يصلّي ؟ قال : يغسل ذكره ويعيد الوضوء .

١٧ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك إعاةالوضوء والصّلاة و غسل ذكرك لأنّ البول ليس مثل البراز .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز،عن محمّد بن مسلمقال:

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام « فلم تهرق الماء » اى لم تبل قوله عليه السلام « لان البول ليس مثل البراز » أقول ، ليس في بعض النسخ ـ ليس ـ فقوله عليه السلام «فعليك الاعادة » المراد به إعادة الوضوء و الصلاة ، و على النسخة الاخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، و إعادة الوضوء في الموضعين، اوفي الثّانى محمولة على الاستحباب او التقية ، و في الصحاح البراز حكاية عن ثفل الغذاء ، وهو الغائط .

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام ، « الى طرفه » اى ذكره لانّه يطلق الطرف على الذكر و اللسان ، كما ورد في الخبر نفى الطرفين وفسر بهما . وقال في الصحّاح قال ابن الأعرابى :قولهم لايدرى أى طرفيه اطول‌طرفاه لسانه وذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعده الى الأنثيين ، ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل القضيب ، و

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل .

يحتمل ان يكون المراد من الأول عصراصل الذكر الى طرف الذكر أى ما بين المقعدة الى رأس الذكر، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور .

و في التهذيب نقلاً عن هذا الكتاب يعصر اصل ذكره الى ذكره ، و ينقل عن بعض الافاضل انّه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات إذ الاول يدل حينئذ على عصر مابين المقعدة الى رأس الذكر ، والثّاني على عصر راس الحشفة بارجاع ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان .

ويخدشه مايظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكرة السّيف حدّته وصرامته بالمعنى المصدرى لا الناتى من طرفه كما فهمه ، و لايستقيم الاّ بارتكاب تجوّز لاينفع في الاستدلال . نعم ما في الكتاب يمكن حمله عليه كما اومأنا اليه ، الاّ ان قوله عليه السلام ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد و تقدير الثلاثة بقرينة السّابق تكلّف بعيد ، لكنه مشترك بين الوجهين و يخصه وجه آخر من البعد ، وهو ان النترجذب فيه جفوة وقوّة كما سيظهر ممّا سننقله من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد ، فالاولى حمله على الوجه الاوّل وتقدير الثلاثة في الاخير ايضاً ، او القول بجواز الاكتفاء في العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء باحدى العصرتين ايضاً .

ثم فايدة الاستبراء هنا انّه ان خرج بعده شيء او توهّم خروجه كما هو المجرّب من حال من لم يغسل مخرج البول لايضرّه ذلك، امّا من حيث النجاسة

٢ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثمَّ توضّأ وقام إلى الصّلاة فوجد بللاً ؟ قال : لايتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان قال: سأل الرّضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إنَّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ

فلأنّه غير واجد للماء ، وامّا من حيث الحدث فظاهر فلايحتاج الى تجديد التيمّم كلمّا احسّ بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء ، لأنّ التوهّم في هذه الصورة اكثر . و قيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص كون الرّاوي عالما بانّه مع وجدان الماء اذا استبرء و غسل المحلّ فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، و لكنه لم يعلم الحال في حال العدم اويكون بناء على مايقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلاّمة في المنتهى فتأمّل .

وفي النهاية : فيه «اذابال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات» النترجذب فيه قوة وجفوة، ومنه الحديث «انّ احدكم يعذّب في قبره فيقال انّه لم يكن يستنتر عند بوله » و الاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به و هو بعث على التطهّر بالاستبراء من البول و الحبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما قيل .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضاً لايجب اعادة الوضوء وان امكن حمله عليه ، لكن حمل الأخبار الاخرى على الاستحباب اظهر، وهو موافق للاصل ايضاً ، وان كان مخالفاً للمشهور .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني صحيح .

قوله عليه السلام « فقال انّ بي » الفاء للترتيب الذكري ، و هو عطف مفصل

وأستنجي ثمّ أجد بعدذلك النّدي و الصّفرة من المقعدة أفا عيد الوضوء ؟ فقال : وقد أنقيت؟[ف]قال : نعم، قال: لا ولكن رشّه بالماء ولاتعد الوضوء .

أحمد ، عن أبي نصر قال : سأل الرّضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : ربّما بلت ولم أقدر على الماء ويشتدّ عليّ ذلك ؟ فقال :إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك .

على مجمل .

قوله عليه السلام « في مقعدتي » . كانّه بدل من لفظة بي او خبر لأنّ او صفة للجرح ، والفاء في فأتوضأ للترتيب المعنوى ، والصفرة امّا صفة حقيقيّة اذا كانت بمعنى شيء له الصّفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كانت مصدراً اوبدل من النداء،ويحتمل ان يكون النداء صفه لاسم الاشارة اى أجد بعد ارتفاع تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة ، هذا كلّه على نسخة لم توجد فيها العاطفة كما في التهذيب ايضاً ، و يحتمل ان يكون الوضوء في المواضع بمعنى الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغوى فتدبّر .

قوله عليه السلام « و قد أنقيت » هذا ليعلم أنه ليس من الغايط و اثره .

قوله عليه السلام « و لكن رشّه » . يحتمل ان يكون المراد منه الغسل بناء على نجاسة الصفرة ، وان يكون المراد معناه الحقيقي لدفع توهّمها بناء على طهارتها لأنها الاصل ولعدم العلم بكونها دماً مخلوطاً .

الحديث الرابع : حسن ، او موثق .

قوله عليه السلام «بريقك» . الى لرفع وسواس النجاسة او لرفع وسواس انتقاص التيمّم فانمع الاستنجاءبالماء تنقطع دريرة البول اويرتفع التوهّم بخلاف ما اذا لم يستنج فانّه يتوهمّ آناً فآناً خروج البول كما سبق ولعله أصوب ، وان فهم مشايخنا رضوان الله عليهم الاوّل .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يعتريه البول و لايقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان عبدالرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضّاء ثمّ ينتضح في النّهار مرّة واحدة .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرّتين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

و اورد هذا الخبر في التهذيب مرّتين في ابواب الزّيادات [١] و في كلا السّندين عن سعدان بن مسلم عن عبدالرّحيم القصير و الظاهر زيادة ـ عن ـ هنا فانّ سعدان اسمه عبدالرّحمن ، و ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذى يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرّة، واحتجوا بروايه عبدالرحيم وفي طريقها ضعف، و يمكن ان يحمل على انّه لايعلم انّه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارد النضح، و ظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل و ربّما يقيّد الحكم بما اذا لم يكن له الاّ ثوب واحد .

الحديث السابع : حسن والاخيران مرسلان .

قوله عليه السلام « مرّتين » موافق للمشهور وظاهره غير المخرج .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ـ٣٥٣ـ الحديث ـ١٤ـ .

و روي أنّه يجزىء أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره . و روي : أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم قال : بال أبوعبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى أداوة أو قال : كوز فلمّا انقطع شخب البول قال بيده هكذا إليّ فناولته بالماء فتوضّأ مكانه .

قوله عليه السلام « بمثله » هذا الخبر قد اورده الشيخ [1] مسنداً و قال : فيه اولا انّه خبرمرسل ـ ثم قال ـ ولوسلّم وصحّ لاحتمل ان يكون أراد بقوله « بمثله » . بمثل ما خرج من البول و هو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، ثم استشهد لصحة تاويله بخبر داود الصرّمي«قال : رايت اباالحسن الثالث عليه السلام غير مرةّ يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يصبّ الماء عليه من ساعته » ثم قال : (يصب الماء عليه) يدلّ على انّ قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول ، لانّه لاينصبّ الاّ مقدار يزيد على ذلك .

اقول : و يحتمل ان يكون المراد « بمثله » الجنس اى لايكفى فى ازالته الاّ الماء ولايجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغايط .

الحديث الثامن : موثق ، او مجهول .

وظاهره عدم الاستبراء . وقال الوالدالعلامه:الّذى يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. والتوضى فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء . وفى القاموس: الشخب و يضمّ ماخرج من الضرّع من اللبن وانشخب عرقه وما انفجر .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ـ٣٥ـ الحديث ـ٣٤ـ .

﴿ باب ﴾

(مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء و الغسل ومن تعدى في الوضوء)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإنّ المؤمن لاينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن .

باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء وللغسل و من تعدى فى الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « اوسع من ذلك » . امّا محمول على المبالغة او الضرّورة ، وقال في الحبل المتين : ما تضمّنه هذه الرّواية معلوم انّه ورد على سبيل المبالغة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « لاينجسه شيء » . قال البهائي اى اعضاؤه لاينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتّى يحتاج في ازالتها الى صبّ ماء زايد على مايشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الحدثية انتهى . ويدل كلام المفيد في المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره . و ظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، ولايخفى عليك انّ ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقلّ مراتب الجريان مبالغة .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن داود بن فرقد قال : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر؛ وكان أبي يقول : إنّما يتلدّد فقال له رجل : وما حدُّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك و تمسح راسك و رجليك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

الحديث الثالث : صحيح.

و قال في النهاية : اللدّد الخصومة الشديدة و في حديث عثمان « فتلدّدت تلدد المضطر » التلدّد التلفت يميناً وشمالاً تحيراً انتهى ، ويحتمل ان يكون المراد انه كان ابي يقول : انّما يتلدّد في هذا الباب اى يلتفت كثيراً الى مواضع الوضوء للوسواس ، وليس بضرور لانّ التلدّد بمعنى الالتفات يميناً و شمالاً ، و ان يكون المراد انمّا يختصم كثيراً في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجيء بهذا المعنى ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل يقول ويكون مفعوله ما نقل عنه سابقاً و يكون التلدّد بالمعنى الاوّل اى كان يلتفت عليه السلام عند قوله ذلك يميناً وشمالاً تقية .

وقيل :المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخاصمة الله في احكامه، اوانّما يفعل ذلك للوسواس والحيرة في الدّين، و قد يقرء ـ ايّما ـ بالياء المثناة من تحت ، و المراد انّه كان يقول ذلك كلّما يتلدّد و يختصم ، و في بعض النسخ القديمة بالذّالين المعجمتين اى يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيرا فى الوضوء .

الحديث الرابع : صحيح او حسن .

و ظاهره انّه لبيان انّ اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ، و يحتمل ان يكون لبيان تبعيض الغسل وتوزيعه على الاعضاء بانّه اذا غسل عضوا من اعضائه يجرى عليه احكام المتطهّر من جواز المسّ وغيره ولا يشترط إكمال الغسل ، و

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد .

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

يكون المرادبالقليل و الكثير قليل الجسد و كثيره.

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام « عن وقت غسل الجنابة » . اى عن حدّه ، وانمّا اكتفى بصاع ومدّللاشتراك كما صرّح به في رواية اخرى .

الحديث السادس : صحيح .

ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين ، و فى التهذيب و الاستبصار ـ اليد ـ بدل اليمين و على التقديرين لعلّ المراد ببللها اخذ ماء قليل بها مرةّ و احدة ، و يؤيّده انّ فى بعض النسخ القديمة « ما ملت يمينك » فيكون اصله ملأت فخفّف و حذف ، و على التقديرين يدلّ على عدم وجوب التعدّد فى الاستنجاء ، وقديقرء على النسخة الاولى بلت بالتخفيف اى عملت كما يقال ـ لله بلاء فلان ـ اىلايشترط فى الغسل والاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد ولا يخفى مافيه و يمكن قراءة الغسل بفتح العين وضمهـّا و قال الشيخ (ره) : المراد بامثالهذا الخبر مطلقالاجزاء الاّ انّ مع ذلك فلابدّ انّ يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً ، مثل الدهّن فانّه متى لم يجر لم يسمّ غاسلاً ولايكون ذلكمجزياً .

الحديث السابع : صحيح.

بن أيّوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مسّ جلدك الماء فحسبك .

٨ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩ـ عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه .

﴿ باب ﴾

✿ (السواك) ✿

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على امّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة .

و استدل به على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد و قال في الحبل المتين : لفظة جلدك امّا مرفوعة بالفاعليّه ، او منصوبة بالمفعولية على التجوّز .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام «يكتب سرف الوضوء» . اى الاسراف فى ماء الوضوء كما يفعله العامّة من الغسل ثلاثاً « كما يكتب عدوانه » اى التجاوز عن حكمه كالغسل فى موضع المسح اويكون المراد بالعدوان التقصير فيه بان لايحصل الجريان اوغسل عضوزايد على المفروض فتامّل .

باب السواك

الحديث الاول : مجهول .

واستدلّ بهذا الخبر على انّ الامر للوجوب ، ولا يخفى مافيه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السّواك .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن أحفي ـ أو أدرد ـ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في السّواك قال : لاتدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّه مرّة .

٥ ـ عليّ ، باسناده قال : أدنى السّواك أن تدلك باصبعك .

٦ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّواك بعدالوضوء فقال: الاستياك قبل أن تتوضّأ ، قلت : أرأيت ان نسي : حتّى يتوضّأ ؟ قال : يستاك ثم

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله « ان أحفي او أدرد » على بناء الفاعل ، او المفعول فيهما ، وقال في النهاية : لزمت السّواك حتى كدت ان احفي فمي ـ اى استقصى على اسناني فاذهبها بالتّسوك ـ و قال فيه « لزمت السّواك حتى خشيت ان يدردني » أي يذهب باسناني والدّرد سقوط الأسنان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مختلف فيه واخره مرسل .

قوله عليه السلام « ثلاث مرّات » كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثاً مطلقا هذا الخبر ، لعدم خبر آخر يدل عليه ، ولايخفى مافيه ، نعم وجدنامستند

يتمضمض ثلاث مرات .

وروى أن السنة في السواك في وقت السحر .

٧ـعلي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن إسحاق الاحمر، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بكر بن أبي سماك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السّماء فليكن فوك طيّب الرّيح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة و الاستنشاق ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد . عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: سألته عن المضمضة و الاستنشاق

تثليث المضمضة و الا ستنشاق في ما كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع محمّد بن ابي‌بكر . قوله عليه السلام : «انّ السنة ». حمل على انّه اكد .

الحديث السابع : ضعيف :

باب المضمضة والاستنشاق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال لا » يحتمل ان يكون المراد انّهما ليسا من واجباته اوليسا من اجزائه بل من مقدّماته ، و قال في المدارك : الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة . وقال ابن ابي عقيل : انّهما ليسا بفرض و لاسنة ، وله شواهد من الاخبار ، الاّ انّها مع ضعفها قابلة للتاويل .

واشترط جماعة من الاصحاب تقدّم المضمضة اوّلا وصرّحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس ، و قرّب العلاّمه في النهاية جواز الجمع بينهما بان

أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

(صفة الوضوء)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبان و جميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً

يتمضمض مرّة ثم يستنشق مرّة وهكذا ثلاثاً والكلّ حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجوف » . يعني انّ الوجه المامور بغسله فى الاية هو الظاهر منه لا البواطن، وقال الشيخ البهائى (ره) يمكن ان يكون الكلام وارداً في غسل الميّت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عند نا .

الحديث الثالث : حسن .

باب صفة الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام :« بقدح » الباء زايدة للتوكيد نحو (ولاتلقوا بايديكم) [1] او للتعدية .

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

ثمّ أعاديده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء فصبّها على اليسرى ثمّ صنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه و رجليه ولم يعدهما في الاناء .

قوله عليه السلام «من الماء» يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف ، فانّ المقادير والأعداد يراد بهما المقدّر و المعدود ، كقولهم عشرون من درهم ، ورافود من خلّ ، وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اى كفاً مملوّاً ، اوماً خوذاً من ماء ، و يحتمل ان يكون ـ من ماء ـ صلة لقوله « اخذ » اى اخذ من الماء مقدار كفّ ، و الاسدال في اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها ، ومنه السدّيل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب ، ففى الكلام استعارة تبعية كما كره شيخنا البهائي (ره) .

قوله « ثمّ مسح وجهه » كأنّ كلّمه ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، و هو فى كلام البلغاء كثير ، و يمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لا كلّ واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وحينئذ يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايع فيالاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلا لاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء .

قوله : « من الجانبين » اى امرّ يده على جانبى وجهه ، و يمكن ان يكون المراد انّه عليه السلام لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب اخر بل مسحهما معاً من ابتداء الوجه الى انتهائه فتامّل .

قوله : « ثم أعاديده اليسرى » قال شيخنا البهائى (ره) كان الظاهر ـ ثمّ ادخل اليسرى ـ ولعلّه اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى لمشاكلة قوله فيما بعد ـ ثمّ اعاد اليمنى ـ و لايتوهّم ان تقدّم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرّحوا بان يمشي فيقوله تعالى (فمنهم من يمشي على بطنه)[1]

(١) النور : ٤٥ .

٢ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن أبي أيّوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه و رجليه.

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى قال: فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفّاً أخر فغسل به ذراعه الايسر ثمّ مسح رأسه و رجليه بما بقي في يديه.

٤ـ عليّ، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء

لمشاكلة قوله (و منهم من يمشي على رجلين)، و يمكن ان يقال: انّه اطلق الاعادة باعتبار كونها يداً لا باعتبار كونها يسرى انتهى. ويدلّ على عدم استحباب الا دارة من احديهما الى الاخرى.

الحديث الثاني: حسن.

وفي الصحّاح حكيت فعله وحاكيته، اذا فعلت مثل فعله.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله: «فوضعه بين يديه» ـ الى آخره ـ قال في مشرق الشمسين: يقال جلست بين يديه اى قدّامه، وفي مقابله، ولعلّ الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام والميل اليسير

رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال : هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف فملأها ماءاً فوضعها على جبينه ثمّ قال : « بسم الله » وسدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى . الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذّراعين ، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

الى احد الجانبين لايقدح في المقابلة العرفيّة ، فلاينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين، و حسر بالمهملات بمعنى كشف و هو متعدّ بنفسه ، و لعلّ مفعوله و هو الكمّ او الثوّب محذوف ، و الاشارة في قوله عليه السلام ـ هذا اذا كانت الكفّ طاهرة ـ الى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها اولا . وسدل واسدل بمعنى . و فى القاموس : القعب قدح من خشب مقعرّ . و فى الصحّاح : حسرت كمّى عن ذراعى احسره حسراً ، كشفت .

قوله عليه السلام «وظاهر جبينه » اى مالم يمكن من جبينه مستوراً بالشعرفانّه ليس من الوجه .

قوله عليه السلام : « ببلّة يساره » : حمل هذا الكلام على اللّف و النشر المرتّب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره وهو فى غاية البعد، وحمله على المشوّش ايضاً بعيد و ذكر البقيّه فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالاظهر ان يكون قوله عليه السلام « ببلّة يساره » مع ماعطف عليه من متعلّقات مسح القدمين فقط ، و عود القيد الى

قال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة وبكير أنّهما سألاأبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعابطست أوتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثمّ غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لايردّها إلى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه ، لم يحدث لهما ماءاً جديداً ثمّ قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشّراك قال : ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم » فليس له ان يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسّله و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله

كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى (و وهبناله اسحق و يعقوب نافلة) فانّ النّافلة و لدالولد و حينئذ يكون في ادراج لفظ البقية اشعار بانّه عليه السلام مسح رأسه بيمناه .

الحديث الخامس : حسن

قوله « اوتور » الترديد من الراوي او منه عليه السلام للتخيير بين احضار ايّهما تيسّر . و في النهاية : التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة و قديتوضأ منه ، انتهى. ولعلّه يدلّ على عدم كراهة هذه الاستعانة،وما قيل ـ من انّه لبيان الجواز او انّ هذا الوضوء لعلّه لايكون وضوء حقيقياً ـ فلايخفى بعده من مقام البيان ، فتأمّل . و ربّما يدلّ على استحباب كون الاناء مشكوفة الرأس ، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء .

لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثمّ قال : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا: أين الكعبان ؟ قال ، ههنا يعني المفصل دون عظم السّاق ، فقلنا: هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم السّاق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه وغرفة للذّراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها و

قوله : « لايردّها الى المرفق » يمكن ان يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة ، او انّه فى اثناء الغسل لايمسح بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، قوله : « فليس له » لأنّ الوجه حقيقة فى كله وكذا اليد قوله « فاذا مسح » لانّ الباء للتبعيض كماسيأتى .

قوله : « يعنى المفصل » قال فى الحبل المتين : الكعب المفصل بين السّاق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة، كصاحب القاموس حيث قال : الكعب كل مفصل للعظام ، وهذه الرواية كما ترى ظاهرة فى هذا المعنى، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد .

قوله : « دون عظم السّاق » . قال الشيخ البهائي (ره) لفظة دون امّا بمعنى تحت ، او بمعنى عند ، او بمعنى غير .

قوله : « هذا ما هو » اى قبّتا طرفي القدم ، كما تقوله العامة .

قوله : «وغرفة للذرّاع» . اى لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكلّ عضو، وما قيل : من أن الاول غرفة واحدة للذراعين معاً والثانى الثنتان لهما ايضاً كذلك فلايخفى ما فيه من البعد ، و قال شيخنا البهائى (ره) اى اذا بالغت فى أخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لاتسع معه شيئاً ، و يمكن ان يكون المعنى اذا بالغت فى غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كلّ جزء ، وقوله عليه السلام

و الثّنتان تأتيان على ذلك كلّه .

٦ـ محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصّلاة فقال : مرّة مرّة.

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عليّ بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، و وصف الكعب في ظهر القدم .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى ثمّ ملأ كفّه فعمّ به [يده] اليسرى ثمّ مسح على رأسه و رجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التّعدّي في الوضوء .

٩ ـ عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ،

«والثنتان» ـ الى آخره ـ اى الغرفتان تكفيان فى استيعاب العضو بدون مبالغة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول .

و قال الشيخ البهائى (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر الارض .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام « من لم يحدث » ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرّة واحدة ، و استحباب الغسلة الثانية هوالمشهوربين الاصحاب بل ادّعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال الصدّوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكلينى ، و قال ابن ابى نصر و أعلم انّ الفضل فى واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر .

الحديث التاسع : موثق واخر الباب مرسل .

عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام . عن الوضوء فقال : ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلاّ مرّة مرّة .

هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة لانه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمر ان كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه وإنّ الّذي جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال : « الوضوء مرّتان » انّه هو لمن لم يقنعه مرّة واستزاده فقال : مرّتان ، ثمّ قال : ومن زاد على مرّتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلّى الظّهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثّلاث .

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصّلاة قال : فقال : يقسّمه أثلاثاً : ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليد اليسرى و يمسح بالبلّة رأسه و رجليه .

﴿ باب ﴾

(حد الوجه الذى يغسل والذراعين وكيف يغسل)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني عن حدّ

وقوله « هذا . . . » دليل كلام المؤلف قدس سرّه .

باب حد الوجه الذى يغسل والذراعين و كيف يغسل

الحديث الاول : كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن حدّ الوجه » الحدّ في اللغة المنع ، والفصل بين الشيئين ، والمراد هنا الثاني . والقصاص مثلّثة القاف منتهى شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدّمه ومؤخّره ، و قيل : هو منتهى منبته من مقدّمه . و المراد هنا المقدّم

الوجه الّذي ينبغي له أن يوضّأ الّذي قال الله عزّوجلّ ؟ فقال : الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله الّذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه

حواه يحويه حياً اى جمعه واحتواه مثله ، واحتوى على الشيىء اى اشتمل عليه كما ذكره الجوهرى . وقال الفيروزآبادي : حواه يحويه حيّاً وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه واحرزه انتهى . والصدغ هوالمنخفض الذى بين اعلى الأذن و طرف الحاجب ، والسّبابة من الاصابع التى تلى الابهام .

وكلّ من الموصولين في قول زرارة ، الذى قال الله عزّوجلّ ، و فى قوله عليه السلام الذى لاينبغى لأحد نعت بعد نعت للوجه، و جملة ، « لاينبغى لأحد » ـ الى آخره ـ صلة ـ للذى ـ وجملة لاينقص منه عطف على جملة «لاينبغى» اويكن عطفاً على يزيد ـ و تكون لفظة لا نافية على الاوّل و زايدة لتاكيد النفى على الثانى ، و يحتمل ان يكون لاناهية و يكون حينئذ معطوفاً على الموصول ، و الجملة صفة للوجه بتقدير المقول فى حقّه، كما هو الشّايع فى تصحيح الجملّ الانشّائيه الواقعة حالاً بعد حال اوصفة على ما قيل ،

وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام « ان زاد عليه لم يوجر » صلة بعد صلة له وقوله « وان نقص منه اثم » عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة و ان لم تكن بين النحاةمشهوراً ، الاّ انّه لامانع منه ، كالخبر و الحال . وقد جوّز التفتازاني فى حواشى الكشاف فى قوله تعالى (فاتقوا النار التى و قودها الناس و الحجارة اعدّت للكافرين) [١] كون جمله اعدّت صلة ثانيه للتى . و يحتمل ان يكون هذه الشرطيّة مع المعطوف عليها مفسّرة لقوله «لاينبغى لأحد» ، وان تكونمعترضة بين المبتدا والخبر و الجار و المجرور . و في قوله عليه السلام « من قصاص » اما متعلّق بقوله « دارت » ، اوصفة مصدر محذوف ، وامّا حال عن الموصول الواقع خبراًعن

(١) البقرة : ٢٤ .

لم يوجر و إن نقص منه أثم ؛ مادارت عليـه السّبابة والوسطى و الابهام من قصاص

الوجه وهو لفظة « ما » ان جوّزنا الحال عن الخبر ، اوحال عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة عليه موجودة فى النسخ ، و لفظة « من » فيه أبتدائية ، والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير .

ولفظة «من» في قوله عليه السلام « و ماجرت عليه الا صبعان من الوجه » بيان « لما » . و لفظة مستديراً امّا حال من الوجه ، او عن ضمير عليه، او عن الموصول ان جوزّناه ، و امّا صفة مفعول مطلق محذوف ، و يحتمل ان يكون تميزاً عن نسبة بجملة « جرت » الى فاعلها ، اى ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم (لله درّه فارساً) ، و جملة «ما جرت» وقع تاكيدالسابقة بان تكون لفظة من في قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام ، او يكون تأسيساً ، و لفظة من ابتدائية للغسلعلى ما قيل ، وضماير « منه » و «عليه» في كلامه كلها راجعة الى الوجه .

تبصرة

اعلم ان المسؤل في كلام زرارة ، هو ابوجعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرّح به الصدّوق في الفقيه و غيره من اصحابنا ، و قال الشهيد في الذكرى ، و في الفقيه قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام اخبرني عن حدّ الوجه الحديث بعينه ، و هو دليل على انّ المضمر ، هناك هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد ، والشيخ فى الخلاف اسنده عن حريز عن أحدهما عليهما السلام وتبعه فى المعتبر انتهى .

و لايستر عليك ان فى كلّ نسخ التهذيب و الكافى التى عند ناعبارة الحديث « مادارت السبابة والوسطى والابهام » وفى بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة « عليه » لكن فى كل نسخ الفقيه « مادارت عليه االوسطىو الابهام » بدون

الرّأس إلى الذّقن و ماجرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصّدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

لفظة السّبابة ولعله الصواب لان زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهراً ، و يمكن ان يتكلّف بان يقال : يمكن ان يكون المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام،اويكون ممّادارت عليهالثلاثة الحدّ الطولى والعرضى،فالطولى مادارت عليه السّبابه والابهام ،لانّ ما بين القصاص الى الذّقن بقدره غالباً، والعرضي مادارت عليه الوسطى، والابهام، وحينئذ يكون قوله عليه السلام «من قصاص شعر الرأس الى الذقن » تماماً للحدين معاً ، ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكر كما لايخفى على المتامل ، والله أعلم بحقيقةالمراد .

ثم اعلم انّ قوله عليه السلام « لاينبغي لأحدان يزيد عليه » مع قوله « ان زاد عليه لم يوجر » يحتمل معان :

احدها : ان يكون المراد من لاينبغي الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه في الأخبار مع قرينة ـ ان زاد عليه لم يوجر ـ لان التعبير بهذه العبارة غالباً في المستحبّات والمكروهات باعتبار انّه اتى بالما مور به مع زيادة لغو ، او يحمل على انّه ليس فعله الزيادة لقصد كونه ماموراً به ، و الاّ لكان تشريعاً حراماً اما الفعل او القصد ، على ما فصله الأصحاب في زبرهم .

و ثانيها : ان يكون المراد منه الحرمة و يحمل على ان فعله الزيادة بقصد كونه ماموراً به ، فيكون تشريعاً حراماً ، و على هذا يكون هذا مؤيداً لحرمة الفعل ايضا مع القصد .

وثالثها :ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكرا .

وكذا قوله عليه السلام « ان نقص عنه أثم » يحتمل وجوهاً :

الاوّل :ان يكون الا ثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

. . . .

فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما .

والثاني : ان يكون باعتبار انّ هذا الوضوء و الصلاة تشريع حرام ، فيأثم على فعلهما و ان لم يكتف بهما . هذا اذا اعتقد وقصد شرعيته، و هذا ايضاً كسابقه فلا تغفل .

والثالث : ان يكون اعم منهما فتامّل .

فايدة

اعلم انّه لاخلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء ، و كذا لاخلاف بينهم سوى الزهري في انّ ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن الى وتد الأذن عرضاً ، لكنهّم اختلفوا في حدّه ، فمنهم من حدّه بانّه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً ، و مادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً . و هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كادأن يكون اجماعاً .

وادّعى العلامه في المنتهى ، و المحقق في المعتبر ، انّه مذهب اهل البيت عليهم السلام ، ثم قال العلامة: و به قال مالك ، و قال الشافعي ، و ابوحنيفه ، و احمد : ما بين العذار والأذن من الوجه ، وذهب الزهري الى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه . وقال الشّعبي . والحسن البصري . واسحاق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ، ثم اختلف الشافعي وابوحنيفه فقال الشافعي : المستحب استيناف ماء جديد لهما ، وقال ابوحنيفه يمسحهما بماء الرؤس،واتفق اهل العلم على انّ مسحهما غيرواجب الاّ ما يحكى عن اسحاق بن راهوية من إيجاب مسحهما ، و قال ايضاً ونقل شارح الطحاوي ، عن ابي يوسف ، انّه روى عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه . و قال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

. . . .

ومن جملة ما استدل على المذهب المشهور بين الاصحاب هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر ، فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله عليه السلام : « مادارت عليه الابهام والوسطى» بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله وقوله عليه السلام: « و ما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض، وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر ، وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بماحواه الابهام و الوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد ، والمعنى الذى حمل عليه الخبر هو ان كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى ، بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله .

و قال في الحبل المتين : و ذلك لان الجار و المجرور في قوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله دارت ، او صفة مصدر محذوف و المعنى ان الدوران يبتدىء من القصاص منتهياً الى الذقن، و اما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة «ما» إن جوزنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ، ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى أسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدايرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديراً وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام :« ماجرت عليه الاصبعان مستديراً » فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

اقول : وانت خبير بانه و ان دقق في إبداء هذا الوجه لكن الظاهر ان

حمل الرّواية عليه بعيد جداً كما لايخفى ، وما استدلّ به على عدم صحّة توجيه القوم فسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى .

ثم اعلم انّ اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهراً فى تحديد الوجه بانّه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً و ما جرت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمن ذلك ما اختلفوا فى انّ الصدغ هل هو من الوجه الذى أمر الله عزّوجلّ بغسله أم لا ، ذهب اصحابنا الى انّه ليس من الوجه ولايجب غسله ، الاّ الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى حيث قال : و ظاهر الراوندى فى الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه ، انتهى . و كذا العامة الاّ بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى .

وقال شيخنا البهائى : بعد ما نقلنا عنه وبهذا يظهر انّ كلاً من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة من غير تفاوت ، و يتضّح خروج النزعتين و و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها فى التحديد المذكور فانّ أغلب النّاس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه ، وادارهما على ما قلناه ، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها ، و كذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء و التتبع ، و امّا العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرّواية ، وحينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها ، ويسلم عن القصور ، ولايدخل فيه ما هو خارج ولايخرج ما هو داخل فتامّل انتهى .

و قال طاب ثراه ، قبل ذلك : و الذى استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية انّ الحد الطولى من القصاص الى طرف الذقن ، والحدّ العرضي ماحواه الابهام والوسطى ، وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين وموضع التحذيف فى الوجه وخروج العذارين ، لكنّ النزعتان وان

. . . .

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين فى عرض الراس ، و امّا الصدغان فهما و ان كانا تحت الخط العرضي المّار بقصاص الناصية و يحويهما الاصبعان غالباً الاّ انّهما خرجاً بالنصّ .

و امّا العارضان فقد قطع العلاّمة فى المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد فى الذكرى بدخولهما و ربّما يستدّل بالدخول بشمول الاصبعين لهما و امّا مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالباً و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس وبه قطع العلاّمة فى التذكرة .

و امّا العذاران فقد أدخلهما بعض المتاخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما ، للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالباً و عدم المواجهة بهما ، و اذا تقرّر هذا ظهر لك انّ ما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم من هذه الرّواية يقتضى خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله فى التحديد الذى عينّه عليه السلام فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور ، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بدّ من امعان النظر فى هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و اقول : امّا عدم دخول الصدغ فى القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافاً ، سوى ما ذكره الشهيد فى الذكرى ، من انّ ظاهر الراوندى فى الاحكام غسل الصدغين ويدّل عليه صريحاً الرواية المتقدّمة ، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً ليس بظاهر بعد ورود النصّ بخروجه ، و قد قيل : ان التحديد المذكور انّما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة مع انّ فى شمول الاصبعين له ايضاً تأمّل و كذا فى دخوله فى الوجه ، وهذا من جملة ما

• • • • • • • • •

ذكره المحقق البهائى انّه داخل فى التحديد وخارج عن الحدّ وقد عرفت الحال فيه مع انّ الوجه الذى ذكره ايضاً قريب ممّا ذكره القوم فى هذا المعنى ، اذ على ذلك الوجه ايضاً يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الاصبعان .

ثمّ انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق و يراد به كلّ ما بين العين والاذن ، وقد يطلق و يراد به الموضع الذى عليه الشعر ، و هو ما فوق العذار ، و يمكن ان يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى وحينئذ لايحتاج الى القيل والقال لأنّ الاصبعين لايحويهما ولا بعضاً منهما على جميع التقادير قطعاً ويصير مطابقاً لما عرّفه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما به ، و الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لاشعر عليه و يشملهما الاصبعان لئلا يكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب ، ويمكن ان يكون الصدغ الذى وقع فى الرواية بالمعنى الاوّل و يكون نفيه عليه السلام رفعاً للايجاب الكلّى اى ليس كلّ الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والاوّل اظهر والله تعالى يعلم .

ومن ذلك ما اختلفوا فى انّ العذار هل هو من الوجه الّذى امر الله عزوجل بغسله ام لا ، فالظاهر من كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف و كذا من كلام ابن الجنيد دخوله فى الوجه ، ويلوح ايضاً من كلام ابن ابى عقيل على ما نقل الشهيد (ره) فى الذكرى عنهم ، و كذا ذهب العلاّمة الى الخروج فى المنتهى حيث قال: لايجب غسل ما خرج عمّا حدّدناه و لايستحبّ كالعذار ، و كذا فى جملة من كتبه بل ظاهر كلامه فى التذكره دعوى الاجماع منّا عليه، و كذا المحققّ فى المعتبر، و بهذا يشعر ايضاً كلام الشيخ (ره) فى التهذيب و كذا الشهيد فى الدروس حيث قال : وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلها كان احوط .

و التحقيق ، انّه لانزاع بينهم فى الحقيقه بل القائلون بالدخول انّما

. . . .

يريدون به دخول بعض منه ممّا يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الاخر كما يشعر به تتبّع كلماتهم، و بالجمله مايقتضيه الدليل ظاهراً هذا التفصيل للرواية السّابقة فمن ذهب الى خلافه امّا با دخال القدر الخارج ممّا بين الاصبعين، اوبا خراج القدر الداخل فلايعتدبقوله، امّا الثانى فظاهر لمنافاته للرواية بل للاية ايضاً لان الوجه انّما يشمله ظاهراً وامّا الاول فلمنافاته للرواية.

وما يقال: انّ الوجه انمّا يصدق عليه فاخراجه بالرواية مشكل لانّه من باب تخصيص الكتاب بالخبر، و ايضاً التكليف اليقينى لابدّ فيه من البراءة اليقينيّة.

ففيه: اوّلاً: انّ ظهور صدق الوجه على القدر الزايد ممنوع بل غاية الأمر الاحتمال والرواية مبيّنة، وهذا ممّا لا مجال للتوقف فى صحته ولو سلّم الظهور ايضاً فنقول الظاهر انّ تخصيص الكتاب بالخبر جايز و ما ذكروا فى عدم جوازه مدخول، و موضعه فى الاصول، و القول بانّ التكليف اليقينى لابدّ له من البراءة اليقينيّة ولابدّ في امتثاله من الاتيان بالأفراد المشكوكة ايضاً حتّى يخرج عن العهدة بيقين، ممّايعسر اثباته بل القدر الثابت انّ الاتيان بالقدر اليقيني او الظنّي كاف فى الامتثال.

وما يقال ايضاً انّ غسله واجب من باب المقدمة، و ان العارض يجب غسله مع اتصاله به وعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضاً ــ فضعفه ظاهر لكنّ الاحتياط فى غسله بل فى غسل الصدغ ايضاً و هذا ايضاً من جملة ما ذكره الشيخ البهائى (ره) انّه خارج عن التحديد و داخل فى الحدّ عند بعض المتاخّرين.

وانت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الاصحاب رضوان الله عليهم انّ العذار هو الشعر المتّصل بالاذن كما انّه فى الدابة موضع السير

. . . .

الذى هو متّصل باذنه ولاريب فى انّ هذا الموضع لايحويهما الاصبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مراراً من اكثر النّاس الذين خلقتهم مستوية ، ومايحويهما من بعض الشعرات التى هى محاذيه لشحمتى الاُذن ممّا يلي الخد فظاهر انّها ليست من العذار كما لايخفى على المتامّل فى كلام القوم .

ومن ذلكما اختلفوا فى العارض هل هومن الوجهالذى أمر الله عزّوجلّ بغسله ام لا فذهب الشهيد طاب ثراه فى الذكرى ، و الدروس الى انّه من الوجه قطعاً،وكذا الشهيدالثانى قدس‌سرّه‌بل‌ظاهر كلامه دعوى الاجماع عليه، و ذهب العلاّمه فى المنتهى الى عدم وجوب غسله ولا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه ، وقال فى النهاية والعارض وهو ما ينحطعن القدر المحاذى للاذن لايجب غسل ما ما خرج عن حدّ الاصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه والظاهر انّ مراده رحمه الله ممّا ذكر فى‌المنتهى ذلك والكلام‌فى‌هذه المسألة ايضاً كالكلام فى‌سابقتها من ان الظاهر فيها ايضاً التفصيل السّابق .

قوله عليه السلام « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه » ومن ذلك النزعتان هل هما من الوجه ام لافقدصرّح‌اللغويّون بانّهما من الرأس ، والظاهر انّه لاخلاف بينهم فى ذلك واكثر علمائنا ايضاً قد صرّحوا بذلك ، مثل العلاّمة فى المنتهى ، والشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال : لايجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لايجب غسل الناصية و لان القصاص غالباً فى حد التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس لانّ ميل الرّأس الى التدوير و النزعتان والناصية فى محل التدوير .

و كذا فى الدروس حيث قال : و لايجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية فى اعلى الجبين . و قال السيّد المحقق صاحب المدارك : امّا النزعتان ، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلايجب غسلهما كما لايجب غسل

. . . .

الناصية وكذا غيرهم من الأصحاب والظاهر انّه لاخلاف بين الاصحاب في ذلك حيث انّهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لاينقلوا الاجماع ، بل الظاهر انّ المسلمين متّفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احد منهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه .

و من ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيدالمدقق صاحب المدارك وجوب غسله و كونه من الوجه حيث قال : و يستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالاحوط انّها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفها غالباً ولوقوعها في التسطيح والمواجهة .

و ذهب العلاّمة (ره) في المنتهى الى العدم و كذا في التذكرة حيث قال : انّه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس ، وللشافعي وجهان ، احدهما انّه من الوجه و لذلك تعتاد النساء ازالة الشعر عنه و به سمّي موضع التحذيف والاولى ان لايحذفه من حيث دخوله في التسطيح والتحديد ، و كونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بأنه مما يعد من شعر الرأس لكن لمّا كان يشكّ في كونه شعر الرأس و قد علمت انّ القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكاليف اليقينيّة ، فالظاهر ههنا ايضاً عدم الوجوب ، لكنّ الاولى الأخذ بالاحتياط التّام وعدم ترك غسله خروجاً عن الخلاف .

ومن ذلك البياضان الواقعان بين الأذن و العذار فلا خلاف بين اصحابنافي عدم الدخول ولا يشملها الاصبعان قطعاً ولايحصل بهما المواجهة، فلا وجوب فيه ، ولا احتياط ، وممن صرّح بذلك السيّد المدقق صاحب المدارك ، والعلامة (ره) في المنتهى، والتذكرة حيث قال : لايجب غسل ما بين الا ذنين والعذار من البياض عندنا ، وبه قال مالك لانّه ليس من الوجه ، و قال الشافعي يجب على الأمرد ، و الملتحي ، وقال ابويوسف يجب على الأمرد خاصّة ، انتهى .

٢ ـ مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ؛ و مُحَمَّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن مُحَمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرَّجل يتوضّأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا .

٣ ـ مُحَمَّد بن يحيى ، عن عبدالله بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،

تتمة

اعلم انّ لهذا الخبر على ما نقل في الفقية تتمة و هو قوله « قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال : كلّما احاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لايبحثوا عنه ، و لكن يجرى عليه الماء » انتهى ، و اقول : اذا قلت لشخص ارايت زيداً ؟ فتارة تقصد بهذا الكلام معناه الظاهرى وهو السؤال عن انّه رآه اولم يره ، والجواب حاله كذا و كذا ، وهذا المعنى هو المراد هنا فكانّه قال اخبرنى عن حكم ما أحاط به الشعر متعلّق باحاط به الشعر هل يغسل ام لا على ما ذكره الشيخ البهائى و يقال بحثت عن الشيىء و أبحثت عنه على ما ذكره الجوهرى ، والجار والمجرور فى قوله عليه السلام « وهو من الشعر » متعلّق ـ باحاطـ و الجملة صلة للموصول ، و « من » هنا اما تبعيضيّة بتأويل البعض حتّى يكون فاعلاً للفعل،اوابتدائيّة ، والفاعل حينئذ هوالله سبحانه ،ويمكن ان يكون بيانيه لما والفاعل ضمير «له» والضمير المجرور للوجه والمعنى أخبرنى عما احاط الشعر به ، وستر بشرة الوجه هل يجب غسله بالتخليل ، واجراء الماء على باطن الشعرام لا ، فقال عليه السلام كلّ جزء من اجزاء الوجه ، احاط باىّ نوع من انواع الاحاطة اىّ الشعر كان من شعر اللحية ، و العنفقة ، والسبال ، و الحاجبين ، و الأهداب ، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة ولا البحث و التّفتيش عنه ولكن يجرى على ظاهرالشعر الماء .

الحديث الثاني : صحيح .

عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لاتضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّاً .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب : من أوّل الشّعر إلى آخر الوجه و كذلك الجبينين .

قوله عليه السلام : « ايبطّن » بتشديد الطاء، والمراد يدخل الماء الى باطن الحيته اى الى ما تحتها ممّا هو مستور بشعرها ، وقال في النهاية : بطنت بك الحمّى اى اثرّت في باطنك ، يقال : بطنه الداء يبطنة ، ويدل على عدم وجوب التخليل مطلقاً و ربّما يخصّ بالكثيف فيجب تخليل الخفيف وهو احوط ، وان كان الاظهر عدم الوجوب تفصيله في كتب الاصحاب .

الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

و في النهاية : فيه « اذا حمّ احدكم فليشن عليه الماء » اى فليرشه رشاً متفرّقاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « اسأله » الظاهر انّه حال من فاعل كتبت ، و يحتمل ان يكون استينافاً بتقدير سؤال ، ويحتمل ان يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوّزه في الجملة ، كما قيل في قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم) وابن هشام منع منه ، وان يكون بدلاً من كتبت كما في قوله تعالى (و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب) او يقدّرفيها لام كي و ان كان تقدير الحرف بعيداً فتدبّر .

قوله عليه السلام « و كذلك الجبينين » الظاهر الجبينان و لعلّه على الحكاية ويحتمل ان يكون المراد انّ الجبينين ايضاً داخلان في حدّ الوجه ، اومن جهة الجبينين ايضاً الابتداء من الشعر، والانتهاء الى اخرالوجه فيكون المراد من اول

٥ ـ محمّد بن الحسن و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التّميميّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا و مسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنّما هي « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق ، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : فرض الله على النّساء في الوضوءللصّلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ و في الرّجال بظاهر الذّراع .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،

الشعر في الاوّل من الجبهة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام «هكذا تنزيلها» اى مفادهاومعناهابان يكون المراد بلفظة «الى» من ، او المعني انّ « الى » في الاية غاية للمغسول لا الغسل فلايفهم الابتداء من الاية ، وظهر من السنة انّ الابتداء من المرفق ، فالمعنى انّه لاينا في الابتداء من المرفق لا انّه يفيده ، وفيه بعد ، والظاهر انّه كان في قرائتهم عليهم السلام هكذا .

الحديث السادس : مجهول .

و قال و الدشيخنا البهائي رحمهما الله : تضمّن هذا الحديث بدأة كلّ من الرجلّ و المرأة ولم يذكر انّهما في الغسلة الثانية يبتدان بغير ذلك او بمثله والموجود في كلام المتأخّرين الاوّل ومستندهم غير واضح وقال الشيخ البهائي (ره): ثمّ لايخفى انّ الحديث دالّ على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جدّاً .

الحديث السابع : حسن .

و قال بعض الأصحاب : انّ المراد ما بقى من المرفق ان لم يقطع منه ،

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد و الرّجل ؟ قال : يغسلهما .

٨ ـ [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع ؟ قال : يغسل ماقطع منه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل

وبعضهم وان قطع منه ايضاً ، وابن الجنيد ما بقى من العضد ، والذى افاده الوالد العلامة رحمه الله انّ السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل ، و انّه كيف يصنع بهما ، فاجاب عليه السلام بانّه يغسلهما من التغسيل لانّهما عضوان مشتملان على العظم، ولا يخفى لطفه و دقّته ، ويؤيّد ما افاده رحمه الله انّه يحتاج غيره الى تكلّف في نسبة الغسل الى الرجل امّا تغليب او غيره ، فلا تغفل .

الحديث الثامن : صحيح .

وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر الصق ، وفيه اظهر وابين كما لايخفى .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « من عضده » على مذهب ابن الجنيد « من » بيانيّة ، وعلى غيره تبعيضيّة ، لانّ بعضاً من المرفق من العضد ، قال الشيخ البهائى (ره) : المراد بما بقى طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع ، و هو يدل على انّ وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدّمة ، وقال المحقق التستري (ره) كانّ المراد غسل ما بقى الى المرفق لا انّه قطع المرفق فيغسل ما فوقه .

وجملة القول في ذلك، انّه لايخلو ان يكون قطع اليد، امّا من تحت المرفق فيجب غسل الباقى اجماعاً ، او من فوقه فيسقط الغسل ، و نقل عليه في المنتهى

ما بقي من عضده .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ اناساً يقولون : إنّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرّاس؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس و القدمين ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ عن معمّر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزىء من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرّجل .

الاجماع ، وظاهر هذا الخبر يدّل على ما هو ظاهر ابن الجنيد ، كما او مأنا اليه من انّه يغسل ما بقى من عضده او من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل راس العضد ، ومن قال انّه من باب المقدمّه اسقط الغسل

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

باب مسح الرأس والقدمين

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « موضع ثلاث اصابع » اى فى العرض او الطول ، و ظاهره وجوب المسح بثلاث اصابع ، و نسب القول به الى الشيخ في الخلاف ، و المرتضى في المصباح ، والصّدوق في الفقيه ، والمشهور الاجتزاء بالمسمّى ، ومنهم من حدّه بالاصبع ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في الفضل ، وان كان دلالته بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفاً ، و القائلون بثلاث اصابع ، الظاهر انّهم يقولون به في عرض الراس و من الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح ، وان كان ثلاث اصابع فى الطول والعرض كان احوط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس ؛ قال : و ذكر المسح فقال : امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشّق الأيمن .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضّأ و هو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين ؟ فضحك ثمّ قال : يازرارة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثمّ قال :«وأيديكم إلى المرافق» ثمّ فصّل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال :«برؤسكم»

الحديث الثاني : حسن .

ويدلّ على وجوب تقديم الرّجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بناء على انّ الامر للوجوب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : كالصحيح .

قوله عليه السلام : «من اين علمت » قرأه مشايخنا بضمّ التاء وفتحها امّا على قراءة الضم فمعناه ـ انّه اخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فانّي جازم بالمدعى غير عالم بدليله ـ وامّا على قراءة الفتح فمعناه ـ اخبرني عن مستند علمك وقولك من كتاب الله و سنّته نبيّه صلى الله عليه وآله الذى تستدلّ به على العامّة المنكرين حتى استدلّ انا عليهم لان مباحثة ، زرارة مع العامّة كثيرة كما يظهرمن الاخبار والأ

امسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرّاس أنّ المسح على بعضها ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه ثمّ قال : « فلم تجدوا ماء

أنّ فزرارة لايحتاج الى دليل بعدسماعه منه عليه السلام لانّه معلوم عنده انّ قوله عليه السلام قول الله عزّوجلّ لامامته و عصمته ، فلايرد ما ذكر بانّ هذا ينبيء عن سوءادبه وقلة احترامه للامام عليه السلام ، وهو قدح عظيم في شانه لماقلنا فتدّبر .

وضحكه عليه السلام امّا ان يكون من تقرير زرارة المطلب الّذى لا خدشة فيه بالعبارة التى يفهم منها سوءالادب لعدم علمه باداب الكلام ، او للتعجّب منه اومن العامّة بانّهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض ، او من تعصّبهم مع الظهور والفهم اومن تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زراره الخ .

وقوله عليه السلام « ونزل به الكتاب» الخ يحتمل ان يكون تاسيساً وان يكون بياناً وتفسيراً لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلى الاوّل يكون معناه بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله او بفعله و نزل به الكتاب من الله عزّوجلّ لانّ الله . . . ، وعلى الثانى يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله هو الاية التى نزلت في الكتاب ، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له والاوّل اظهر كما لا يخفى .

و قوله « فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل » لانّ الوجه حقيقة في الجميع ، والاصل في الاطلاق الحقيقة ، و لانّ البعض لوكان مراداً لقيّد به لانّه في معرض البيان . و قوله عليه السلام - ثم قال «وايديكم الى المرافق » اى و كذاعرفنا انّ اليد الى المرفق كلّه ينبغى ان يغسل بنحو مامرّ ، اولتحديدها بالغاية وقوله عليه السلام « ثم فصّل بين الكلامين . . . » معناه ثم غاير بين الكلامين با دخال الباء في الثانى دون الاوّل ، اوبتغيير الحكم لانّ الحكم في الاوّل الغسل وغيّره فى الثانى حيث قال « وامسحوا . . . »او الاعمّ .

فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم . . . فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم » ثمّ قال : « منه » أي من ذلك التّيمم لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر

وقوله عليه السلام «فعرفنا حين قال برؤسكم» اىعرفنا من زيادة الباء هنا و عدمه في الاوّل او من مطلق الزياده مع قطع النظر عن الاوّل ، كما ذكره الشيخ(ره) أنّ المسح ببعض الراس لمكان الباء ، و وجوده و هذا ظاهر لمجيء الباء للتبعيض مطلقاً ، وفي هذا الموضع كما أشار اليه والدى العلاّمة .

وقوله عليه السلام « ثم وصل . . . » اى ثم عطف الرجلين على الراس بدون تغيير بفصل فى الحكم والاسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما انّ المعطوف فى الجملة الاولى وهو الأيدى فى حكم المعطوف عليه وهو الوجوه فى انّهما ينبغى ان يغسلا باجمعهما ، فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهو الرّجلين فى حكم المعطوف عليه وهو الرّؤس فى تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعيض ثم فسرّ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً فضيّعوا حكمه بمخالفته او فصنعوه كما فى بعض النسخ، بان يكون استدلالا منه عليه السلام بفعل الصحابة ايضاً فى زمانه صلى الله عليه وآله كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلالة المقام عليه .

ثم قال عزّ وجلّ (فلم تجدوا ماء فتيمّموا) واقصدوا صعيداً طيباً اى طاهراً اوخالصاً وقوله عليه السلام « فلمّا ان وضع الوضوء . . . » الظاهر انّ المراد بالوضوء هنا معناه اللغوى اعمّ من الوضوء و الغسل الشرعىّ بقرينة المقام ، اى لمّا اسقط الله عزّ وجلّ تكليف الوضوء ، و الغسل عمّن لم يجد الماء اثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين للتخفيف، لانّه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبعيضيّة ثم وصل بها وايديكم بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين .

وامّا قوله عليه السلام « منه » اى من ذلك التيمّم « لانّه علم . . . » الظاهر منه

على الوجه لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدّين) من حرج » والحرج الضّيق .

انّه عليه السلام جعل لفظة من في الاية تبعيضيّة ، و جعل الضمير راجعاً الى التيمّم المستفد من قوله تعالى (فتيمّموا) بمعنى المتيمّم به اى الصعيد ، والى كون «من» هنا تبعيضيّة ذهب صاحب الكشاف ، وادعى انّه الحق وانّه لايفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدّهن ، ومن الماء ، ومن التراب الاّ معنى التبعيض وقال الاذعان للحقّ احق من المراء ، وبه خالف إمامه ابا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمّم ، واختار اشتراطه فيه ، و كذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم .

وحينئذ فالظّاهر انّ قوله عليه السلام «لانه علم . . . » تعليل لقوله «قال » والمراد والله تعالى يعلم انّه انّما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكفّ او ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر عبارة الخبر به على ما يشهد به الفطرة السليمة .

و الى هذا المعنى ذهب المدقّق المحقّق النحرير شيخنا حسين بن عبدالصمد في شرح الرّسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل ، وحينئذ يدلّ ظاهراً على اشتراط العلوق على ماذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا ، وبعض من العامة وتلقّاه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر انّ ما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى - من انّ فيه اشارة الى انّ العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجيء .

ويحتمل بعيداً على تقدير كون من تبعيضيّة ان يكون قوله عليه السلام « لانّه علم» تعليلاً لقوله «اثبت بعض الغسل مسحاً » اى جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضيّة لانه تعالى علم انّ التراب الذى يعلق على اليد لايجرى على كلّ الوجه واليدين ، لانّه يعلق ببعض اليد دون بعضه ، و به فسّر

. . . .

بعض مشايخنا هذه العباره ، ويحتمل ان يكون تعليلاً لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه .

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين: ولايجوز انّ يجعل تعليلاً لقوله عليه السلام «اى من ذلك التيمم» سواء اريد بالتيمّم معناه المصدرى ، او المتيمّم به ، امّا على الاوّل فظاهر ، و كذا على الثانّى اذا جعلت كلمة « من » ابتدائيه ، و امّا اذا جعلت تبعيضيّة فلان المراد امّا . بعض الصعيد المضروب عليه ، او بعضه العالق بالكفّ ، وعلى التقديرين لايستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك با جمعه لايجرى على الوجه ثم تعليل ذلك بانّه يعلق منه ببعض الكفّ ولايعلق منه ببعضها فعليك بالتامّل الصادق انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

وانت خبير بانّه على تقدير كون من تبعيضيّة والضمير للتيمّم بمعنى المتيمم به ، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة ، بل هو الظاهر من العبارة ، وبه صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه ، فقوله لايستقيم التعليل ـ لايستقيم، لكنّه ره تنبّه لذلك و رجع فى كتاب مشرق الشمسين الى ما ذكرنا اولاً فتنبّه هذا .

ثم ان جعل « من » تبعيضيّة فى الاية هو احد الوجوه المذكورة فيها ، و ذهب جماعة الى انهما فيها لابتداء الغاية كالعلاّمه في المنتهى، والشهيد فى الذكرى، حيث ذهبا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استحباب النفض وحينئذ يكون الضمير في قوله تعالى « منه » راجعاً امّا الى الصعيد، اوالى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى «فتيمّموا» ويكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدىء من الصعيد او من الضرب عليه .

قال فى الذكرى : بعد ذكر عدم اشتراط العلوق وادلّته فان احتجّ ابن الجنيد

. . . .

لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى «منه» ومن للتبعيض، منعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع انّه فی رواية عن ابی جعفر عليه السلام انّ المراد من ذلك التيمم قال لانه علم إن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفی هذا اشارة الى انّ العلوق غير معتبر ، انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و كان مقصوده من قوله « في هذا اشارة الى اخره » انّ قوله عليه السلام « لانّه يعلق ببعض الكفّ ولايعلق ببعضها » يدلّ على ان مع عدم العلوق ببعض الكفّ يجزی التيمّم ، وهوينافی اشتراط العلوق فانّ ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد ، انّه قائل باشتراطه بجميع اجزاء الكفّ ولايخفى ما فيه .

و قيل : انّ « من » فی الاية سببية ، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السّابق ، كما يقال تيمّمت من الجنابة .

وردّ : بانه خلاف الظاهر ومتضمّن لقطع الضمير عن الأقرب واعطائه الأبعد، و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيداً لاتأسيساً اذ السببة يفهم من الفاء و من جعل المسح في معرض الجزاء .

قوله عليه السلام «ثم قال مايريد الله ليجعل . . . » . حرف «من» فی قوله عزّ وجلّ من حرج زايدة ای ما تعلقت اراده الله عزّ وجلّ فی جميع تكاليف العباد خصوصاً فی تكليف الوضوء والغسل ، والتيمّم ليقرّر عليكم ضيقاً ، بل يريد تطهير كم من الأحداث الظاهرة والباطنة التی هی الذنوب، والحاصل انّه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقّتكم بل غرضه ان يعطيكم المثوبات العظيمه ، وينجيكم من العقوبات الأليمه، و يحتمل ان يكون المراد : مايريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشّاقة مثل تحصيل الماء على كلّ وجه ممكن ، مع عدم كون الماء حاضراً و ان كان ممكناً بمشقة كالحفر و غيره ، بل بنی على الظاهر فقبل التيمّم ولا كلّف فی التيمّم ايضاً بان يوصل

٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تسمح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً

الارض الى جميع البدن ، و اعضاء الوضوء ، بل لم يكلّف الايصال الى جميع اعضاء التيمّم ايضاً ، ولا كلّف ان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفى مجرّد وجه الارض وان لم يكن تراباً وهو مقتضى الشريعة السمحة .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الحبل المتين : يمكن ان يستدلّ به للشيّخ في النهايه، وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم إجزاء الاقلّ مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط اولى .

الحديث السادس : صحيح .

ظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً ، ولعلّه محمول على الاستحباب جمعاً . قال في الحبل المتين : وماتضمّنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكلّ الكفّ ، لا اعرف به قائلاً من اصحابنا، ونقل المحقق في المعتبر ، والعلاّمة في التذكرة، الاجماع على الاجتزاء بمسمّى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ماتضمّنه الحديث على الاستحباب لا باس به، ويكون قوله عليه‌السلام : « لا الاّ بكفّه » من قبيل قوله عليه‌السلام : « لاصلاة لجار المسجد الاّ فى المسجد » كما قاله العلاّمة في المنتهى تبعاً للشيخ فى التهذيب .

قوله عليه‌السلام « الى ظاهر القدم » امّا بدل او عطف بيان لقوله عليه‌السلام « الى

قال بإصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلاّ بكفّه .

٧ ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول : الأمر في مسح الرّجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانّه من الأمر الموسّع إن شاء الله .

الكعبين » لبيان انّ الكعب في ظهر القدم ، و يحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اى متوجهاً الى جانب ظاهر القدم والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

و يحتمل ان يكون رآه مرّة هكذا و مرّة اخرى هكذا في الثانية قال الامر الخ ، و يحتمل ان يكون في مقام واحد فعلهما معاً ، و قال ذلك او انّه عليه السلام مسح ظهر القدم وبطنه معاً تقيّة ، وتتمّة الخبريا بى من هذا فى الجمله .

قوله عليه السلام «من اعلى القدم » المراد من اعلى القدم امّا رؤس الأصابع لانّها اعلى بالنسبة الى ساير اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور ، و هو العظم الناتى ، و من الكعب المفصل وعلوّ الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير اجزاء ظهر القدم ، فيكون المراد من المسح من اعلى القدم ، المسح من رؤس الأصابع ويكون الابتداء ابتداءً اضافيّاً ، اوالمراد من جهته و كذا في الانتهاء ، ويمكن العكس ايضاً بان يكون المراد باعلى القدم المفصل ، وبالكعب الناتي وتوجيهه ممّا ذكرنا ظاهر .

وقال في مشرق الشمسين : قوله « مقبلاً » امّا حال عن المسح او من نفس المسح ، والمراد منه ماكان موافقاً لاقبال الشعر اى من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه انتهى .

والمشهور بين اصحابنا جواز مسح الرّجلين مقبلاً ومدبراً ، وبعضهم اوجبوا

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال: قال: لو أنك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلاً ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال:ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض .

الاقبال كالسيّد ، والصدّوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن ادريس اوجب في الرّجلين بخلاف الراس ، و الشيخ جوّز في المبسوط في النهاية في الرجلين مدبراً .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « ثم أضمرت » ربما يفهم منه انّ المسح والغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تبايناً كليا ، و انّه ان كان مع إمرار اليدوقصد المسح يكون مجزياً، وان حصل الجريان ايضاً ، و يحتمل ان يكون المراد انّك ان اضمرت في نفسك انّ ذلك هو المفروض عليك ، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء ، و ان مسحت قبله او بعده فلابأس .

قوله عليه السلام : « فان بدالك » حمله الشيخ على ان يكون الغسل قبل الوضوء، ويمكن ان يكون الغسل بين الوضوء فيدلّ علىعدم وجوب المتابعة ، لكن ظاهره انّه اذا مسح ثمّ غسل يلزمه المسح ثانياً ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

وقال في مشرق الشمسين يحتمل معنيين .

الاوّل: ان يكون المراد انّك اذا مسحت رجليك ثمّ بدالك غسلهما للتنظيف ونحوه ، فامسحهما بعد ذلك مرّة اخرى .

والثاني : ان يراد انّك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل، و الحمل على هذا المعنى هو الاولى فانّه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفترض من غير تكلّف ولانّ المسح لاتكرار فيه ، والظاهر انّ الموالات

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّه يأتي على الرّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن القاسم ابن محمّد ، عن جعفر بن سليمان عمّه قال ؛ سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خفّ الرّجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:توضّأ عليّ عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح على رأسه و على نعليه ولم يدخل يده تحت الشّراك .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدوله في الوضوء ؟ قال : لايجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء .

لايفوت بغسل الرّجلين في الاثناء اذا اسرع فيه .

الحديث التاسع : مجهول ، ويفهم منه انّ أوامر القرآن للوجوب .

الحديث العاشر : ضعيف او مجهول ، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا ويمكن حمله على الضرورة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها ، و قال الشيخ (ره) يعنى اذا كانا عربيين لانّهما لا يمنعان وصول الماء الى الرّجلين بقدر مايجب من المسح ، وقال في المنتهى وهو جيّد .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بشرة رأسه » ينبغي حمله على ما يشمل الشعر ايضاً .

﴿ باب ﴾

(مسح الخف)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال : ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر . ومسح الخفين . ومتعة الحجّ .

قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم الاّ تتّقوا فيهنّ أحداً

باب مسح الخف

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام « هل له رخصة » بان يتركه او يوقعه فوق الخفّ والمؤلّف فهم منه الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن ان يقال في شرب المسكر لانّه لايلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر ، وفي المسح لانّ الغسل اولى منه ويتحقّق التقيّة به ، و في الحجّ لانّ العامّة يستحبون الطواف والسعّى للقدوم فلم يبق الا التقصير . و نية الاحرام بالحج و يمكن أخفائهما و يمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجبائر والقروح و الجراحات ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة ، و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما و صل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممّا لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر و [لا] يعبث بجراحته

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجراح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

باب الجباير والقروح والجراحات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الحبل المتين : الكسير فعيل بمعنى المفعول ، والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة ، والفقهاء يطلقونها على مايشدّ به القروح و الجروح ايضاً ، و يساوون بينهما في الاحكام ، و الغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به و ربّما جاء بالضمّ ايضاً .

قوله عليه السلام «ويدع ما سوى ذلك ممّا لايستطيع غسله» ربّما يعطى بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة ، و المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها ، وهل يجب استيعابها بالمسح ، الظاهر ذلك ، لوجوب استيعاب الأصل وقال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ما حولها ،وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة

٣ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد،عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لايؤذية الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

وامّا فيها فالمسح عليها احوط .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

و يمكن حمل المسح على الاستحباب لخلوّ اكثر الأخبار عنه ، او يقال في القروح يلزم المسح ، دون الجراحات الاّ ان يكون في موضع المسح ، بان يحمل الخبر الاتي على ظفر الرّجلين .

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفاضل التستري الظاهر على القول بانّه لايجب مسح جميع ظهر اليد في التيمّم، انّ الأحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمّماً انتهى ، ولعلّه حمله على التيمّم ولايخفى بعده .

﴿ باب ﴾

❁(الشك في الوضوء ومن نسيه أوقدم أو أخر)❁

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله ابن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوءولم تدراغسلت ذراعك أم لافأعدعليها وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او أخر

الحديث الاول : موثق ، او حسن .

وفي التهذيب نقلاً من هذا الكتاب بهذا الاسناد هكذا « اذا استيقنت انّك قد توّضات فايّاك أن تحدث وضوءً ابداً حتّى تستيقن انّك قد احدثت » واستدلّ الشهيد (ره) في الذكرى على انّ من تيقّن الحدث ، و شكّ في الطهارة لزمه التّطهر بهذه الرّواية ، نظراًالى انّ مفهوم ـ اذا استيقنت ـ يدلّ على اعتبار اليقين في الوضوء، وفيه نظر لان مفهومه لايدلّ الاّعلى ان لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء ، و هو لايستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء ، اذ يجوّز ان يكفي الشكّ فيه ايضاً ، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه بخلاف ما اذا تيقّنه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

و لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه و بما بعده ، عند عروض الشكّ حال الوضوء ، و عدم الحاجة الى الاستيناف، وفي عدم اعتبارالشكّ

الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة أوغير صلاة فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أو جب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك و إن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك و إن لم تصب بلّة فلاتنقض الوضوء بالشّك و امض في صلاتك وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء .

قال حمّاد : وقال حريز: قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أوبعض جسده في غسل الجنابة : فقال : إذا شك ثمّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها

بعد الوضوء ، وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من افعاله ، ظاهر الاكثر الاوّل ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام «فاذا قمت» الا ان يقال : المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤيّده قوله عليه السلام «وفرغت منه» .

ولو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده اجماعاً سواء كان في حال الوضوء او بعده ، لكن نقل عن ابن الجنيد انّه قال : لوبقي موضع لم يبتل فان كان دون الدّرهم بلّها و صلّى ، و ان كانت أوسع اعاد على العضو و ما بعده ، ثمّ اعلم انّ حكم الظنّ لم يجد في كلامهم وإلحاقه بكلا الطرفين محتمل .

قوله عليه السلام «فامسح بها عليه» قال في مشرق الشمسين : يدلّ على ان من شكّ بعد انصرافه في مسح رأسه ، وقد بقي في شعره بلل ، فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب .

قوله عليه السلام « مسح بها عليه » . هذا ايضاً محمول على الاستحباب .

قوله عليه السلام « ما لم يصب بلة» . فانّه لايعيد الماء . وامّا الرجوع عن الصّلاة فهو متحقّق على التقديرين .

قوله عليه السلام : « فان دخله الشكّ » . لايتوهم المنافاة بينه وبين مامر ، اذ هذا

عليه و إن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلّة فان دخله الشّك و قد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان رجع وأعادالماء عليه وإن رآه وبه بلّة مسح عليه و أعاد الصّلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الّذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و إن كان إنمّا نسي شماله فليغسل الشّمال ولايعيد على ما كان توضّأ وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

في صورة عدم اصابة البلّة ولما كان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح، وما سبق في صورة اصابتها ، وهما ظاهران من العبارة فتدبّر، ويحتمل ان يكون المراد بالحالة الاخرى غير الصلاة يعني ان دخله الشك بعد الصلاة ، وقد دخل في حالة اخرى غير الصلاة .

قوله عليه السلام : « باستيقان » . اى البتّة فانّ الاعادة حينئذ لابدّ منه ويحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف و تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون تاكيداً ، لقوله استبانه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

وفهم منه ومن اشباهه الموالاة بمعنى المتابعة ولايخفى انّ ظاهرها الترتيب.

٥ ـ عليٌ عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل .عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرّجلين و لاتقد منّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به و إن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذّراع وإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

وقال في الحبل المتين : المراد بالمتابعة بين الوضوء ، المتابعة بين افعاله على حذف مضاف ، اى اجعل بعض افعاله تابعاً اى موخّراً و بعضها متبوعاً اى مقدّماً من قولهم تبع فلان فلاناً اى مشى خلفه ، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء إى احد فردي الموالاة الذى جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف .

ثمّ لايخفى انّ هذا الحديث انّما دلّ على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الراس ، وهو على الرّجلين ، وامّا تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا وعطفه عليه السلام الرّجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب ، وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام « تخالف ما امرت به » بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدّمن كما في قوله تعالى (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون [1]) او على انّها مستأنفة كما في قول الشاعر ـ و قال رائدهم ارسوا نزاولها ـ ، و اما قراءته مجزوماً على انّه جواب النهى كما في ـ لاتكفر تدخل الجنّة ـ فممنوع عند جمهور النحاة لانّ الجزم في الحقيقة انّما هو بان الشرطيّة مقدّرة . ولايجوز ان يكون التقدير ان لاتقدمن شيئاً بين يدى شيء تخالف ما امرت به لانّه من قبيل ـ لاتكفر تدخل النار ـ وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائى فى ذلك ،

قوله عليه السلام « فامسح على الراس » حمل على ما اذا لم يمسح الرأس .

---

(١) الانعام : ١١٠ .

ثمّ أعد على الرّجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك .

٧ ـ و بهذا الاسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى ينشف وضوؤك فأعد وضوءك فانّ الوضوء لايتبعّض .

قوله عليه السلام « ابدأ بما بدأ الله به » في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكرى في الفعل و ان الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي ، بل اعمّ منه ومن الاضافي .

ثمّ اعلم انّه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بيان قاعدة في جميع الموارد او في خصوص هذا المقام او يكون استدلالا بقول النبيّ صلى الله عليه وآله و لعلّ الأوسط اظهر

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام «فأعد غسل وجهك » ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ، ويمكن ان يكون لمقارنة النيّة ، و امّا الاعادة في غسل الأيمن، فيمكن ان يكون باعتبار مطلق الغسل ، او المراد اصل الفعل بمجاز المشاكلة ، و يمكن حمله على العامد ، اوعلى الاستحباب، لكن لم يذكرهما الأصحاب، وما يتوهّم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر .

الحديث السابع : موثق

قوله عليه السلام « حتّى ينشف وضوءك » بفتح الواو اى ماء الوضوء ، و بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، يدلّ على جفاف الجميع، والتعليل يدلّ على

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن الصالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ؟ فقال : اعد .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذّراع والرّأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

الاكتفاء بالبعض .

ولاخلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها ، فذهب جماعة منهم المفيد و الشيخ ، في بعض كتبه و كذا المرتضى الى وجوب المتابعة ، وفسروا بها الموالاة، والاكثرون على انّ الموالاة هي رعاية عدم الجفاف ، واختلفوا في الجفاف ، فذهب بعض الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على انّ جفاف الجميع مبطل، وذهب المرتضى و ابن ادريس الى انّ جفاف العضو السّابق على ما هو فيه مبطل .

ثمّ المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الاّ بالجفاف و انّما يظهر الاثر في ترتب الاثم ، والشيخ في المبسوط على البطلان .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في الحبل المتين: قد ورد في الموالاة هذان الحديثان، هذا من الصحّاح والاوّل من الموثقّات ، نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اى فني ، ولم يبق منه شيء ، والوضوء في هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء، و كذلك الواقع فاعلاً في الحديث الاوّل ،ويظهر من كلام بعض اللّغويّين انّ الوضوء بالضمّ يجيىء بمعنى ماء الوضوء ايضاً، وقد دلّ الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء ، لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن أن يراد

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ﴾

١ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما.

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن النّاسور أينقض الوضوء قال انّما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والرّيح .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال

به جفف كلّ الأعضاء وجفاف بعضها، وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاوّل حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في انّ المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او انّ جفاف البعض كاف في البطلان ، والاوّل هو الأظهر وعليه الاكثر .

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : الا ما خرج : الحصر إضافي بالنسبة الى ما يخرج عن الجسد كالقيء والرّعاف ونحو ذلك ردّاً على العامة ، فلاينا في نقض النوم والاغماء ، وان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة الى الرّجل و الا فمضف ليشمل الدّماء الثلاثة ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و في الصحّاح الناسور بالسّين والصّاد جميعاً علّة تخرج في نواحي المقعدة و في اللّثة ، وهو معرّب ، انتهى . وكان الحصر اضافيّ اى مايخرج من الاسفلين ، ولا يوجب الغسل بقرينة السؤّال عن الناسور .

الحديث الثالث : حسن .

أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشيطان ينفخ في دبرالانسان حتّى يخيل إليه أنّه قدخرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلاريح تسمعها أو تجدريحها .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والدّيدان الصّغار وضوء إنّما هو بمنزلة القمّل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن اخي فضيل، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال: ليس عليه وضوء . و روي إذا كانت ملطّخة بالعذرة أعاد الوضوء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر و لأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر والذّكر ، غائط أو بول أو منيّ أوريح والنّوم حتّى يذهب العقل و كلّ النّوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

قوله عليه السلام « او تجدريحها » المراد امّا رائحتها بالشمّ او احساس ريحتها بالخروج وهو بعيد ، ولعله محمول على صورة الشكّ .

الحديث الرابع : مجهول .

وحبّ القرع دود عريض يتولدفي الامعاء سمّي به لشبهه به ، قال في الفقيه: هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذاكان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطخ .

قوله عليه السلام «بمنزلة القمّل» يعني كما انّ القمّل يحصل من البدن ولاينقض الوضوء كذلك الديدان .

الحديث الخامس : مجهول واخره مرسل .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام « و كلّ نوم يكره » . قال في الحبل المتين : معناه انّ كلّ نوم

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن إبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء ؟ قال : لا .

يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصوّت فعبرّ عليه السلام عن الافساد بالكراهة ،وهذه الجملة بمنزلة المبينّة لما قبلها فكانّه عليه السلام بيّن انّ النوم الذى يذهب العقل ، علامته عدم سماع الصوّت ،وانّما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الا ربعة ، وبين الخامس فى التعريف ، و اسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه وكون كلّ منهما قسما منه ، و امّا الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السّبيلين بهذه الا ربعه يدلّ على عدم النقض بخروج الدود والدم و الحقنة و امثالها ، و امّا الدّماء الثلاثه فلعلّه عليه السلام انّما لم يذكرها لانّ الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام « ولا يصلّي » كانّه على الكراهة لما فاته لحضور القلب و لئلا يفجأه الحدث فى الصلاة ، و ربّما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للنجاسة ، و قال فى مشرق الشمسين : نهيه عليه السلام عن الصلاة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة ، و هو غير مشهور بين الفقهاء ، و قد يستفاد من هذا الحديث انّ خروج الحقنة غير ناقض .

الحديث الثامن : حسن .

وفى القاموس جشأت نفسه ثارت للقى والجتّشؤ تنفّس المعدة .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن أبان، عن عبيد بن زرارة ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أوشعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال : قلت : فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا : هكذا السّنّة .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام « فليتمضمض» حمل على الاستحباب .

الحديث الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و عليه اجماع اصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، و هو و ابن بابويه في مسّ الفرج،قال ابن الجنيد: من قبّل بشهوة للجماع ولذة في المحرّم نقض الطهارة فالاحتياط إذا كانت في محلّل اعادة الوضوء ، و قال ايضاً : ان مسّ ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ، و مس ظهر لفرج امن الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرّم والمحلّل احتياطاً، ومسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولامس الفرج ولا المباشرة وضوء.

١٣ـ محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك.

١٤ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفي وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء

وقال ابن بابويه: اذا مس الرجل باطن دبره او باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله الغير أعاد الوضوء.

قوله عليه السلام «ولا المباشرة». كان المراد بها الملامسه باى عضو كان رداً على العامة حيث ذهبوا الى انها ناقضة، واستدلوا بقوله تعالى (اولا مستم النساء [1]) حملاً لها على المعنى اللغوى، ويحتمل ان يكون المراد بها الجماع فانه ايضاً لايوجب الوضوء وان نقضه.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله «يشتد عليه». قال في الحبل المتين: اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليله لا يؤدى الى جواز التيمم، والا لسوغه عليه السلام له وانما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه وأردفه بقوله ـ وهو قاعد ـ رجاء ان يرخص عليه السلام له فى ترك مطلق الطهارة و طمعاً فى ان يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة، كما ذهب اليه بعضهم، وخصوصاً اذا كانت الطهارة متعسره.

وما تضمنه اخر الحديث ـ من قوله عليه السلام «اذا خفي عنه الصوت فقد وجب

---

(١) النساء: ٤٣.

يشتدّ عليه لحال علّته ؟ فقال : إذا خفي الصّوت فقد وجب الوضوء عليه ، وقال : يؤخّر الظّهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء .

١٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة و الخفقتان إنّ الله يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

١٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أذنان وعينان تنام العينان ولاتنام الاذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء .

١٧ ـ أحمد بن إدريس ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لابأس ، إنّما ذلك في الحديد .

عليه الوضوء » ـ ممّا استدلّ به الشيخ في التهذيب على النقض بالاغماء او المرة ، وتبعه المحقّق في المعتبر و العلاّمة في المنتهى ، وشيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ما فيه ، و قال الجزري و في النهاية ، فيه « فغفوت غفوة » اى نمت نومة خفيفة يقال : اغفا اغفاءً و اغفاءة اذا نام و قلّما يقال غفى قال الازهري اللغّة الجيّدة اغفيت .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

و قال في القاموس خفق فلان حرّك رأسه اذا نعس .

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : موثّق والظاهر عن احمد بن الحسن ، وفي بعض النسّخ

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح، عن الأحول،عن أبيعبدالله عليه السلام قالفي الرجل يطأعلى الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أونحو ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلمقال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذمرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت:

عن احمد بن الحسين وهو تصحيف .

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « نظيفاً » يمكن ان يستدلّ بظاهره على اشتراط طهارة الارض لتطهير النعل وان امكن ان يكون المراد خلوّها من عين النجاسة .

قوله عليه السلام « خمسة عشر ذراعاً » لعله لزوال عين النجاسة فانها تزول بها غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد انّه اعتبر هذا التحديد ، وقال في مشرق الشمسين : اسم كان يعود بقرينة السيّاق فی ما بين المكانين ، و الظّاهر انّ المراد مايحصل بالمشی عليه زوال عين النجاسة ، كما يشعر به قوله عليه السلام « أو نحو ذلك » .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « انّ الارض »كان هذا للغبار النجس الذی مس النعل و يحتمل ان يكون لرفع توهم النجاسة الذی حصل للوطیء على العذرة اليابسة ، والاول اولى كما لايخفى ، ثم اعلم انّ الحكم بتطهير التراب باطن الخف ، و أسفل القدم ، والنعل مقطوع به فی كلام الاصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخفّ والنعل،وصرّح ابن الجنيد بالتعميم،ومقتضى

جعلت فداك قدوطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يا بسة؟ فقلت: بلى، فقال: لابأس: إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

٣ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبيّ قال: نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في‌دار فلان، فقال: إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال:

كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة، و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالارض، فانه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لايتم فيه الصلاة.

ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها، وهوأحوط، ولايعتبر المشي بل يكفي المسح الى أن يذهب العين، و قال في الحبل المتين: و لعل المراد بالارض في قوله عليه السلام ـ الارض يطهّر بعضها بعضاً ـ مايشتمل نفس الارض وماعليها من القدم والنعل و الخف، و قال في المعالم: وكأنّ المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه، انّ النجاسة الحاصلة في اسفل القدم و ماهو بمعناه بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في‌محل آخر من الارض، فسمي زوال الاثر الحاصل من الارض تطهيراً لها، كمايقول: الماء مطهر للبول، بمعنى انه‌مزيل للاثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور ومافي معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة.

الحديث الثالث: مجهول كالموثق.

و في الصحاح: الزقاق السكة، و يدلّ على حرمة تنجيس المسجد اوادخال النجاسة فيه مطلقاً، و يمكن ان يقال: لعله للصلاة في تلك النعل، لكنّه خلاف الظاهر وقال في المدارك: قوله عليه السلام «الارض يطهّر بعضها بعضاً» يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهّر بعضها، وهوا لمماس لاسفل النعل اوالطاهر منهابعض الاشياء

لا بأس ، الارض تطهّر بعضها بعضاً . قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال : لا يضرّك مثله .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية اخرى إذا كان جافّاً فلايغسله .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جافّ ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إنّ الارض تطهّر بعضها بعضاً .

﴿ باب ﴾

(المذى والودى)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

وهوالنعل والقدم ، ويحتمل ان يكون المراد أن اسفل القدم والنعل ، اذا تنجسّ بملاقاة بعض الارض النجسةيطهره البعض الاخر الطاهر اذامشى عليه فالمطهّر فى الحقيقه ما ينجس بالبعض الاخر وعلّقه بنفس البعض مجازا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، وآخره مرسل .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

و يمكن ان يستدل بهذا على اشتراط الجفاف ايضاً الا ان يقال : الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبة التى مرّقبيله، وهوالماء الذي سال عن بدن الخنزير .

باب المذى و الودى

الحديث الاول : حسن .

والمياه التي تخرج من الانسان سوى البول والمني ثلاثة ولاخلاف بين علمائنا

عبدالله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أوودي وأنت في الصلاة فلاتغسله ولاتقطع الصلاة ولاتنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فانّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل أومن البواسير وليس بشيء، فلاتغسله من ثوبك إلا أن تقذره .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلاسواء .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير،عن عمر بن اذينة، عن بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي ، فقال: لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٤ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن حمّاد،عن حريز،عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ فقال : لايقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ ، إنّما هو بمنزلة النّخامة .

في عدم الانتقاض بها الا ابن الجنيد، فانّه ذهب الى الانتقاض بالمذى اذاكان عقيب شهوة وفي القاموس : والمذى بسكون الذال والمذيّ كغنيّ و المذى ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل ، و الودى بالمهلمة مايخرج عقيب البول ولم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيدالثاني (ره) وبالمعجمة مايخرج عقيب الانزال وقال في المذى : انّه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، وعلى ما عرفت لايظهر لتقييد ابن الجنيد (ره) وجه وجيه ، و ينبغي ان يحمل البواسير على ما اذا كان الخارج منها غير الدّم ، او يكون عدم الغسل لانّه معفو عنه ، لاطاهراً ويكون المراد من قوله « تقذّره » تجده قذراً اى نجساً فيدخل الدّم فيه ، و فيه بعد ، والاُظهر انّ المعنى ، الا ان يستقذره طبعك وتستنكف عنه .

الحديث الثاني : موثق ، ويمكن الاستدلال به على الطهارة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب انواع الغسل ﴾

١ ــ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسّل ميّتاً .

٢ ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السّفر و الحضر إلا أنّه رخّص للنساء في السّفر لقلّة الماء، وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا

باب انواع الغسل

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام «والعيدين» حدّد بعض الاصحاب وقتهما بالزوال، وبعضهم بالصلاة، وظاهر هذا الخبر الى اخر اليوم ، الا ان يقال المراد بالعيدين صلاتهما ، و بعض الأخبار يؤيّد ما ذكرناه من الامتداد الى اخر اليوم ونسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية .

قوله عليه السلام « تزور البيت » الظاهر ان المراد به طواف الحج ، و يحتمل مطلق الطواف ايضاً، وفيه دلالة على انّه يكفي الغسل ذلك اليوم ولا تلزم المقارنة.

قوله عليه السلام « ومن غسل ميّتاً » ظاهره غسل المسّ لا غسل الميّت كما فهمه الشيخ رحمه الله .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام « في السّفر و قلة الماء » ظاهره اجتماعهما ، و يحتمل ان يكون كلّ منهما علّة برأسها وفي التهذيب : لقلّة الماء .

طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة وغسل النّفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها فانّه يرجى في إحديهنّ ليلة القدر وغسل يوم

قوله عليه السلام « وان لم يجز » شامل للقليلة و المتوسّطة الا ان القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة وهذا مستند المشهور في تثليث اقسام المستحاضة ، ولايخفى عدم دلالته على كون الغسل لصلاة الغداة .

قوله عليه السلام «لكل صلاة» . اى واجب، و يفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل، و يمكن حمله على صلاة لم يقارنها الغسل للأخبار الكثيرة اويحمل على الاستحباب، والمشهور انّ غسل المولود غسل كساير الاغسال لاغسل، وايضاً المشهور استحبابه، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر ومايشابهه من الأخبار الأخر ، و حملت على تأكد الاستحباب .

قوله عليه السلام « وغسل الزيارة واجب » الظاهر انّ المراد منها طواف الحج ، والاكثر حملوه على مطلق الزيارة، ولاحاجة لنا في اثباته الى هذا الخبر ، للاخبار الكثيرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموماً و خصوصاً قوله عليه السلام « في احديهن » كذا في التهذيب ايضاً وفي الفقيه احديهما ، وهو الاظهر، وعلى الاوّل امّا تجوّز في الجمع ، او باضافة الليلة الاولى .

قوله عليه السلام « و غسل الاستخارة » ذكر الأكثر انّه ليس المراد الغسل لكلّ استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد وردفيها الغسل في الخبر المخصوص، ويشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر ، وحمله على العهد بعيد، بل الظاهر ان لايقيّد بصلاتها أيضاً .

الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة،لا احبّ تركها وغسل الاستخارة يستحبّ ،العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجزىء الغسل منه اذا اجتمع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة والنحر و الحلق و الذبح و الزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ؛ قال : ثمّ قال : و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها وجمعتها وغسل من حيضها وعيدها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر

ثمّ لايخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنّة وبعضها بالاستحباب فتدبّر .

قوله عليه السلام « و يستحبّ العمل » كأن في هذه العبارة سهواً ، و يمكن ان يكون المراد انّ غسل هذه الليالي لأجل العمل ، و في التهذيب نقل الخبر الى قوله وغسل الاستخارة يستحب من غير هذه التتمة .

باب مايجزىء الغسل منه اذا اجتمع

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « و الجمعة » و في بعض النسخ مكانها الحجامة ، و المراد لغسل الحجامة ، و تطهيرها ، لا لغسلها و كانها سهو من النساخ ، و يدلّ على تداخل الاغسال اذاكان معها واجب، اما بان ينوى الجميع، اويقصد الجنابة ويجزىءعنها .

الحديث الثاني : ضعيف .

أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الغسل يوم الجمعة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كلّ ذكر وانثى

و قال في المدارك اذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً ، فامّا ان يكون كلّها واجبة او مستحبة ، اويجتمع الأمران .

الاوّل : ان تكون كلّها واجبة و الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة ، كما ذكره المصنّف (ره) و كذا مع ضمّ الرّفع او الاستباحة مطلقاً ، ولو عيّن أحد الأحداث . فان كان المعيّن هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره ، بل قيل انّه متفقّ عليه ، وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاوّل .

الثاني : ان تكون كلهّا مستحبة و الاظهر التداخل مع تعيين الأسباب ، أو الاقتصار على القربة ، لفحوى الأخبار ، و مع تعيين البعض يتوجّه الاشكال السّابق ، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضاً .

الثالث : ان يكون المراد بعضها واجباً وبعضها مستحباً و الاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضاً لما تقدّم انتهى ، و ما اختاره (ره) قوىّ كما يظهر من الأخبار .

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

الحديث الاول : حسن ، و اختلف في غسل الجمعة ، فالمشهور استحبابه ، و ذهب الصدّوقان الى الوجوب كما هو ظاهر المصنف ، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب يحمل السّنة على مقابل الفرض اى مائبت

عبدأو حر" .

٢ ـ علي" بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت الر"ضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل" ذكر وأنثى عبد أو حر" .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الر"جال و الن"ساء في الحضر وعلى الر"جال في الس"فر وليس على الن"ساء في الس"فر وفي رواية اخرى أن"ه رخ"ص للن"ساء في الس"فر لقل"ة الماء .

٤ ـ عد"ة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي" بن سيف ، عن أبيه سيف ابن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاو"ل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال ، إن" الله تبارك وتعالى أتم" صلاة الفريضة بصلاة الن"افلة؛

وجوبه بالسن"ة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يظهر من الاخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح و آخره مرسل ، و يمكن حمله على عدم تاكد" الاستحباب لخبر ام" احمد .

الحديث الرابع : حسن على ما قيل بناء على ان" الحسين بن خالد ، هو الحسين بن ابى العلاء الخفاف" الممدوح ، والظاهر ان"ه الصير في المجهول لروايته كثيراً عن الرضا عليه السلام برواية الصد"وق (ره) في كتبه ، وقال الفاضل التسترى لا اعرفه على هذا الوجه ، وان كان هو الحسن بن خالد على ماينبه عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد ، عن ابى الحسن الاو"ل فقدوثق ، و كذا الكلام في نحوه .

قوله عليه السلام « و أتم وضوء النافلة » في ابواب الزيادات من التهذيب ، وضوء الفريضه اى الفريضه بدل النافلة وفى الفقية الوضوء بدونهما ، وقد يستدل به على

وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ؛ وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن صباح المزني : عن الحارث بن حصيرة ، عن الاصبغ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرّجل يقول : والله لأنت أعجز من التّارك الغسل يوم الجمعة وإنّه لايزال في طهر إلى الجمعة الاخرى .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن امّه وامّ أحمد بنت موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فانّ الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ،

الاستحباب لكون نظيريه مستحبّين ، و يشكل الاستدلال بمحض ذلك ، و لعلّه يصلح للتأييد .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

ويدّل على جواز التقديم لخوف قلة الماء ، و ربّما يشترط فيه السفر ايضاً ، و هو غير معلوم ، وقد يقال بالجواز لساير الأعذار بل لغير عذر ايضاً لماروي من جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيقه ولا يخلو من اشكال .

الحديث السابع : مرسل ، واخره ايضاً مرسل .

و ظاهر اكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً او نسياناً لعذر وغيره ، وقال الصدّوق (ره) ـ ومن نسى الغسل أوفاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر واكثر الأخبار مطلقه .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابدّ من غسل يوم الجمعة في السّفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد . و روي فيه رخصة للعليل .

﴿ باب ﴾

﴿صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير﴾
﴿طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ الماء على

ثم اعلم انّ ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت ، و التقديم ليلة الجمعة والأخبار خالية عنهما ، ويمكن ان يقال يوم السبت يشمل الليل لكونه احد اطلاقيه ، لكن يشكل الاستدلال به .

باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « تبدأ بكفيك » يظهر منه استحباب الغسل من الزند .

قوله عليه السلام « ثم تغسل فرجك » يمكن ان يستدلّ بظاهر هذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث ، واشتراط طهارة البدن عند الغسل ، الاان يقال هذا محمول على الاستحباب على كلّ مذهب ، اذ لم يقل احد ظاهراً بوجوب رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو .

قوله عليه السلام : « ثم تصبّ على راسك » يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات و ان يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث اكفّ من غير دلالة على تثليث

رأسك ثلاثاً ثم تصبّ الماء على سائر جسدك مرّتين فماجرى عليه الماء فقد طهر .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ابن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لايجزئه أقلّ من ذلك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجة فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقدأجزأه.

الغسل ، وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرر الغسل ثلاثاً في كلّ عضو، وقد دلّ هذا الحديث و الحديث الاتي على المرّتين فيما عدا الرأس و حكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالدّهن في البدن ، واستحبّ للمرتمس ثلاث غوصات،اقول ويظهر من هذا الخبر وساير الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين .

قوله عليه السلام : « مرتيّن » يحتمل ان تكون المرّتان باعتبار الجانبين لكنّه بعيد خصوصاً مع التصريح في الخبر الثاني و قوله عليه السلام «فما جرى عليه الماء فقد طهر » يحتمل ان يكون المراد منه محض اشتراط الجريان او مع تبعّض الغسل ايضا بمعنى ان كلّ عضو تحقّق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المسّ به وادخاله المسجد وغير ذلك من الأحكام .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و ظاهره تثليث الصبّ لا الغسل ، و المعنى انّه لايجزيه اقل من ذلك من اى من الثلاث الاكفّ لتحقّق الغسل غالباً .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « و على منكبه الايسر » لايخفى انّ هذا الخبر لايدلّ على

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال ، تقول في غسل الجمعة : « اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي » و تقول في غسل الجنابة : اللّهمّ طهّر قلبي وزكّ عملي و تقبّل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي » .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة

الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه ، وعلى تقدير دلالة الترتيب الذكري عليه فانّما يدلّ على الترتيب فى الصبّ لا الغسل فتأمّل .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام «اللّهمّ طهّر قلبى » . اى من العقايد الباطلة والاخلاق الذميمة والنيّات الفاسدة ، «وزكّ عملي» اى اجعله زاكياً نامياً ، اوثوابه مضاعفاً ، اواجعله طاهراً ممّا يدنسّه من النيّات الفاسده و غيرها ، «واجعل ما عندك خيراً لى» اى تكون آخرتى احسن لى من الدنيا، اواكون الى الاخرة أرغب منّى الى الدّنيا

الحديث الخامس : حسن .

و الظاهر انّ الارتماس يتحقّق بخروج جزءمن الرأس و لايشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل ، وقال فى الحبل المتين : الاجتزاء فى غسل الجنابة بارتماسة واحدة ممّا لاخلاف فيه بين الاصحاب ، والحقوابه بقيّة الاغسال ، ونقل الشيخ فى المبسوط ، قولاً بان فى الارتماس ترتيباً حكمياً ، و هذا القول لايعرف قائله ، غير انّ الشيخ صرّح بانّه من علمائنا، وفسرّ تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس،واخرى بان الغسل يترتّب فى نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه، و قال المحقّق الشيخ علي تبعاً للشهيد انّ فايدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاوّل ويغسلهاعلى الثانى وفى ناذر الغسل مرتباً فيبرء بالارتماس على

أجزأه ذلك من غسله .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السّوار والدّملج في بعض ذراعها ،لاتدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضّأت أواغتسلت ؟ قال . تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيّق لايدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لايدخله فليخرجه إذا توضّأ .

٧ـ عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته

الثاني دون الاوّل انتهى ، وللبحث فيه مجال واسع ، ولايخفى انّ رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين، ربّما يقتضي مقارنة النيةالجزء من الرأس .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في مشرق الشمسين : السّوار بكسر السيّن والد ملج بالدال و اللاّم المضمومتين واخره جيم شبيهبالسوّار تلبسه المراة فيعضدها ويسمّى المعضد ولعلّ على بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً .

قوله عليه السلام «انعلم » ظاهره الفرق بين الوضوء و الغسلباشتراط العلم بالعدم في وجوب التخليل فيالاوّل و كفاية عدم العلم في الثاني لكون الأمر فيالغسل اشدّ ، ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب ، و الثاني على الاستحباب او على انّه لمّا كان الغالب في الاوّل لاشتماله على الدملج ، عدم وصول الماء يكفي فيه عدم العلم بخلاف الثاني فانّه بخلافه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره انّه يجزيه في الارتماس لا للترتيب بان ينوي كلّ عضو ويغسله ، وان احتمله ايضاً ، وقد اجرى الشيخ فيالمبسوط العقود تحت المجرى ، والوقوف

جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصّلاة .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ، وإليه ذهب العلاّمة في جملة من كتبه ، و ذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

واعلم انّه اختلف الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه او لغيره ، فذهب ابن ادريس ، والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره ، و الراوندي و العلاّمة و والده وجماعة الى الوجوب لنفسه ، و يفهم من كلام الشهيد (ره) في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضاً من الطهارات، ولايتوهّم امكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لأنه لاخلاف في استحبابه قبل الوقت فان استدل بانّه يلزم ان يكون بعضه واجباً وبعضه مستحبّاً عورض بانّه على تقدير الوجوب لنفسه ايضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب بعدم فساد ذلك مشترك .

ثم اعلم انهم اختلفوا ايضاً فيما اذا تخلّل الحدث الأصغر بين الغسل ، فقيل يبطل الغسل ، وقيل يجب اتمامه والوضوء بعده وقيل لايجب الوضوء ايضاً ، و ربما يؤيّد الأخير هذا الخبر اذ قلمّا ينفك المكلّف في مثل هذه المدّة عن حدث فتدبّر .

الحديث التاسع : حسن .

ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الراس و البدن ، وعلى انّه شرط

عبدالله عليه‌السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمَّ بداله أن يغسل رأسه لم يجدبدّاً من إعادة الغسل .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حمّاد ، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعدالغسل فلاعليه أن لايغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الّذي يبال فيه و عليَّ نعل سنديّة ؟ فقال : إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

في الغسل يبطل بالاخلال به سهواً ايضاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « ان لايغسلهما » ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء اليهما يجب غسلهما ، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجري [على بدنه] على رجليه فلايجب الغسل بعد الغسل اوالغسل، ويحتمل ان يكون المراد انّه يشترط في تحقّق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السّابق على النيّة و عدم تحقق غسل بعده ، و الظاهر انه تكفي الاستدامة مع النية ، او المراد انه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلايجب غسله ، وان كان في الماء الواقف القليل فانّه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ، ولعله اظهر الوجوه .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه‌السلام «ان كان الماء » ظاهره انّ هذا لتحقّق الغسل لا للتطهير ، وان كان سؤال السائل عنه فانّه يظهر منه جوابه ايضاً فتأمل .

١٢- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعدالغسل بدعة.

١٣- محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلُّ غسل قبله وضوء إلاَّ غسل الجنابة، و روي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فانَّ قبله وضوء. و روي أيُّ وضوء أطهر من الغسل.

١٤- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مكانه؛ وقال في الوضوء: تديره و إن نسيت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: «بدعة» ظاهره ان البدعة باعتبار البعدية، و منهم من حمل على غسل الجنابة ولاحاجة اليه.

الحديث الثالث عشر: صحيح، والاخيران مرسلان.

و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السّابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، وقال في المدارك أجمع علماؤنا على انّ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، و اختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انّه لايكفى بل يجب معه الوضوء للصلاة سواءكان فرضاً اوسنة، وقال المرتضى(ره) لايجب الوضوء مع الغسل سواءكان فرضاً او نفلاً وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو اقوى.

قوله عليه السلام «الا غسل يوم الجمعة» فانّه غير مبيح. و ان امكن حمله على تأكد الاستحباب ايضاً كما يدلّ عليه المرسلة بعده.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و يحتمل ان يكون المراد من التحويل هو الأدارة وظاهره المغايرة لما في

تعيد الصّلاة .

١٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له :

الغسل من المبالغة ، و على التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالاعادة مع النسيان .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لايسهو أو للتعليم بالنظر الى غيره ، وقال المحقق التستري (ره) : وكان فيه انّ من وقع منه حال النسيان مايحرم لو وقع منه حال التذكّر لم يجب نهية و هو قضيّة الاصول ، وقال الشيخ البهائي (ره) : فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور ، فضمير « قال » يرجع الى الراوي ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام فيكون حكاية عن شخص انّه فعل ذلك فلايكون حجّة ويمكن تاييد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام اللّهم الاّ ان يقال: لعلّ غرضه عليه السلام التعليم و فيه بعد ، و لايخفى انّ ظاهره يعطى اجزاء المسح عن الغسل .

وقال رحمه الله في مشرق الشمسين : اللمعة بضمّ اللاّم وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة ، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ، ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لايجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انّه لافرق بين الطهارة وغيرها من العبادات .

و لايخفى ما في ظاهره فانّه ينافي العصمة و لعل ذلك القائل كان مخطئاً في ظنّه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الام عليه السلام ما عليك لوسكت ثم مسحه تلك اللمعة انّما صدر عنه للتعليم .

وقال في حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب،

قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ماكان عليك لوسكتّ ، ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان ،عن محمّد الحلبي،عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تصنع النّساء في الشعر و القرون فقال : لم تكن هذه المشطة

والمسح فى قول الراوى « ثم مسح تلك اللمعة بيده » الظاهر انّ المراد به ما كان معه جريان فى الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز إذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر .

و يمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر و هو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله و يلزمه تلافى ذلك النقصان ، فان الظاهر انّ المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره بتلك اللمعة ، ما كان عليك لوسكت، انك لو لم تخبرنى بها لم يلزمنى تداركها فان الناس فى سعة لما لايعلمون فعلى هذا فهل يكفى فى وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظنّ صدقه أم لابدّ من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله يعلم .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و يدل على عدم و جوب غسل الشعر فى الغسل ، و يفهم من ظاهر المعتبر ، و الذكرى الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولايظهر من كلام احد وجوبه ، الا ما يفهم من ظاهر عبارة المفيد فى المقنعة و قد اولها الشيخ (ره) .

الحديث السابع عشر : حسن .

وفى الصحاح القرن الخصله من الشعر يقال للرجل قرنان اى ضفيرتان .

قوله : عليه السلام « هذه المشطة » بالجمع او المصدر والثانى اظهر ، و قال الوالد

انّما كنّ يجمعنه ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال : يبالغن في الغسل .

﴿ باب ﴾

✿(ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،عن محمّدبن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب

العلاّمة رحمه الله يعنى لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفاير بل كنّ يفرّقن اشعار رؤسهنّ في اربعة امكنه و كان ايصال الماء الى ماتحت الشعرسهلاً ، وامّا الان فيلزم أن يبالغن حتّى يصل الماء الى البشرة ، و قال الفاضل التسترى كان هذهالاُمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلّها المقدّم والمؤخّر واليمين واليسار.

باب مايوجب الغسل على الرجل والمرأة

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر انّ الضمير في قوله « ادخله » راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمراة وامّا شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم .

قوله عليه السلام : « المهر » اى تمام المهر او يستقرّ .

الحديث الثاني : صحيح .

وفسر الاصحاب التقائهما بمحاذاتهما، لانّ الملاقاة حقيقة غير متصوّرة فان مدخل الذكر اسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان اعلاه ، وبينهما ثقبة البول ، وحصول الجنابه بالتقاء الختانين اجماعيّ ، و الظاهر انّه لاخلاف ايضاً في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء

الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣ـ وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضي إليها ولاينزل عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المفخّذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا أنزل .

٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال:

الختانين اولا و ان كان إثباته فى الصورة الأخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال، وقال فى الحبل المتين : قول محمّد بن اسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ، من قبيل حمل السبّب على المسبّب، و المراد انّه يحصل بغيبوبة الحشفة

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «لايفضى اليها» ظاهره انّه لم يفتضها وان امكن ان يكون بمعنى الانزال فيكون الجملة بعدها تأكيداً لها و كذا الثانى وان كان الثانى ، فى الثانى اظهر قوله عليه السلام : « البكر وغير البكر » الخبر محذوف اى سواء .

الحديث الرابع حسن .

و قال فى الحبل المتين يراده بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين امّا من دون ايلاج اصلاً او ايلاج ما دون الحشفة .

الحديث الخامس صحيح .

سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعبث بها بيده حتّى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال :سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل؟ قال : نعم .

٧ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشّهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشهّوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن انزل فعليه الغسل

ولاخلاف بين المسلمين ظاهراً ، فى انّ انزال المنّى سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضاً سواء كان فى النوم او اليقظة ، و سواء كان للرجل او المراة الاّ انّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدّفق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

و اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة ،فالاكثرون و منهم السيّد ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، و ابن ادريس ، والمحقّق والعلاّمة فى جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ فى الاستبصار والنهاية ، و كذا الصدوق وسلاّر الى عدم الوجوب، وامّا دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيّد قائل هنا ايضاً بالوجوب وتردّد الشيخ فى المبسوط ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب و كذا فى وطي البهيمة ذهب السيّد (ره) الى وجوب الغسل بل ادّعى السيّد على الجميع اجماع الاصحاب

ولا غسل عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ احتلام الرجل والمرأة ﴾

۱ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة فهو يرى أنّه قداحتلم فاذا استيقظ لم يرفي ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال: ليس عليه الغسل . وقال : كان عليّ عليه السلام يقول : إنّما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

و استدلّ على الجميع بخبر محمّد بن مسلم و بكثير من الأخبار ، ولايخفى ما فى الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال فى خبر ابن مسلم على المتعارف و ايضاً على تقدير عمومه مخصّص بأخبار التقاء الختانين ، ولم يفرّقوا فى جميع المراتب بين الفاعل والمفعول .

باب احتلام الرجل والمرأة

الحديث الاول حسن .

واعلم انه اذا تيقن ان الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التى ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة و غيرها ام لا و هذا ممّا اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انّه منّى اولا فقدذكر جمع من الاصحاب كالمحقق فى المعتبر ، والعلاّمة فى المنتهى انّه يعتبر فى حال الصحّة باللّذه والدفق وفتور الجسد ،وفى المرض باللّذة وفتور البدن ولاعبرة فيه بالدفق لانّ قوة المريض ربّما عجزت دفعه ، وزاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامة اخرى وهى قرب رايحته من رايحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان جافاً .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً ؟ فقال : ليس بشيء إلاّ إن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانّه ربّما كان هو الدّافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك،ساعة، بعد ساعة،قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة، عن حريز عن ابن أبي يعفور قال . قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يرى في المنام ويجد الشّهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ، ثمّ يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه ، قال : فقلت له: فما فرق بينهما ؟ فقال : لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة و قوّة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد .

٥ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و قال في مشرق الشمسين : المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنيّ .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل ؟ قال : تغتسل . وفي رواية اخرى قال : عليها غسل ولكن لاتحدّثوهن بهذا فيتّخذنه علّة .

٧ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام ولم يرفي نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه و على

الحديث السادس : صحيح واخره مرسل .

وقال الشيخ البهائى (ره) لعلّ مراده عليه السلام انّكم لاتذكروا لهنّ ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمّام متى شئن ، من غير ان تكن صادقات فى ذلك ، اوأنهنّ ربّما جومعن خفيةعن اقاربهن فاذا رآهن أقار بهنّ يغتسلن وليس لهن بعل ، جعلن الاحتلام علّة لذلك وهذا هو الاظهر .

وزاد فى مشرق الشمسين وجهاً اخر حيث قال : و يمكن ان يكون مراده عليه السلام انّكم لا تخبروهن بذلك لئلاّ يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكّرن فيه فيحتلمن، اذا لأغلب انّ مايخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكّر فيه فانّه يراه فى المنام ـ وقال ـ فى هذا الحديث دلالة على انّه لايجب على العالم بامثال هذه المسايل ان يعلمها للجاهل، بل يكره له ذلك اذا ظنّ ترتّب مثل هذه المفسدةعلى تعليمه ، و قال الفاضل التسترى (ره) كانّ فيه انّه لايجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل وليس ببعيداذا لم يعلم تحقّق سببه اذ لعلّه لايحتلم ابداً نعم اذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه الاّ لضرورة .

الحديث السابع : موثق .

وقال فى الدروس : واجد المنىّ على جسده او ثوبه المختصّ يغتسل و يعيد كلّ صلاة لايمكن سبقها ، وفى المبسوط يعيد ما صلاّه بعد اخر غسل رافع و هو

فخذه الماء هل عليه غسل ؟قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعدالغسل ﴾

١ـ محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟قال : يعيد الغسل،قلت:فالمرأة يخرج منها بعدالغسل؟ قال : لاتعيد ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لانّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان

احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلاغسل .

باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل

الحديث الاول : موثّق .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في انّه اذا خلط ماء الرّجل والمراة وخرج وعلم انّ الخارج مشتمل على ماء المراة يجب عليها الغسل ، و امّا اذا شكّت ، فقرّب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيّده باخبار يقين الطهارة والشكّ في الحدث .

قوله عليه السلام «من ماء الرّجل » ان يحمله على ذلك لانّه يحتمله و الاصل عدم وجوب شيء عليه .

الحديث الثاني : حسن .

و اعلم انّ البلل الخارج بعد الغسل لايخلو إما ان يعلم انّه منّي او بول او غيرهما ، اولا يعلم ، فان علم انّه منّي فلا خلاف في وجوب الغسل و كذا ان

بال قبل أن يغتسل ؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان ،عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .

٤ـ أبوداود ، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة

علم انّه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و كذا ان علم غيرهما في عدم وجوب شيء منهما .

و امّا اذا اشتبه ففيه أربع صور لانّ الغسل امّا ان يكون بعد البول والاجتهاد او بدونهما او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط .

امّا الاوّل : فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء .

وامّا الثاني : فالمشهور وجوب أعادة الغسل، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب اظهر، و يظهر من كلام الصدوق (ره) الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

وامّا الثالث : فهو امّا مع تيسّر البول اولا، امّا الاوّل فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل حينئذ ايضاً ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب ، وامّا الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل .

وامّا الرّابع : فالمعروف بينهم اعادة الوضوء حينئذ خاصّة و قد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لايبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بين الاصحاب عدم وجوب اعادة ما صلّى بعد الغسل وقبل خروج البلل ونسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثقّ على الظاهر، وقال الوالد العلاّمة رحمه الله ابوداود

قال : سألته عن الرّجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال : يعيد الغسل ، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي .

﴿ باب ﴾

(الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن) (و يطلي و يحتجم)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال:

غير معروف ، ان كان الكليني يروي عنه والاّ فالظاهر انّه سليمان بن سفيان ابوداود المنشد المسترق وهو ثقة،وعلى هذا فالظاهر انّ الواسطة امّا الحسين بن محمّد ، او محمّد بن يحيى او العدّة انتهى ، وينبغي حمله على ما اذا لم يستبرء للبول .

باب الجنب يا كل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلي و يحتجم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والمشهور كراهة الاكل و الشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الاصحاب الوضوء وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ، ولايبعد حمل كلامه على الكراهة والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعلّ الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

والمشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدى العزايم مطلقا ، و كراهة مازاد على السّبع او السّبعين ، وفي التذكرة انّ مازاد على السبعين اشدّ كراهة وقال

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ؟ قال : نعم يأكل و يشرب ويقرأ ويذكرالله عزّوجلّ ماشاء .

٣ـ عليّ بن محمّد ، ومحمّدبن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولايجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى،

فى المختلف وبعض اصحابنا لايجوّزالّا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين والزايد على ذلك محرمة،وقال فى المنتهى: وقال بعض الاصحاب و يحرم مازاد على السّبعين وكأن المراد به ابن البرّاج ، ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا ، ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى عدم جواز قراءة الجنب والحايض السّور العزايم ولا أبعاضها، و ظاهر الاخبار آية السجدة و مع عدم الظّهور فهى محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكنّ الاجماع يحملها على الاوّل والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وعدم جواز اللبث للجنب فى المسجد ، هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف فى ذلك سوى سلاّر فقد جوّزه على كراهية و ايضاً اطلق الحكم ولم يفرّق بين المسجدين وغيرهما ، والصدّوق اطلق القول بجواز الجواز ، ولم يستثن المسجدين ، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى ابيه و المفيد ايضاً ، و ذكر الصدّوق ايضاً انّه لابأس ان ينام الجنب فى المسجد .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لابأس ولايمسّ الكتاب .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يدّهن ثمّ يغتسل؟ قال ؟ لا .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام: الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطّيب والشيء اللّكد مثل علك الرّوم والطّرار وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطّيب وغيره قال : لابأس .

٨ـ أبوداود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان

ونقل في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المسّ على الجنب ولعلهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، اولم يعتدّا بخلافه .

الحديث السادس : ضعيف .

و ذكر الشهيد في الدروس كراهة الادهان للجنب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : « والشيء اللكد من علك الرّوم والطرار » و في بعض النسخ الطراد بالدّال ، وفي بعضها الطراب، ولعلّه اظهر ، قال في الصحاح لكد عليه الوسخ لكداً اى لزمه ولصق به ، وقال العلك الذى يمضغ ، و قال في القاموس : طرار الرامك كصاحب ، شيء أسود يخلط بالمسك ويفتح ، وقال طرب به لصق ، كأن نفي البأس نظراً الى انّ الماء يصل الى ماتحت هذه الاشياء ، وفي علك الرّوم إشكال .

وقال الفاضل التستري : « ولعل في هذه الرّواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد ، و لعلّ هذا اذا فرغ من الغسل ولايبعد العمل بالاوّل اذاكان شيئاً يسيرا نظراً الى تحقق المسمّى عرفاً ، الاّ انّي لا اعرف به قائلاً منّا .

الحديث الثامن : صحيح .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال ، نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لابأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنّورة و روي أيضاً أنّ المختضب لايجنب حتّى يأخذ الخضاب وأمّا في أوّل الخضاب فلا.

١٠ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يجنب ثمّ يريد النّوم ؟ قال : إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاءالله تعالى .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يحتجم الرّجل وهو جنب .

١٢ـ عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يختضب الرّجل وهو مختضب ولابأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح ولايذوق شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض فانّه يخاف منه الوضح .

وقال في الحبل المتين : النهي عن الوضع محمول عند اكثر الأصحاب على التحريم ، وعند سلاّر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، و الظاهر انّه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله .

الحديث التاسع : ضعيف ، واخره مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحّاح الوضح قد يكنّى به عن البرص ، والمشهور كراهة اختضاب الجنب ، و يفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدّوق.

﴿ باب ﴾

❁(الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب)❁

۱ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أويغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها وهي حائض أوجنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء.

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه و هور طب

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف بين الاصحاب فى طهارة عرق الحايض، و المستحاضه، و النفساء ، و الجنب من الحلال، اذا خلا الثوب و البدن من النجاسة ، و اختلفوا فى نجاسة عرق الجنب من حرام ، فذهب إبنا بابويه ، و الشيخان ، و اتباعهما الى النجاسة ، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب ، والمشهور بين المتأخّرين الطهارة و قال فى المعالم : اعلم انّ الشهيد (ره) فى الذكرى بعد ان حكى عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسةعرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب ـ قال ـ ولعلّه ما رواه محمّد بن همام باسنادهالى ادريس بن يزداد الكفر توثى انّهكان يقول بالوقف فدخل سرّ من راى فى عهد ابى الحسن عليه السلام و أراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه فبيناهو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حركه ابوالحسن عليه السلام بمقرعة ، وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصلّ فيه وانكان من حرام فلاتصل فيه ،ثم قال و روى الكلينى باسناده الى الرّضا عليه السلام فىالحمّام يغتسل فيهالجنب من الحرام و عن ابى الحسن عليه السلام لايغتسل من غسالته فانّه يغتسل فيه من الزنا لكن فى طريق الأخيرين ضعف،والاولى لم اقفعليها فى كتب الحديث الموجوده الانعندنا بعد التتبّعانتهى ، واقول قداوردتفى كتاب بحارالانوار اخباراًموافقة

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يصيبني السّماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفاصلّي فيه ؟ قال : نعم .

٣ـ عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به بأساً،فقيل : إنّه يعرق حتّى لوشاء أن يعصره عصره؟ قال : فقطّب أبوعبدالله عليه السلام في وجه الرّجل وقال : إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير،عن حمزة بن حمران،عن أبي عبدالله عليه السلام قال :لايجنب الثّوب الرّجل ولا يجنب الرّجل الثّوب.

للروايّة الاولى من الخرايج للرّاوندي وغيره ومع ذلك لايبعد حمله على الكراهة والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

وحمل على ما اذا لم يعلم انّ خصوص الموضع الذي اصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبة بحدّ تسري النجاسة اليه بها ، او على التقيّة لمساهلتهم في أمر المني كثيراً ، و كذا في الخبر الثاني وان لم يكن قوله عليه السلام صريحاً في كون المنيّ فيه وقس عليهما الاخبار الاخرى فتأمّل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحّاح قطب وجهه تقطيباً اى عبس .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « لايجنب الثوب الرّجل » لعلّ المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب، وقال الوالد العلاّمة قدسّ سرّه اى لاينجسه بحسب الظاهر،فامّامحمول

٥ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السّماء حتّى يبتلّ عليّ ؟ قال : لابأس .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّارقال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبول وهو جنب ثمّ يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لابأس .

﴿ باب ﴾

﴿ المني والمذي يصيبان الثوب والجسد ﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ،عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ،عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المنيّ يصيب الثّوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه .

على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامّة من طهارة المنى ، اوعلى العرق القليل الذى لا يسرى ، وامّا على انّه لايصيّره جنباً ، حتّى يجب عليه الغسل ولايجنب الرجلّ الثوب ، اى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام « لابأس » اى مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب .

باب المني والمذى يصيبان الثوب و الجسد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولاخلاف بين علمائنا فيوجوبغسل الجميع لوخفى عليه موضعه كما تدلّ عليه تلك الاخبار .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :آمر الجارية فتغسل ثوبي من المنيّ فلاتبالغ غسله فأصلّي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أمّا إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال ، اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الّذي أصابه وإن ظنّ أنّه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان يستيقن أنّه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام :«لم يكن عليك شيء» امّا لانّك كنت تبالغ فلايبقى أثره اوانّك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قدبذلت جهدك فلم يضرّك اذا رايت بعده ولعلّ في الخبر ايماء الى جواز الاتكال على الغير في ازالة النجاسة والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام « فلينضحه » اى استحبابا على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على طهارة المذى مطلقاً كما هو المشهور وقال ابن الجنيد بنجاسة ما كان بشهوة .

يصيب الثّوب ، قال : ليس به باس .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ،عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال . سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لانرى في المذي وضوءاً و لاغسلاً ، ما أصاب الثوب منه إلاّ في الماء الأكبر .

﴿ باب ﴾

﴿ البول يصيب الثوب أو الجسد ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول ، يصيب الجسد، قال : صبّ عليه الماء

الحديث السادس : ضعيف على المشهور ، والاستثناء منقطع .

باب البول يصيب الثوب او الجسد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام «فانما هو ماء » قال الفاضل التسترى (ره) :كان مقتضىالفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من صبّ مرّتين انتهى ، و فيه تامّل لانّ الظاهر من التعليل انّه يكفي الصبّ، ولايحتاج الىالغسل والعصر والدّلك لانّه ماء و وقع على الجسد فتامّل .

ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرّتين ، واسنده فى المعتبر الى علمائنا ، و استقرب العلاّمة فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معهالازالةولو بالمرة وبه جزم الشهيد فى البيان ، وهو مشكللانّ فيه اطراحاً للروايات الصحيحة من غير معارض ، وقال السيّد فى المدارك : « نعم لوقيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرّة كان وجهاً قويّاً لضعف الأخبار المتضمنة للمرتين فيغيرالثوب ، و فيغير البول خلاف فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدّد فى غير الولوغ ، وذهب بعضهم الى المرّتين فيما له قوام

مرّتين فانّما هوماء ؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ؛ وسألته عن الصبيّ يبول على الثّوب ، قال : يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره .

٢ـ أحمد [بن محمّد] ،عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو ثخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما

كالمنى ، والمشهور بين المتاخّرين التعدد مطلقاً .

اقول : ولايبعد القول بوجوب الغسل مرتيّن لبول الرجل ، و مرّة لبول الصبّى غير الرضيع ، والصّب فى الرضيع كما هو ظاهر الخبر .

قوله عليه السلام « ثم يعصره » قال الفاضل التسترى (ره) لم يحضرنى فى حكم العصر غيره ولعلّهم، لايقولون بوجوبه فى صورة الصب على بول الصبى فالاستدلال به على وجوب العصر فى غسل بول الكبير غيرمستحسن ، وبالحملة حيث اشتملت الأمر هنا بالصبّ دون الغسل أمكن ان يكون العصر لا دخال الماء فى جميع اجزاء الثوب و لايلزم مثله فى صورة الغسل بالماء الذى ينفصل عن الثوب فى الجملة ، ويدخل فى اعماقه من غير عصر انتهى .

والمشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء ، فمنهم من اعتبر العصر مرّتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، و ظاهر الصّدوق العصر بعد الغسلتين و المشهور انّ العصر فى القليل و بعضهم اوجبه فى الكثير ايضاً .

الحديث الثانى : صحيح .

وقال فى القاموس : الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، ونقل العلاّمة فى المنتهى هذا الخبر، وقال انّه محمول على ما إذا لم تسر النجاسة فى اجزائه ، وامّا مع سريانها فيغسل جميعه، ويكتفى بالتقليب والدقّ عن العصر، وقال

ظهر منه في وجهه .

٣ ـ أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الثّوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الاخر فان أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلاّ فانضحه بالماء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم بن حكيم الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبول فلا أصيب المآء وقد

الوالد العلامة (ره) يدلّ ظاهراًعلى عدم السرّاية ويمكن ان يقال : المراد بهان يرفع ظاهرهما و يغسله ويعصره ويوضع حتى ييبس اويوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الرّطوبة لايتعدّى انتهى كلامه رفع الله مقامه .

الحديث الثالث : موثق .

وقال الفاضل التسترى (ره) :لايخفى انّ هذه الرّوايات تتضمّن الغسل ، والغسللايستلزم العصر فىفهمنا بل الظاهر انّهم يعترفون به حيث يحكمونبعدم الحاجة الى العصر فى الغسل فى الكثير فانّ مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقّق من دون العصر فحينئذ ايجاب العصر بالمناسبات العقليّة ، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد فى نزع الماء فى غاية التامّل والاشكال فى نظرنا .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر انّ حكم بن حكيم هو ابوخلاّد الثقة .

ويمكن حملهعلىالتقيةلذهابجماعةمنالعامةالىعدم وجوب ازالة مالايدركه الطرف من النجاسات ، و ربّما كان عندهم القول بمطهّرية التراب للبول مطلقا و ربّما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتاخّرين من عدم تنجيس المتنجس ، وحكى العلاّمه (ره) فى المختلفعلى السيّد المرتضى انّه قال فى جواب المسائل الميارقيات : انّ البول قدعفىعنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ، ونقل

أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التّراب، ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهى أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة أنّه قال : في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السّنّور فلا تصحّ الصّلاة فيه حتّى تغسله .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبّي ، قال : تصب عليه الماء ، و إن كان قدأ كل فاغسله غسلاً ؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أغدو إلى السّوق فأحتاج إلى البول وليس عندى ماء ثمّ أتمسّح واتنشّف بيدى ثمّ أمسحها بالحائط وبالأرض ، ثمّ أحكّ جسدى بعد ذلك ؟ قال : لا بأس .

ابن ادريس عن بعض الاصحاب فى مطلق النجاسات .

وقال الفاضل التسترى (ره) كان فيه انّ ازالة العين مطهّر و يحتمل ان يكون نفى البأس لعدم العلم بانّ العرق انفصل من الموضع النجس انتهى ، ويمكن ان يكون نفى البأس فى الصلاة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على انّ زوال العين مطهّر والله يعلم .

الحديث الخامس : حسن او موثق .

ويدلّ على نجاسة بول السنور ويومي الى الاكتفاء فى ازالته بمسمّى الغسل.

الحديث السادس : حسن .

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع انّ الخبر يدلّ على مساواتهما فى ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

وحمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحك .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن المثنّى ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ولاتجامع فيه .

و روى أيضاً انّه إذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد الّتي يستنجي بها .

﴿ باب ﴾

﴿ أبوال الدواب و ارواثها ﴾

١ ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة أنهما قالا ، لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

الحديث الثامن : حسن ، او موثق ، واخره مرسل .

وحملا على الكراهة مع عدم سراية النجاسة الى الاسم المقدس .

باب ابوال الدواب و ارواثها

الحديث الاول : حسن

وقال في المدارك: اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط ممّا لايؤكل لحمه ، سواء كان من الإنسان او غيره ، اذا كان ذانفس سائلة ، و الاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الاّ انّ المتبادر منه بول الانسان ، ويدلّ على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان امّا الارواث فلم أقف فيها على نصّ يقتضي نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقّق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين :

احدهما: رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا ، و قال الشيخ في المبسوط :«بول الطيور و ذرقها كلّها طاهر الاّ الخشاف» وقال في الخلاف :«ما أكل فذرقه طاهر ، ومالم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب» .

وثانيهما : بول الرّضيع والمشهور انّه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته .

٢ـ حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها و لحومها ، فقال : لا توضّأ منه إن أصابك منه شيء أوثوباً لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظّف .

قال : وسألته عن أبوال الدّواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه وإن شككت فانضحه ..

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « ان اصابك منه شيء » في التهذيب [1] ـ وان اصابك ـ مع الواو، فيحتمل ان يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الالبان ، أوهي مع الابوال ، ويحتمل أن يكون المراد بالتوضّي غسل البدن منه ، ويكون ما بعده تاكيداً له .

واختلف الأصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب ، فذهب الاكثرالى طهارتها و كراهة مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية و ابن الجنيد بنجاستها،وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالّة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء مايصلح للمعارضةوهذا كلّه في ابوالها ، فامّا ارواثها فقال السيّدفي المدارك يمكن القول بنجاستها ايضاً لعدم القائل بالفصل ولايبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السّالم عن المعارض،وبرواية الحلبي وابي مريم انتهى ولعلّ ما اختاره اخيراً اقوى .

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٨ .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ،عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة ،عن بكير بن أعين ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدّوابّ تصيب الثّوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : ماتقول في أبوال الدّوابّ وأرواثها ؟ قال: أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ ، عن أبان ، عن الحلبيّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بروث الحمير واغسل أبوالها .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجنهيّ قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عمّايخرج من منخرالدّابّة يصيبني قال: لابأس به .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنأصاب الثّوب شيء من بول السّنورفلايصلح الصّلاة فيهحتّى تغسله .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج ،

الحديث الرابع : مجهول، وهوجامع بين الاخبار فيشكل القول بالطهارة.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من ذلك » اى من ان يمكن الاحتراز عنها .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن او موثق .

الحديث التاسع : حسن .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرئه .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الأعزّ النّخاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي اعالج الدّواب فربّما خرجت باللّيل وقدبالت و راثت فيضرب أحدها برجله أويده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

(الثوب يصيبه الدم والمدة)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال لي : إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ .

الحديث العاشر : مجهول .

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

وفى القاموس المدّة بالكسر مايجتمع فى الجرح من القيح .

الحديث الاول : موثق .

ولاخلاف بين الاصحاب فى العفوعن دم القرح والجرح فى الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقا ، ومنهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت اوتعاقب الجريان على وجه لايتّسع فتراتها لاداء الفريضه،والذى يستفادمن الروايات العفوعن هذا الدمّ فى الثوب والبدن سواء شقّت ازالته املا وسواءكان له فترة ينقطع فيها بقدرالصلاة املا وانّه لايجب إبدال الثوب ولاتخفيف النجاسة ولاعصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج كما اختاره جماعة ، و استقرب العلاّمة فى المنتهى وجوب الابدال مع الامكان.وقال فى المدارك:ينبغى ان يراد بالبرء الأمن من خروج الدّم منهما وان لم يندمل اثرهما .

٢ـ أحمد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي ولايغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له : الدّم يكون في الثّوب عليّ وأنا في الصّلاة ؟ قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم

الحديث الثاني : موثق .

وقال في المعالم : ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلاّمة في النهاية والمنتهى والتّحرير الى انّه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كلّ يوم مرّة، واحتجّ له في المنتهى والنهاية بانّ فيه تطهيراً من غير مشقّة فكان مطلوباً ،وبرواية سماعة ، والوجه الاول من الحجّة غير صالح لتأسيس حكم شرعي ، و الرواية في طريقها ضعف و كان البناء في العمل بها على التساهل في ادلة السنن .

الحديث الثالث : حسن .

واجمع الاصحاب على انّ الدّم المسفوح و هو الخارج من ذي النفس الّذي ليس احد الدماء الثلاثة ولادم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم تجب ازالته للصلاة و ان كان ازيد من مقدار الدرّهم وجبت ازالته وانّما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدّرهم فقال الشيخان وابنا بابويه و ابن ادريس تجب ازالته و قال السيّد في الانتصار و سلاّر لاتجب ازالته ومستندا هما قويان،ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثم الرّوايات انّما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغلياً او غيره ، ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ماكان متعارفاً في زمانهم عليهم السلام ، و ذكر الصدّوق ان المراد بالدرهم الوافي الذّي قدره درهم وثلث ، ونحوه قال المفيد ، وقال

يزد على مقدار الدّرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعدما صلّيت فيه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرّجل يعني دم السّمك .

٥ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

ابن الجنيد: انّه ماكانت سعته سعة العقد الاٌ على من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلى ، و قال المحقّق فى المعتبر و الدرهم هو الوافى الّذى وزنه درهم وثلث ، ويسمّى البغلّى نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللاّم، ونقل عن ابن ادريس انّه شاهد هذه الدّراهم المنسوبة الى هذه القريه ، وقال انّ سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف والمسألة قوية الاشكال .

ثمّ الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ، و وجوب ازالة قليله و كثيره كما ورد فى بعض الاخبار، وألحق به الشيّخ دم الاستحاضة والنفاس، و ألحق القطب الرّاوندى دم نجس العين و الكلّ محلّ نظر ، ثمّ انّ الاُحاديث الواردة فى هذا الباب انّما دلّت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدّم، وليس فيها ذكر البدن ، لكنّ الاصحاب حكموا بانه لافرق فى هذا الحكم بين الثوب والبدن ولكن لايعلم فيه مخالف وقد يفهم من بعض الاخبار ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله « مالم يذكّ » اى لايحتاج الى التذكيه من الذبح اوالنحر فى الحلّ والطّهارة .

الحديث الخامس : موثق .

رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، فقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : سألته أمّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي اريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ؟ قال: سلي ولا تستحيي، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه رفعه ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النّضح من دمك

ويدلّ على عدم وجوب ازالة البواطن كما هو المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس : المشق بالكسر و الفتح المغرة ، و قال : المغرة و يحرك طين احمر ، والظاهر انّه لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ، و يحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ لئلاّ تتميز ويرتفع استنكاف النفس. ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق موثّراً في ازالة الدم ولو نه لكنّه بعيد .

الحديث السابع : مرفوع

وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدّم المتفرق اذا كان بحيث لوجمع بلغ الدرّهم ، فقال ابن ادريس ، والشيخ في المبسوط والمحقق : لايجب ازالته مطلقاً يجب ازالته و قال الشيخ في النهاية : لايجب ، ازالته مالم يتفاحش ، وقال سلاّر ، وابن حمزة : واختاره العلاّمة في جملة من كتبه .

ثم الفرق بين دم المصلّي و غيره خلاف المشهور بين الاصحاب، و يمكن ان يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم فلذا لا يجوز الصلاّة فيه ، فيكون الحكم مخصوصاً بدم مأكول اللحم، ويؤيّده انّ اخبار جواز الصلاّة

فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،عن ابن سنان،عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثّوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولايغسله .

و روي أيضاً أنّه لايغسل بالرّيق شيء إلاّ الدّم .

٩ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الرّيّان قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس

فى‌ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلاة فى اجزاء ما لا يو كل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست احداهما اولى بالتخصيص من الاخرى فتبقى اخبار عدم جواز الصلاة فى الدّم سالمة عن المعارض .

و مع جميع ذلك لايبعد القول بالكراهة لضعف الخبر ، و ارساله ، و أصل البراءة مع تحقق الشك فى الحكم ، و منع كون الامر للوجوب ، و يمكن حمله على مازاد على الدّرهم مجتمعاً ويكون المعنى انّه اذا كان من جرح او قرح بك فلابأس به و ان كان من غيرك تجب ازالته لكونه زايداً عن الدمّ فيكون مؤيداً للقول الاخير والله يعلم

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، وآخره مرسل .

و قال فى المدارك : طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه‌الله في الخلاف و المصنّف فى المعتبر الاجماع ، و ربّما ظهر من كلام الشيّخ رحمه‌الله فى المبسوط و الجمل نجاسة هذا النوّع من الدّم و عدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوّى .

قوله عليه السلام « ينضحه » قال الوالد (ره) : صفة للرعاف اى يكون الرعاف متفرّقاً ولايوجد فيه مقدار درهم مجتمعا ، ويحتمل ان يكون مبنيّاً على طهارة

بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه وأن يقيس على نحوهذا فيعمل به ؟ فوقّع عليه السلام: يجوز الصلاة والطّهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

(الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممايكره أن يمس شيء منه)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد ،

الدمّ القليل مثل رأس الابر كما قال به بعض العلماء و يكون معفوّاً انتهى .

ثم اعلم انّ المشهور اختصاص العفو بالدمّ المتفرّق ، و حكى العلاّمة فى المختلف عن ابن ادريس انّه قال بعض اصحابنا اذا ترشّش على الثوب اوالبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلابأس بذلك ثمّ قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت ام كثيرة .

قوله عليه السلام « لايغسل بالريّق » يمكن حمله على الدمّ الخارج فى داخل الفم فانّه يطهر الفم بزوال عينه فكانّ الريق طهره او على ماكان اقلّ من الدّرهم فتكون الازالة لتقليل النجاسة لاللتطهير، وقال ابن الجنيد فى مختصره : لابأس ان يزال بالبصاق عين الدّم من الثوب ، ونسب الشهيد فى الذكرى اليه القول بطهارة الثوب بذلك ، وحمل العلامة ـ رحمه الله ـ هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السّمك.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال الفاضل التسترى رحمه الله : ليس فى هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل فى الدمّ مطلقا النجاسة ولا اتحقّقه لم يمكن الخروج منه بمجرّد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو ، و ان كان الاصل الطهارة و عدم وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه تصلح تأييداً .

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

الحديث الاول : مرسل .

ولاخلاف بين الاصحاب فى وجوب الغسل بمسّ الكلب والخنزير رطباً الاّ

عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله.

٢ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل؟ قال: يغسل المكان الّذي أصابه.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ النّيسابوريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء.

ما يظهر من كلام الصدّوق رحمه الله من الاكتفاء بالرّش في كلب الصيّد، ولاخلاف أيضاً في استحباب الرّش بمسّهما جافيّن، ويعزى الى ابن حمزه القول بوجوب الرّش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله، بل الظاهر من الاخبار ان قلنا انّ الظاهر من الامر فيها الوجوب و يزيد هنا انّه جمع مع الغسل الواجب، و قال في المعالم عزى في المختلف الى ابن حمزه ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة.

و قال الشيخ في النهاية: ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغة او صافح ذمياً اوناصبياً معلناً بعداوة آل محمّد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطباً، و ان كان يابساً مسحه بالتراب، و حكى في المعتبر عن الشيخ انّه قال في المبسوط: كلّ نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لايجب غسلها و انّما يستحبّ مسح اليد بالتّراب ولانعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

وذهب الشيخ في النهاية، والمفيد رحمه الله الى نجاسة الفارة والوزغة، واستدلّ لهم في الفارة بهذا الخبر و في الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح، و المشهور بين

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله قال : سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب و الأرنب أوشيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لايضرّه ولكن يغسل يده .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسدالميّت؟ قال : إن كان غسّل فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسّل فاغسل ماأصاب ثوبك منه ، يعني إذا برد الميّت .

٦ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل

الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في المدارك : بهذه الرّواية استدلّ الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدّي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهوغير جيّد اذاللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضاً وهومعلوم البطلان، والأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها و وجود المعارض .

قوله عليه السلام « و لكن يغسل يده » اى وجوباً في بعض الموارد واستحباباً في بعضها .

الحديث الخامس : مجهول .

ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السّائلة سواء كان آدميّاً او غيره ، لكن الادميّ لاينجس الاّ بالبرد و يطهر بالغسل ، ولاخلاف في نجاسة ما لاقى الميتة رطباً مطلقاً ، وامّا اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة التيمم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمّم،

عدم النجاسة ، وذهب العلاّمة الى انّ ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ولايتعدّى الى غيره بل تردّد في نجاسة ما يلاقي الشعر والوبر منها ايضاً .

الحديث السادس : صحيح .

باب صفة التيمم

الحديث الاول : حسن او موثق .

ويدلّ على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمّم مطلقاً، واختلف الاصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخان في النهاية و المبسوط والمقنعه : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصّدوق ، وسلاّر ، و ابي الصلاح ، وابن ادريس ، واكثر المتاخّرين ، و قال المرتضى في شرح الرّسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد ، وابن ابي عقيل ، و المفيد في المسائل الغرية ، ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع ، وحكاه المحقّق في المعتبر، والعلامة في المنتهى و المختلف عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرّسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار ولم يفرّق بين الوضوء والغسل ، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا وقال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار : انّ في الخبر فوائد منها انّه يكفي في التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفيّن ، وهو قول عليّ و ابن عبّاس و عمّار وجمع من التابعين ، والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمّم ضربتان ، انتهى .

فضرب بيده الارض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينيه و كفّيه مرّة واحدة .

فظهرمن هذا انّ القول المشهور بين العامة الضربتان، وانّ الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات عليه، وعمّار التابع له ، وابن عبّاس التابع له عليه السلام فى اكثر الاحكام فظهر انّ اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقيّه اولى .

قوله عليه السلام « فنفضها » استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً و قد اجمعوا على عدم وجوبه و استحبّ الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ، والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّ ، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه .

قوله عليه السلام « جبينيه » ظاهره انّه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها ، ويمكن ان يراد بهما الجبهة معهما بان تكون الجبهة نصفها مع الجبين الايمن و نصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبارة لتاكيد ارادة الجبينين كانّهما مقصود ان بالذات.

ثم اعلم انّ مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف اجماعى ، واوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين ايضاً، وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه ، و المشهور فى اليدين انّ حدهما الزند ، و قال علىّ بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع ، وذكر العلاّمة و من تأخّر عنه انّه يجب البدأة فى مسح الكفّ بالزند الى اطراف الاصابع ، و اجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة علي اليد اليمنى و اليمنى على اليسرى، وايضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه ، ولو أخلّ بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً عرفاً لم يضر قطعاً، وان طال الفصل امكن القول بالبطلان و ذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح و هو احوط مع القدرة .

قوله عليه السلام « مرّة واحدة » الظاهر انّه متعلق بالمسح ويمكن تعلقّه بالضرب ايضاً على التنازع .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل‌عن التيمّم فتلا هذه الآية : « السّارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما » و قال : « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » ، قال : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : « وماكان ربّك نسيّا » .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان، عن الكاهليّ قال :سألته عن التيمّم قال : فضرب بيده‌على البساط فمسح بها وجهه،ثمّ مسح كفّيه إحداهما

الحديث الثاني : مرسل .

ويمكن ان يكون المعنى ان المراد هنا في الاية ما يقوله العامّة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان انّ لليد معاني متعدّدة ، وقوله عليه السلام « وما كان ربّك نسيّاً »[1] لبيان انّ الله تعالى لم يبهم احكامه بل بينها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع اليهم ، ولعلّ الاظهر انّ هذا استدلال منه عليه السلام بانّه تعالى لمّا ذكر اليد في القطع لم يحدها، وفي‌الوضوء حدّها بالمرافق وقدتبيّن من السّنة ان القطع من الزند فتبيّن ان كلمّا اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند ، ولذا قال عليه السلام ـ وما كان ربّك نسياً ـ اى‌انّه تعالى لم ينس بيان احكامه بل بيّنها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام .

وفيه : انّ موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمّم من موضع القطع ، ويمكن ان يقال : هذا الزاميّ على العامّة و موضع القطع عندهم الزند ، و نقل ابن ادريس عن بعض‌الاصحاب انّ المسح‌من اصول الاصابع الى رؤوسها في‌التيمّم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في‌الحبل المتين : ما تضمّنه هذا الخبرمن‌ضربه عليه السلام بيده على البساط

---

(١) مريم : ٦٤ .

على ظهر الاخرى .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمّم فقال : إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ، فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً . و رواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن النّوفليّ ، عن غياث

لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمّم بغبار البساط ونحوه .

قوله عليه السلام « احدهما » لعلّ المراد كلاًّ منهما .

الحديث الرابع : صحيح ، وسنده الثانى حسن .

و قال فى الصحاح : تمعّكت الدابة اى تمرغت ، و المسح بالكسر البلاس ، و فى بعض النسخ السنج بالسّين المهمله المفتوحه والنون السّاكنة و اخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ، ويقال له صبخه بالصّاد ايضاً ، و ربما يقرء بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرد اوعباءة مخطّطه ، و لا اشعار فيه على التقدير الاوّل بجواز التيمّم على الحجر ، و لا على الثانى بجوازه بغبار الثوب ، لما عرفت وقد يقرء بالباء الموحدة .

قوله عليه السلام «فوق الكفّ »كانّ فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ، ومثله أفتى ابن بابويه فى بيان التيمّم للجنابة ، و يحتمل ان يكون المراد انّه مسح الكف وابتدء من فوق الكفّ اى من الزند ، او من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الخامس : مجهول .

ويدلّ على كراهة التيمّم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم .

ابن إبراهيم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النّوفليّ : يعني ماتطأ عليه برجلك .

٦ـ الحسن بن عليّ العلويّ ، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطريق .

﴿ باب ﴾

﴿الوقت الذى يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجدالماء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

الحديث السادس : مجهول .

باب الوقت الذى يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

الحديث الاول : صحيح .

واجمع الاصحاب على عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل دخول الوقت، كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنّاً و انّما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ و السيّد المرتضى و جمع من الاصحاب الى انّه لايصحّ الاّ في آخر الوقت ، و نقل عليه السيّد الاجماع ، وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في أوّل الوقت ، وقوّاه في المنتهى ، واستقر به في البيان ، وقال ابن الجنيد : ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت اوغلب الظنّ فالتيمّم في اوّل الوقت احبّ اليّ ، و استجوده المحقّق في المعتبر ، و اختاره العلاّمة في اكثر كتبه ، و في قوله : « فان فاتك الماء» اشعار برجاء وجود الماء .

٢ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد،عن الحلبيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي ، فاذا وجد ماءاً فليغتسل وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى .

٤ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

الحديث الثاني : حسن .

و يدلّ على وجوب الطلب مادام الوقت باقياً و عدم تقديره بقدر و سيأتي القول فيه :

الحديث الثالث : حسن .

وقال في المدارك : من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء ، قال في المنتهى : و عليه اجماع اهل العلم و نقل عن السيّد المرتضى رحمه الله انّ الحاضر اذا تيمّم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ، ولم نقف له في ذلك على حجة ، و المعتمد سقوط القضاء مطلقاً ، ولو تيمّم و صلّى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا ، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصحّ عدم الاعادة ، و هو خيرة المصنّف في المعتبر ، والشهيد في الذكرى، ونقل عن ابن الجنيد، وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة، و هو ضعيف، والاخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. وما اختاره جيد .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح ، وفي التهذيب صحيح .

يصلّى الرّجل بوضوء واحد صلاة اللّيل و النّهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث ، قلت فيصلّى بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث أو يصب ماءاً ، قلت : فان أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟ قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضّأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فانّ التيمّم أحد الطهورين .

قوله عليه السلام : «فيصلّى بتيمّم واحد» هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، وقال بعض العامّة : ينتقض التيمّم بخروج الوقت لانها طهارة ضروريّة فيتقدّر بالوقت كالمستحاضة ، ولاريب في بطلانه .

قوله عليه السلام : « فان اصاب الماء و رجا » لا خلاف فيه بين الاصحاب .

قوله عليه السلام : « فان اصاب الماء وقد دخل » قال في المدارك : اذا وجد المتيمّم الماء وتمكّن من استعماله فله صور :

احداها : ان يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيمّمه و يجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكّن من ذلك اعاد التيمّم ، قال في المعتبر : وهو اجماع اهل العلم ، واطلاق كلامهم يقتضي انه لافرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة و الصلاة و عدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق انّ من اخلّ باستعمال الماء حتّى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائيّة والقضاء لا التيمّم والاداء .

و ثانيتها : ان يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيمّمه لما يأتي ، قال في المعتبر : وهو وفاق ايضاً .

وثالثتها : ان يجده في اثناء الصلاة و قد اختلف فيه كلام الاصحاب ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف : يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام ، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس ، و قال الشيخ في النهاية : يرجع مالم يركع ، و هو

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايجد الماء فيتيمّم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان قدركع فليمض في صلاته .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقيّ

اختيار ابن ابي عقيل ، و ابن بابويه ، و المرتضى في شرح الرسّالة ، انتهى و لعلّ الاوّل اقوى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في المدارك : اجاب العلاّمة رحمه‌الله في المنتهى عن روايتى زرارة وعبدالله بن عاصم ، بالحمل على الاستحباب ، او على انّ المراد بالدخول في الصلاة الشروع فى مقدّماتها كالأذان ، و بقوله : « مالم يركع » مالم يتلبسّ بالصلاة ، وبقوله : « وان كان ركع » دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، ولايخفى ما فيهذا الحمل من البعدو شدة المخالفة للظاهر،امّا الاوّل فلابأس به ، ويمكن الجمع بين الرّوايات ايضاً بحمل المطلق على المقيد الاّ انّ ظاهر قوله فى رواية محمّد بن عمران ـ ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة ـ يأباه ، اذ المتبادر منه اول وقت الدخول، وكذا التعليل المستفاد من روايةزرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وهنا مباحث .

الاوّل ، اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمّم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا ، فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة .

الثانى: لوكان فى نافلة فوجدالماءاحتمل‌مساواته للفريضه ، وبه جزم‌الشهيد فى البيان ، ويحتمل قوياً انتقاض تيمّمه لجواز قطع النافلة اختياراً .

الحديث السادس : مختلف فيه ، والصحة اقوى .

وقال فيالمدارك : اجمع‌علماؤناوا كثر العامّة ، على انّ من‌كان عذره‌عدم‌الماء

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر، تحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قرب منّا أفأطلب الماء ـ وأنا في وقت ـ يميناً وشمالاً ؟ قال : لاتطلب الماء ولكن تيمّم فانّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السّبع .

٧ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالرّكية و ليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الرّكية ، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم .

لا يسوغ له التيمم الاّ بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان فى الوقت سعة ، حكىفى المعتبر و المنتهى ، ولاينا فى ذلك رواية داود الرقّى ، و يعقوب بن سالم ، لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس اوالمال ، ونحن نقول به .

و أختلف الاصحاب فى كيفيّة الطلب وحدّه ، فقال الشيخ فى المبسوط : والطلب واحب قبل تضيقّ الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه، رمية سهم اوسهمين اذا لم يكن هناك خوف و نحوه ، قال فى النهاية : و لم يفرقّ بين السهلة والحزنة ، وقال المفيد وابن ادريس : بالسهمّين فى السهلة و بسهم فى الحزنة، ولم يقدّره السيّد المرتضى فيالجمل، ولا الشيخ فيالخلاف بقدر، وحسن في المعتبر القول بوجوب الطلب مادام الوقت باقياً ، و المعتمد اعتبار الطلب من كلّ جهة يرجوفيها الاصابة بحيث يتحقّق عرفاً عدم وجدان الماء .

الحديث السابع : حسن .

وفى الصحّاح : الركيّة البئر وجمعها الركيّ ، وقال الشيخ البهائىرحمهالله: الظاهر ان المراد به ما اذا كان فى النزول اليها مشقّة كثيرة ، او كان مستلزماً لافساد الماء ، والمراد بعدم الدلوعدم مطلق الالة ، فلوامكنه بلّ طرف عمامتهمثلاً ثمّ عصرها والوضوء بمائها ، لوجب عليه وهذا ظاهر .

قوله عليه السلام : « هو ربّ الارض » يشعربكون المراد بالصعيد الارض وبجواز

٨ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء و الماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحوذلك ؟ قال : لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع .

٩ـ محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان، عن صفوان،عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنبسة بن مصعب ،عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد فانّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحد ولاتقع في البئر ولاتفسد على القوم ماءهم .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى

التيمّم بالحجر فتدبّر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و في الصحّاح : التغرير حمل النفس على الغرور ، و قد غرّر بنفسه تغريراً و تغرّة .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح ، وفي التهذيب صحيح .

قوله عليه السلام : « ولايفسد » اى بالغسل بناء على انّ اغتسال الجنب موجب للنزح اوبالنجاسة لازالة المني فيه ، اوبان يموت و يفسدماء القوم ، اوبان يخلّط بالحماء و الطين ، او بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال ، و على التقادير يمكن ان يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في المدارك : لواخلّ بالطّلب وضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ وجدالماء في محل الطلب فالاظهر انّه كعدمه وقيل : بوجوب الاعادة هنا تعويلاً على رواية

ثم ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضّأ ويعيد الصّلاة .
قال : وسألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءاً ؟ قال ، نعم .

﴿ باب ﴾

(الرجل يكون معه الماء القليل فيالسفر و يخاف العطش)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فيالسّفر وليس معه ماء إلاّ قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال: إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد فان الصّعيد أحبّ إليّ .

ابى بصير ، وهى مع ضعف سندها بعثمان ، واشتراك ابى بصير ، وجهالة المسئول ، انّما يدلّ على الاعادة اذا نسى الماء فى رحله ، وتيمّم وصلّى ثمّ ذكر فى الوقت ، وهو خلاف محل النزّاع .

قوله عليه السلام : « قال نعم » قال فيالمدارك : اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب تساوي الاغسال فى كيفيّة التيمم ، وهوالظاهر من كلام المفيد فيالمقنعة ، فانّه لم يذكر التيمّم بدلاً من الوضوء ، واستدلّ له الشيخ (ره) بخبر ابى بصير وعمّار ، قال في الذكرى: وخرّج بعض الاصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ، ولا باس به والخبران غير ما نعين منه لجواز التسوية فى الكيفية لا الكمية ، وما ذكره احوط ، وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمّم الواحد .

باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش

الحديث الاول : حسن .

وقوله عليه السلام : « احب اليّ » يشعر بجواز الغسل ايضاً حينئذ والمشهور عدمه .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد،عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد ابن عثمان ،عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضّأ ؟ قال : التيمّم أفضل ألاترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطّهور .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران وجميل قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : إماقوم أصابتهجنابة في السّفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهمويصلّي بهم؟ قال :لاولكن يتيمّم ويصلّي بهم فانّ اللهعزّوجلّ قد جعل التراب طهوراً .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلّة وليس فيها تراب ولاماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نصف الطهور» اى جعلعليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً، والامر بالوضوء معاحتياجه الى الماء ينافى التخفيف .

الحديث الثالث : حسن .

والمشهوربين الاصحاب كراهة امامة التيمّم بالمتوضيّن ، بل قالفيالمنتهى: انّهلايعرف فيه خلافاً الاّ ما حكى عنمحمّد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك، ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . .

الحديث الرابع : حسن مقطوع .

وقالالوالد العلاّمة قدسسره : رواه فىالتهذيب فى الصحيح ، عنعبداللهبن المغيره ، عن رفاعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، وفى الموثّق كالصحيح عن عبدالله ، عنابن ابى بكير ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى معناه ، و الظاهر انّ عبدالله نقل فى كتابه فتوى لا رواية .

مغبّر وإن كان في حال لاتجد إلاّ الطّين فلابأس أن تتيمّم به .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصيبه الجنابة فلايجد الا الثلج أو الماء الجامد ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

وقال في الحبل المتين : يستفاد منه عدم جواز التيمّم بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وانها متقدّمة على الطين ، وانّه يجب تحرى الأجفّ منها عند الاضطرار الى التيمّم بها ، و ربّما يستنبط ـ من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمّم بها على فقد الماء والتراب ـ تسويغ التيمّم بالحجر الرطب الاّ مع فقد التراب ، لشمول اسم الارض للحجر ، و لو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية ، والمقنعة ، ومختار ابن ادريس ، وابن حمزة ، وسلاّر لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولاتراب دون ان يقول ولاحجر فالتراب مقدّم عليه بطريق اولى .

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « يتيمّم » استدل به سلاّر على التيمّم بالثلج ولايخفى انّ الظاهر التيمّم بالتراب كما فهمه الشيخ و على تقدير عدم ظهوره لايمكن الاستدلال به ، ثم [انه] ذهب الشيخ في النهاية الى تقدّم الثلج على التراب كما يظهر من بعض الاخبار ، ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب ، وقال في المختلف : لو لم يجد الاّ الثلج وتعذّر عليه كسره و اسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندّيا ثم يتوضاء بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة ، و كذا بقيّة اعضائه ، و كذا في الغسل ، فان خشي من ذلك اخّر الصلاة

رجل أجنب في السّفر ولم يجد إلاّ الثلج أوماءاً جامداً؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان عليه وإن احتلم تيمّم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه

حتى يتمكّن من الطهارة المائيه او الترابيّه . وقال المرتضى : إذا لم يجد الاّ الثلج ضرب بيديه و يتيمّم بنداوته ، وكذا قال سلاّر ومنع ابن ادريس من التيمّم به والوضوء والغسل منه وحكم بتاخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب ، والوجه ما قاله الشيخان .

قوله عليه السلام « ولا أرى ان يعود » فيه دلالة على ان من صلّى بتيمّم فصلاته لاتخلو من نقص وان وان كانت مبرئة للذمّة وانّه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن محلّ الاضطرار .

الحديث الثاني : مرفوع .

و قال في المدارك : من عدم الماء مطلقاً او تعذّر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائيّة عليه ، ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت ، امّا بعده فجزم العلاّمة في المنتهى بتحريمه لانّه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائيّة ، وفيه نظر ، وقال : اطلاق النصّ و كلام اكثر الاصحاب يقتضى انّه لافرق في تيمّم المريض بين متعمّد الجنابة و غيره ، ويؤيّده انّ الجنابه على هذا التقدير غير محرّم اجماعاً كما نقله في المعتبر فلا يترتّب على فاعله عقوبة و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان : ان اجنب نفسه مختاراً لم يجزله التيمّم ، وان خاف التلف اوالزيادة في المرض ، واستدلّ عليه في الخلاف بصحيحة عبدالله بن سليمان وصحيحة

التّلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم ويصلّي فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ التيمم بالطين ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطّين فتيمّم

محمّد بن مسلم ، واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لانّ العنت المشقّة وليس كلّ مشقة تلفاً ولانّ قوله عليه السلام « على ماكان » ليس حجّة في محلّ النزاع و ان دلّ باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لايرتفع باطلاق الرّواية ولايخصّ بها عموم نفى الحرج وهو جيّد .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال الشيخ رحمه‌الله : من تعمد الجنابة و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمّم و يصلى ثم يعيد ، و احتج بخبر جعفر بن بشير ، وعبدالله بن سنان ، و قال في المدارك : هما لايدلان على ما اعتبره من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب لانّ مثل هذا المجاز اولى من التخصيص و ان كان القول بالوجوب لايخلو من رجحان .

باب التيمم بالطين

الحديث الاول : صحيح ، وآخره مرسل .

وقال في المدارك : ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل ، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة ولوامكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمّم به وجب ذلك ، و قدّم على الغبار قطعاً ، و اختلف الاصحاب في كيفيّة التيمّم بالوحل ، فقال الشيخان : انه يضع يديه على الارض ثمّ يفركهما و يتيمّم به وهو خيرة المعتبر ، وقال آخرون : يضع يديه على الوحل ويتربّص فاذا يبس تيمّم به

به فانّ الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به : وفى رواية اخرى صعيد طيّب وماء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القرح والجراحة يجنب ؟ قال : لابأس بأن لايغتسل ، [و] يتيمّم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن

واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ، و قال : اذا فقد التراب وما فى معناه ، وجب التيمّم بغبار الثوب ، او عرف الدابّة ، او لبد السرج ، اوغير ذلك مما فيه غبار ، قال فى المعتبر : وهو مذهب علمائنا ، واكثر العامّة ، و انما يجوّز التيمّم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ، وربما ظهر من عبارة المرتضى فى الجمل جواز التيمّم به مع وجود التراب ايضاً ، و هو بعيد لانه لايسمّى صعيداً ، بل يمكن المناقشة فى جواز التيمّم به مع امكان التيمّم بالطين ، الاّ انّ الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه

قوله عليه السلام « صعيد طيّب » قال الفاضل التسترى رحمه الله : كانّ المعنى انّ الطين مركب من الصّعيد الطيّب ومن الماء ، فلا يدلّ على انّ الطين صعيد بقول مطلق ، ويحتمل ان يكون المراد انّ الله تعالى امر بالصعيد وبالماء ، والصّعيد هنا حاصل فيستفاد منه انّ الطيّن صعيد .

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يتيمّم المجدور والكسير بالتّراب إذا أصابته الجنابة.

٣ـ عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد،عن عليّ بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمّم .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ؛ و ابن فضّال ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنّما كان دواء العيّ السّؤال .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « فكزّ » كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فكنّ قال في الصحّاح الكنّ السّترة ، وقال الكزّ بالضم داء تاخذ من شدة البرد ، وقد كزّ الرّجل فهو مكزوز اذا تقبّض من البرد .

قوله عليه السلام «دواء العيّ» في الصحاح عيّ اذا لم يهتد لوجه ، يحتمل ان يكون صفة مشبّهة من عيّ اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء و ان يكون مصدراً ، وقال في شرح المصابيح : العيّ بكسر العين و تشديد الياء التحيّر في الكلام ، و المراد به هنا الجهل ، يعني لم لم تسألوا اذا لم تعلموا شيئاً فانّ الجهل داء شديد وشفاؤه السّؤال و التعلّم من العلماء ، وكلّ جاهل لم يستح عن التعلّم وتعلّم يجد شفاء .

الحديث الخامس : حسن ، و في بعض النسخ ابن سكين و هو ثقة ، و في بعضها ابن مسكين و هو مجهول ، ولايضرّ ذلك لانّه بمنزلة مرسل ابن ابي عمير ، ولو كان فاعل قال في قوله ـ قال و روى ـ ابن ابي عمير كما هو ظاهر لكان حسناً

فمات ، فقال : قتلوه ، ألاّ سألوا ، ألايمّموه ، إنّ شفاء العيّ السؤال .

قال : و روي ذلك في الكسير والمبطون يتيمّم ولايغتسل .

﴿ باب النوادر ﴾

١ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر . عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصبّ على يدك، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرأنا، فقلت له :و كيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عزّوجلّ يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل

ايضاً ولعلّه فيالكسير محمول على عدم امكان الجبيرة ، و يحتمل التخيير ايضاً او تخصيص الجبيرة بالوضوء والاوسط اظهر.

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام « توجرأنت » يحتمل أن يكون استفهاماً، وقوله عليه السلام «وأوزاناً» جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً و يمكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاونة على المكروه مكروهاً ، او يكون مكروهاً من جهة و مندوباً من جهة ، و قال الشيخ البهائى رحمه الله : استدلّ العلامة فى المنتهى و غيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر انّ المراد الصب على نفس العضو ، و هوالتولية المحرمّة كما يرشد اليه قوله « على يدك » ولميقل فى يدك ، وكما يدل عليه قوله عليه السلام « و اوزانا » اذلاوزر فى المكروه ، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانه محلّ تامّل . و قال : الباء فى بعبادة ربّه ظرفيّة، والتفسير المشهورلهذه الاية ، ولايجعل احداً شريكاً معربّه فيالمعبوديّة فلعلّ كلا المعنيين مراد فانّ الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا ولايخفى ان

عملاً صالحاً و لايشرك بعبادة ربّه أحداً » وها أنا ذا أتوضّأ للصّلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

٢ـ عليّ بن محمّد،عن سهل بن زياد،عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصّلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التّسليم .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ،عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذّاء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السّنن فقال :ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة ، عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها ، فقال رجل : فما السنّة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله و تتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم و إذا فرغت قلت : « الحمدلله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر وعافية » . قال الرّجل : فالانسان على تلك الحال ولايصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ قال : إنّه ليس في الارض آدميّ إلّا ومعه ملكان موكّلان به فاذا كان على تلك

الضمير في قوله عليه السلام « وهي العبادة » وقوله « ان يشركني فيها » راجعين الى الصلاة و الغرض منع الشركة في الوضوء : فكانّه لعدم تحققها بدونه ، او بدله كالجزء منها ، ولا يبعد ان يجعل الباء في الاية للسّببيّة، وكذا «في» في قوله عليه السلام فيها ، و حينئذ لايحتاج الى تكلّف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبّر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و كانّ فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيراً بين الوضوء و الصلاة ، و الظاهر انّ الغرض بيان الاشتراط .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «من المتعزله» وفي بعض النسخ ـ المغيرية ـ وهو اظهر ، قال في الملل و النحل : المغيريّة اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادّعى انّ الامام بعد محمّد بن عليّ بن الحسين ، محمّد بن عبدالله بن الحسن ، و كان المغيرة مولى لعبدالله بن خالد

الحال ثنيا برقبته ثمّ قالا ؟ يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدّنيا إلى ما هو صائر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضّأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحذّاء ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر و من توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر .

٦ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه لسلام قاعد ومعه ابنه محمّد إذقال:

القصري وفي القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه خيراً اوشراً .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

والظاهر يومه مكان ليلته وكانّه من النساخ ، او الرّواة بقرينة انّه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة ، وهنا في اكثر النسخ يومه ، وفي ثواب الاعمال في نهاره الاّ الكباير ، ومن توضّأ للصبح كان وضوءه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الاّ الكباير ، وعلى ما في اكثر نسخ المتن يحتمل ان يكون المراد الليلة السّابقه ، او يكون الظرف متعلّقاً بالكفّارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم.

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «بيناامير المؤمنين عليه السلام » اصل ـبيناـ بين فاشبعت الفتحة وقفاً فصارت الفاً ، يقال بينا و بينما ، ثم اجرى الوصل مجرى الوقف و ابقيت الالف المشبعة وصلا مثلها وقفاً ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ، و يضافان الى جملة

. . . .

من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتمّ به المعنى ، و الافصح في جوابهما ان لايكون فيه اذواذا ، وقدجاء في الجواب كثيراً تقول بينازيدجالس دخل عليه عمرو واذدخل عليه وإذا دخل عليه ، على ماذكره الجوهري و ـ بينا ـ هنامضاف الى جملة ما بعده وهي ـ اميرالمؤمنين عليه السلام جالس ـ واقحم جزئي الجملة الظرف المتعلّق بالخبر وقدم عليه توسّعاً ، امّا كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضيّ (رضي الله عنه) في شرح الكافية : و امّا ذاوذات و ما تصرّف منهما اذا اضيف الى المقصود بالنسبة فتاويلها قريب من التنزيل المذكور ، إذ معنى ـ جئت ذا صباح ـ اي وقتاً صاحب هذا الاسم ، فذا من الاسماء الستّة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم اي مدّة صاحبة هذا الاسم ، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع ، وامّا ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب، لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين ، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمّى الى إسمه . و قيل : انّ ذا و ذات في امثال هذه المقامات مقحمة بلاضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل ـ كاد ـ في قوله تعالى (و ما كادوا يفعلون) و الاسم في بسم الله على بعض الاقوال ، وظرف المكان المتأخّر اعني مع متعلّق بجالس ايضاً .

و اختلف في اذا الفجائيّة هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرّد الى الاوّل ، والزّجاج الى الثاني ، وبعض الى انّها حرف بمعنى المفاجاة، او حرف زايد و على القول بانها ظرف مكان ، قال ابن جني عاملها الفعل الذّي بعدها لانّها غير مضافة اليه وعامل ـ بينا وبينما ـ محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال اميرالمؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوماً من الايّام مع محمّد بن الحنفيّة وكان ذلك القول في مكان جلوسه ، و قال شلوبين : اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا و بينما لانّ المضاف اليه

يا محمّد إيتني باناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمني على يده اليسرى ثمّ قال :

لايعمل في المضاف ولا فيما قبله وانّماعاملهما محذوف يدل عليه الكلام ، واذ بدل منهما و يرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنّى ، وقيل : العامل مايلي بين بناء على انّها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه، والحاصل حينئذ امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمّد بين اوقات يوم من الايّام في مكان ، قوله « يا محمّد آلى آخره » و قيل بين خبر لمتبدأ محذوف و المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ مبتدأ والمال حينئذ انّ بين اوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمّد الى آخره ـ ثمّ حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله ـ يا محمّد الى آخره ـ وعلى قول الزجاج و هو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفيّة خبره ـ بينا و بينما ـ فالمعني حينئذ ، وقت قول امير المؤمنين عليه السلام حاصل بين اوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمّد بن الحنفية .

قوله عليه السلام : « اتيني » يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة .

قوله عليه السلام « فصبّه » في التهذيب و غيره فا كفاه ، و قال الجوهرى كفاءت الاناء كببته و قلبته فهو مكفوّ و زعم ابن الاعرابي ان اكفائه لغة فصيحة الضبط .

قوله عليه السلام « بيده اليمنى » كذا في اكثر نسخ الفقيه و التهذيب ايضاً ،وفي بعض نسخ التهذيب و غيره بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين الاكفاء امّا للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء ، و الاول اظهر ويؤيّده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل ، و على الاخرى يمكن ان يقال: الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انّما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة وامّا الصبّ فلابدّ ان يكون باليمنى في استنجاء الغايط و امّا استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصبّ باليسار ، وان باشرتها فالظاهر انّ الصبّ باليمين اولى .

« الحمدلله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثمّ استنجى فقال : « اللّهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لاتحرم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها و ريحانها » ثمّ تمضمض

قوله عليه السلام « الحمدلله » في الفقيه وغيره ـ بسم الله الحمد لله ـ اى استعين ، اواتبرّك با سمه تعالى واحمده .

قوله « طهوراً » اى مطهّراً كما يناسب المقام ، ولانّ التاسيس اولى من التأكيد « ولم يجعله نجساً » اى متأثّراً من النجاسة ، او بمعناه فانّه لوكان نجساً لم يمكن استعماله في ازالة النجاسة، ولعلّ كلمة « ثمّ » في الموضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى (ثم انشأناه خلقاً آخر) [1] والمرادبتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف ـ الاعفاف ـ عليه تفسيرى او الاعفاف عن الشبهات والمكروهات، وقال الشيخ البهائى (ره)عطف العورة من قبيل عطف العام على الخاص فانّ العورة كلّ ما يستحيى، والاولى ان يقال : عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام فلاتغفل و«حرّمها»اى العورة بالمعنى الاخص اوالفرج وفي بعض الرّوايات حرمهما باعتبار لفظى الفرج و العورة وان اتحد معناهما او يقرء عورتى بتشديد الياء .

قوله عليه السلام «ثم استنشق » اقول : الرّواية في ساير الكتب بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهور فيهما، وفي الكتاب بالعكس ، ولعله من النساخ والمشهور استحباب تقديم المضمضة ، وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق ، وقال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير امّا معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، واما الفعل فالظاهر لا انتهى ، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف ، واما الاستنثار فلعلّه مستحب اخر ولا يبعد كونه

(١) المؤمنون : ١٤ .

فقال، «اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ [فيه] الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيض [فيه]

داخلا في الاستنشاق عرفاً ويشمّ بفتح الشين من باب علم ، ويظهر من الفيروزآبادى انّه يجوز الضمّ فيكون من باب نصر والريح الرايحه وفي الفقيه و غيره ريحها و روحها و طيبها . وقال الجوهرى : الروح نسيم الريح و يقال : ايضاً يوم روح اى طيب وروح وريحان اى رحمة و رزق و اول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار فانّهم لايشمون ريح الجنّة حقيقة ولا مجازاً و المضمضة تحريك الماء فى الفم كما ذكره الجوهرى والدعاء في الفقيه و اكثر كتب الدعاء و الحديث هكذا (اللهم لقّنى حجّتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك) و فى بعضها ـ بذكراك ـ و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى ان يلهمهم يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك رقابهم من النار كما قال تعالى : (يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها)[1] وقرء بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى (و لقّاهم نضرة و سروراً)[2] و الاوّل اظهر .

« ويوم اللقاء » امّا يوم القيامة والحساب ، او يوم الدفن والسّوال ، او يوم الموت او الاعم ، وانطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقاً ، و بياض الوجه و سواده امّا كنايتان عن بهجة السرور و الفرح و كابة الخوف و الخجلة ، أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسّر بالوجهين قوله تعالى : (يوم تبيضّ وجوه وتسوّد وجوه)[3] و يمكن ان يقرء قوله عليه السلام « تبيض و تسوّد » على المضارع الغائب من باب الافعال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعليّة وان يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني

(١) النحل : ١١١
(٢) الانسان : ١١
(٣) آل عمران : ١٠٦

الوجوه » ثمّ غسل يمينه فقال : « اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري » ثمّ غسل شماله فقال : « اللّهمّ لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلي عنقي وأعوذبك من مقطّعات النّيران » ثمّ مسح رأسه فقال : اللّهمّ غشّني برحمتك

رفع الله درجته ، والاول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء ثمّ الظاهر انّ التكرير للالحاح فى الطلب و التأكيد فيه ، وهو مطلوب فى الدعاء فانه تعالى يحب الملحّين فى الدعاء ، ويمكن ان تكون الثانية تأسيساً على التنزل فان ابيضاض الوجوه تنوّرفيها زايداً على الحالة الطبيعة، فكأنّه يقول: ان لم تنوّرها فابقها على الحالة الطبيعيّة ولا تسودها « و الكتاب » كتاب الحسنات و اعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى (فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً و ينقلب الى اهله مسروراً) [1] .

قوله عليه السلام « والخلد بيسارى » فى ساير الكتب و الخلد فى الجنان يحتمل وجوهاً :

الاوّل : ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً فى الجنان على حذف المضاف ، وباليسار اليد اليسرى ، والباء صلة لاعطنى ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : يعطى كتاب أعمال العباد بايمانهم و برآءة الخلد فى الجنان بشمائلهم ، وهو اظهر الوجوه .

الثانى : انّ المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى (سنيسّره لليسرى) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنّة من غير ان يتقدّمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة و سهولة الاعمال الموجبة له .

الثالث : ان يراد باليسار مقابل الاعسار اى اليسار بالطاعات ، اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببيّة فيكون فى الكلام ايهام التناسب و

(۱) الانشقاق : ۹

وبركاتك وعفوك » ثمّ مسح على رجليه فقال : « اللّهمّ ثبّت قدمي [على الصّراط] يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي » ثمّ التفت إلى محمّد فقال :

وهو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان ، كما قيل في قوله تعالى (والشمس والقمر بحسبان والنجمّ والشجرّ يسجدان) [1] فانّ المراد بالنجم ماينجم من الارض اى مايظهر ولاساق له كالبقول ، وبالشجر ماله ساق فالنجم . بهذا المعنى وان لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنّه بمعنى الكواكب يناسبها و هذا الوجه مع لطفه لايخلو من بعد .

الرابع :انّ الباء للسببيّة اى عطنى الخلد بسبب غسل يسارى وعلى هذا فالباء فى قوله ـ بيمينى ـ ايضاً للسببيّة ، ولا يخفى بعده لاسيّما فى اليمين لانّ اعطاء الكتاب مطلقا ضرورى ، وانّما المطلوب الاعطاء باليمين الذى هو علامة الفائزين اقول فى ساير الكتب بعد قوله بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً .

و قال الشهيد الثانى قدسّ الله روحه : لم يطلب دخول الجنة بغير حساب لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء، بل طلب سهولة الحساب تفضّلاً من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقّه و تحرير الحساب بما هو اهله ، و فيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب مضافاً الى الاعتراف باخذ الكتاب و ذلك بعض احوال يوم الحساب .

وقوله عليه السلام « اللّهم لاتعطنى كتابى بشمالى » اشارة الى قوله سبحانه : (فامّا من أوتى كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً و يصلى سعيراً) [2] و قوله « ولا من وراء ظهرى » كما فى غير نسخ الكتاب «ولاتجعلها مغلولة الى عنقى» الى ما روى من انّ المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى اعناقهم .

قوله عليه السلام « من مقطعّات النيران » قال الجزرى : المقطّع من الثياب كلّ

(١) الرحمن : ٦ (٢) الانشقاق : ١٠

يا محمد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ماقلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك .

ما يفصل ويخاط من قميص وغيره،انتهى . وهذا اشارة الى قوله تعالى (قطعت لهم ثياب من نار) [1] فاما ان تكون جبّة و قميصاً حقيقة من النار ، مثل الرّصاص و الحديد ، او تكون كناية عن لصدوق النار بهم كالجبّة والقميص ، ولعلّ السرّ فى كون ثياب النار مقطّعات او التشبيه بها كونها اكثر اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها اشد ، و فى بعض نسخ الحديث والدعاء مفظعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع ،وهو تصحيف ، والاوّل موافق للاية الكريمة حيث يقول : (فالذين كفروا قطّعت لهم ثياب من نار) .

و « التغشية » التغطية و « البركة » النماء و الزيادة . وقال فى النهاية : فى قولهم ـ وبارك على محمد وال محمد ـ اى اثبت لهم وادم مااعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير اذا ناخ فى موضع فلزمه ، وتطلق البركة ايضاً على الزيادة ، و الاصل الاوّل ، انتهى . و لعلّ الرحمة بالنعم الاخرويّة اخص ، كما انّ البركة بالدنيويّه انسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما ، وقال الوالد قدّس سرّه : يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل اليها ، والبركات عن نعيم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يودّى اليه .

قوله عليه السلام «من كلّ قطرة» اى بسببها او من عملها ، بناء على تجسّم الاعمال، والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفّات والتكبير بالافعال وقوله عليه السلام «الى يوم القيمة » امّا متعلّق بيكتب او بخلق ، او بهما وبالافعال الاربعة على التنازع .

---

(١) الحج : ١٩ .

٧ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو يحدِّث النّاس بمكّة : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثمَّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرجل بعد الرَّجل حتّى لم يبق معه إلاّ رجلان أنصاريٌّ وثقفيٌّ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت انَّ لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها ؟ قالا : بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فانَّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب و أثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا أنت يا أخا ثقيف فانّك جئت أن تسألني عن وضوئك و صلاتك مالك في ذلك من الخير أمّا وضوؤك فانّك إذا وضعت يدك في إنائك ثمَّ قلت : « بسم الله » تناثرت منها ما اكتسبت من الذّنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فاذا غسلت ، ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك .

٨ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليٌّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء شطر الايمان .

٩ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ،عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح

الحديث السابع : صحيح على الظاهر ، وان قيل باشتراك محمّد بن قيس .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويحتمل ان يكون المراد بالشطر الجزء والنصف وعلى التقديرين يمكن ان يراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) [١] اى صلاتكم او الايمان المشتمل على العبادات لانّه احد اطلاقاته . في الاخبار .

الحديث التاسع : مرسل ، وظاهره الاعمّ من التجديد .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

الحذّاء عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظّهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلاة ثمّ قال : لي توضّأ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : و إن كنت على وضوء إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لماضي من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر ومن توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر .

١٠ محمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ،عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّهر على الطّهر على عشر حسنات .

١١ـ محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد باسناده ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ أحد كم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النّار .

١٢ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصّلاة قال :

الحديث العاشر : مرسل .

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضاً ، ولم ار التصريح بهما في كلامهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

و الظاهر انّه محمول على التقيّة ، و يحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقيّة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضّي والاغتسال بالمضاف مطلقاً وخالف فيه ابن با بويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ، ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلوميّة نسبه ، أولانعقاد الاجماع بعده، والمعتمد المشهور ، احتج ابن بابويه بهذه الرّواية ، وقال في المدارك : وهو ضعيف لاشتمال

لا بأس بذلك .

١٣ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الوهّاب عن محمّد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن مسّ عظم الميّت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس .

١٤ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

سنده على سهل بن زياد ، و محمّد بن عيسى عن يونس ، و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انّه لايعتمد على حديث محمّد بن عيسى ، عن يونس ، و حكم الشيخ فى كتاب الاخبار بشذوذ هذه الرّواية وانّ العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها، ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو ان يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون ان يكون معتصراً منه ، وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ، ونقل المحقق فى المعتبر اتفاق الناس جميعاً على انه لايجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « اذا جاز سنة » كانّه لذهاب الدسومة التى تكون فى العظم ، والمراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات ، او الميت الذى لم يغسل ، و يحتمل ان يكون السؤال باعتبار غسل المس .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام « فاحتلم » اى راى فى النوم ما يوجب الاحتلام .

قوله عليه السلام «فليتيمّم» قال في المدارك: هذا مذهب اكثر علمائنا ، و مستنده

١٥ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه ، قال : إن وجد ماءاً غيره فليهريقه .

١٦ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فيقطّر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

١٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان

صحيحة ابي حمزه، ونقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب وهو ضعيف ، وقيل :الحايض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمّد بن يحيى ، وانكر المصنّف في المعتبر الوجوب لقطع الرّواية ، و لانّه لاسبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السنّد ، و ما اشتهر بينهم من التسامح في ادلّة السنن قوله عليه السلام : « ولا يحبسان » الظاهر ان المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام « فليهرقه » حمل على استحباب للسّم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

واستدلّ به الشيخ على ان مالايدركه الطرف من الدم لاينجس القليل ، و المشهور خلافه ، وحملوا هذا الخبر على انّه علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقرينة السؤال الثاني .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاة وهو لايقدرعلى الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو و اجدلها ، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يشتري بذلك مال كثير .

هذا آخر كتاب الطّهارة من كتاب الكافى [و هو خمسة و أربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيض إن شاءالله تعالى .

قوله عليه السلام «وما يشترى بذلك» وفي بعض النسخ يسؤنى،وفي بعضها «يسرنى» و على نسخةٍ « يشترى » ما موصولة اى الذى يشترى بهذا المال مال كثير من الثواب الاخروى فلايبالى بكثرة المال ، و كذاعلى نسخة ـ يسرّنى ـ اى ما يصير سبباً لسرورى فيالاخرة بسببذلك الشراء ثواب عظيم ، اوالمرادسرورى اناشترى ذلك بمال كثير ، و الحاصل انّ كثرة الثمن احبّ الىّ ، و يحتمل ان تكون نافية ، والباءللعوض اى ما يسرّنىان يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير ، وعلى نسخة يسؤنى يتعيّن ان تكون نافية، ويحتمل بعيداً ان تكون موصولة بنحو مامر من التقريب .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحيض ﴾

(ابواب الحيض)

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن اديم بن الحر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك و تعالى حدّ للنساء في كلّ شهر مرّة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجلّ : « إن ارتبتم » فقال:ماجاز الشهر فهو ريبة .

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافّة الاصحاب و لكثير من الاخبار ، و يمكن حمله مع بعد على انّ الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدرو ان لم يترتب عليه الحكم المذكور في الاية او المراد انّه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الاية غالباً والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ أدنى الحيض و أقصاه وأدنى الطهر ﴾

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ادنى مايكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر مايكون عشرة أيّام .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فمازاد أقلّ

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

الحديث الاول : مجهول ، والحكمان اجماعيان .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

« والقرء » بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لماسبقه قوله عليه السلام « فما زاد » الظاهر انه معطوف على الاقل اى فصاعداً ، وقوله « اقل » مبتدأ و « عشرة » خبره والجملة مبنية للجملة السابقة ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الفاء في قوله عليه السلام ـ فمازاد ـ فصيحة اى فالقرء مازاد ، ويمكن جعل ما زاد مبتدأ او اقل مبتدأ ثانياً و عشرة خبره ، و الجملة خبر المبتدأ الاول ، و قال في الحبل المتين : اى اذا كان

ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

٥ ـ علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيّام و ذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيّام فلاتزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع الى ثلاثة أيّام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام فاذا رأت المرأة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلاة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض و إن انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام فان رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أويومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها و إمّا من الجوف فعليها أن

كذلك فالقرء ما زاد على اقلّ من عشرة و قوله عليه السلام « اقل مايكون عشرة » الى آخره لعلّه انّما ذكره عليه السلام للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من انّ المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامّة وعشرة بالرفع خبر اقلّ .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام «تركت الصلاة» لاخلاف في انّ ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذارأت في ايام عادتها .

قوله عليه السلام « فاذا استمرّ بها الدّم » أختلف الاصحاب في اشتراط التوالى في الايّام الثلاثة فقال الشيخ رحمه‌الله في الجمل: اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى و ابني با بويه ، و قال في النهاية : ان رات يوماً او يومين ثمّ رات قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض وان لم يرحتى يمضى عشرة فليس بحيض، واحتج عليه برواية يونس ، وهي ضعيفة مرسلة، ويظهر من روض الجنان انّه على

تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم و اليومين و إن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان رأت بعد ذلك الدّم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصّلاة و إن رأت الدّم من أوّل ما رأت الثّاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الاوّل و الثّاني عشرة أيّام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة .

القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الاوّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لاغير، ومقتضاه انّ ايام النقاء طهر .

و قال في المدارك : هو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعاً ، وايضاً فقد صرح المصنف في المعتبر ، و العلامه في المنتهى و غيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة و ما بينهما من ايّام النقاء حيضاً و الحكم في المسألتين واحد ، و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتا ما عملاً بالعموم و قيل يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الايام ، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اوّل الاوّل وآخر الاخر وفي ايّ جزء كان من الوسط وهو بعيد .

قوله عليه السلام « من يوم طهرت » اى من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض ، او آخر جزء من طهرها السابق او المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة من ذلك اليوم .

قوله عليه السلام « تمام العشرة » اى تتمة العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل

وقال : كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

(المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ابن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة فانّه ربّما تعجّل بها الوقت

والظاهر انها ذات عادة كما يظهر من اوّل الخبر ، وحمله بعض الاصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزءاً من العادة ، ويشكل حينئذٍ الحكم بكون العشرة مطلقا حيضاً ، الاّ ان يحمل على كون عادتها عشرة و الاولى حملها على غير ذات العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله .

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الاول : حسن .

ويمكن ان يكون مبدء العشرة الاولى أوّل الحيض و مبدأ العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدؤهما في الموضعين مبداء الحيض ، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لأنها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدؤهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها من توابعها التى نشأت منها .

الحديث الثاني : موثق .

ويدل على ان اكثر الاستظهار ثلاثة ، ونقل في المعتبر اجماع الاصحاب على

فاذاكان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها فاذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاكانت أيام كانت أيّام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذاكانت أقلّ استظهرت .

﴿ باب ﴾

(المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة ، و اختلف في وجوب الاستظهار و استحبابه فالمشهور بين القدماء الاول و بين المتاخرين الثاني و اختلف ايضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بيوم او يومين بعد العادة ، وهو قول الصدّوق والمفيد ، وقال المرتضى رحمه‌الله :الى العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم و اليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك و قال ايضاً فيه ذكر المصنف و غيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة ، وان تجاوز العشرة تبيّن انّ ما تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلاة و الصيّام لتبين كونها طاهراً ، و عندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدلّ عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايّام الاستظهار استحاضه وانّه لايجب قضاء ما فاتها في ايّام الاستظهار مطلقاً انتهى ، وهوجيّد .

الحديث الثالث : مرسل .

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصّفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها و إن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت.

٢ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

٣ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت.

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن المرأة ترى الصّفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه.

٥ـ محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهي في أيّام الحيض حيض.

وهذه الاخبار وخبر يونس المتقدّم تدلّ على انّ الاستظهار لا يكون الاّ اذا كان الدم عبيطاً اسود فلا تغفل،

الحديث الثاني: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام «وان كان بعد الحيض بيومين» لعلّ المراد به ما تراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام فليس من الحيض انّه ليس ظاهراً منها وان كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: صحيح مقطوع.

﴿ باب ﴾

﴿ اول ما تحيض المرأة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشّهر في يومين وفي الشّهر ثلاثة أيّام ويختلف عليها لايكون طمثها في الشّهر عدّة أيّام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيّامها .

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصّلاة ، قلت: فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فانّها ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟

باب اول ما تحيض المرأة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام « و تدع الصلاة » ظاهره انّ الحيض يكون اقلّ من ثلاثة و هو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل فيه تاويلات بعيدة .

قوله عليه السلام « عدة ايام سواء » يفهم منه انه لاعبرة باستواء الاثنين كما وقع في كلام السائل ، فتامل .

الحديث الثاني : حسن ، او موثق .

وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقلّ الطهر عشرة ، ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايّام الطهر لامتصلا بما رأته في الثلاثة او الاربعة بصفة الحيض وان كان بعيداً جدّاً ، والظاهر

قال ؟ تصلّي ، قلت ، فانّها ترى الدّم ثلاثة أيام أوأربعة ؟ قال : تدع الصّلاة : تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدّم عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام إقرائها ؟ فقال : إقراؤها مثل إقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام .

﴿ باب ﴾

﴿استبراء الحائض﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار وغيره ، عن يونس ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلاتدري أطهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء و ترفع

انّ هذا حكم المبتدأة فيالشهر الاوّل كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، والعمومات مخصصة به

الحديث الثالث : مرفوع .

و المراد ـ بالنساء ـ امّا اقران البلد او الاقارب ولم يظهر منه الترتيب و التفصيل اللذين ذكرهما الاصحاب،ولايخفى انّ الظاهرمن هذا الخبر التخييربين الثلاثة والعشرة وان لم يكن اظهر ممّا ذكره الاصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة فيآخر فلايمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لايخفى

باب استبراء الحايض

الحديث الاول : مرسل .

وفيالصحّاح العبيط الدم الخالص الطرّي و حمل الاكثر تلك الخصوصيّات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد فيالخبر

رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذّباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّي .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وأن لم ترشيئاً فلتغتسل وإن رات بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطّامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثمّ مثل رأس الذّباب خرج على الكرسف .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة عن أبي جعفر

الحديث الثاني : صحيح .

وهذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة بل الاستظهار ايضاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويمكن ان يكون خرج جزاء الشرط وان يكون الجزاء محذوفاً ، و قال في المدارك : الحايض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة و الصبرهنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه ، والظاهر حصوله باىّ كيفيّة اتفقت لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم ، والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حايط او شبهه ، و تستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

الحديث الرابع : صحيح

والظاهر انهنّ كنّ ينظرن في الفرج وكان عليه السلام يعيب ذلك و يقول ما كان

عليه السلام : أنّه بلغه أنّ نساءاً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف اللّيل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه كان ينهى النّساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض باللّيل و يقول : إنّها قد تكون الصّفرة والكدرة .

٦ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عليّ البصري قال : سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له : إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام إقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟ قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانّه إنّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له: الاراقة وإنّه سيخرج كلّه ، ثمّ قال : لا تخبروهنّ بهذا وشبهة وذروهنّ و علّتهنّ القذرة ؛ قال : ففعلت بالمرأة الّذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدّم حتّى ماتت .

نساء النبي او النساء في زمنه عليه السلام يضعن ذلك بل كنّ يتخذن الكرسف و كان الليل لانّ نورالسراج فيه اظهر و عليه ينبغي حمل الخبر الثاني ايضاً . قوله عليه السلام « انها قدتكون الصفرة والكدرة » اى انّهما لاتظهران بالسرّاج في الفروج ، و يحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على الكرسف او في الفرج لانّ الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها ، لكنّه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام « لاتخبروهن » الظاهر انّ الضمير راجع الى نساء العامّة ، و يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء .

﴿ باب ﴾

۞(غسل الحائض و ما يجزئها من الماء)۞

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر تحشوه بالرياحين ، ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلّة ، ثم تجعله في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة ؟ فقال : كان النّساء الاُوَّل إنّما يمتشطن المقاديم فاذا أصابهنّ الغسل بقذر مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يرويّ فاذا رويّ فلابأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً .

باب غسل الحايض وما يجزيها من الماء

الحديث الاول : حسن .

وقال في الصحاح : القرامل ما تشدّ المرأة في شعرها ، و قال المسلة بالكسر واحدة المسال وهي الابر العظام .

قوله عليه السلام « انّما يمشطن المقاديم » اى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله « بقذر » اى بجنابة ، وقال في المنتقى قوله : اذا اصابهن الغسل تغدر ، معناه تترك الشعر على حاله ولاتنقض ، قال في القاموس : غدرة تركه وبقاه كغادره انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا .

قوله عليه السلام « تنقض المشط نقضاً » محمول على الاستحباب لانّ الجنابة اكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كلّ مرّة لايخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة و ايضاً الخباثة الحاصلة من الحيض اكثر منها من الجنابة ، فتامّل

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط، عن حسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .

٣ـ عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثمّ تتيمّم وتصلّي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلابأس .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزءها .

٥ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

الحديث الثاني : مجهول .

وحمل على المدني كما ذكره الصدّوق (ره) وبه خبر ايضاً وكثير من الاخبار يدل على انّ معناه مقدار الماء للحيض اكثر منه للجنابة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على اشتراط الغسل للجماع وجوباً او استحباباً و على جواز التيمّم بدلاً منه فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على انّ التسعة الارطال على الاستحباب .

الحديث الخامس : موثق .

وحمل على لون الزعفران او على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول

الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء؟ قال، لابأس.

﴿باب﴾

﴿المرأة ترى الدم وهي جنب﴾

١ــ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أولا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصّلاة فلاتغتسل.

٢ــ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته‌عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

٣ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن‌يونس، عن

الماء ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً.

باب المراة ترى الدم وهي جنب

الحديث الاول: حسن.

واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغيره و يمكن حمل النهي على‌عدم تضيق الوجوب اوعلى‌انّ الغسل لايتبعض بالنظر الى الاحداث بل هو رفع الحدث مطلقا كالوضوء فاذا حدث هذا الحدث لايجوز الغسل لرفع الجنابة دونه.

الحديث الثاني: صحيح.

وقال الوالدالعلامة (قدس‌سره): الذي يظهرمنه انّ المرادانّه يكفي‌غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلاتحتاج الى ان تغتسل الان غسل الجنابة، او المراد انه بعدالطهرلاتحتاج‌الى تعدد الغسل فانهما واحد الكيفية و كلّ واحد منهما يجزي عن الاخر.

سعيد بن يسار قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدّم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض ؟ فقال : قدأتاها ماهوأعظم من ذلك .

﴿ باب ﴾

(جامع في الحائض و المستحاضة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والسّنة في وقته، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرّأي ، أمّا إحدى‌السّنن فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط‌عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم‌وهي‌في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فانّ‌امرأةً يقال لها: فاطمة بنت أبي‌حبيش استحاضت فاستمرّ فأتت امّ‌سلمة

الحديث الثالث : مجهول ويؤيد ما ذكرنا في الخبر الاول اخيراً

باب جامع في الحايض والمستحاضة

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تعرف ايامها » . اى وقتها من الشّهر .

قوله عليه السلام : « او قدر حيضها » حمل علي ما اذا لم ينقطع على العشرة .

قوله عليه السلام : « عزف » كذا في‌اكثر‌النسخ بالزاى والفاء، قال في القاموس : عزفت نفسى عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وفي بعض النسخ‌عرق ، وروى في‌المشكاة هكذا كانما ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف ، وقال الطيبى : معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض . و قال في شرح المصباح : معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين و تدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم استحوض الماءاى اجتمع فاذا كثر واخذه الرحم ولم يكن جنين، اوكان اكثرممّا

فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال : تدع الصّلاة قدر إقرائها أو قدر حيضها ، وقال : إنّما هو عرق وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي .

قال أبو عبدالله عليه السلام : هذه سنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله في الّتي تعرف أيّام إقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاضة و إنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنّما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصّلاة أيام إقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : وإن سال؟ قال : وإن سال مثل المثعب، قال أبوعبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وهوموافق له فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام إقرائها لاوقت لها أيّامها، قلّت أو كثرت .

وأمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها و موضعها من الشّهر فانّ سنّتها غير ذلك و

يحتمله ينصب عنه

قوله عليه السلام : « ان تغتسل » اى غسل الانقطاع ، وفي الصحّاح استثفر الرّجل بثوبه اذارّد طرفه بين رجليه الى حجزته .

قوله عليه السلام : « غابر » قال في الصحاح : غبر الجرح بالكسر غبراً اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك ، ومنه سمي العرق الغبر بكسر الباء لايزال ينتقض ، وفي روايات العامة عاند ، قال في النهاية : منه حديث المستحاضه انه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته ، و قيل : العاند الذي لايرقى انتهى . و قال في الصحاح : في حديث الاستحاضة انما هي ركضة من الشيطان يريد الدفعة ، وقال في المغرب : قوله في الاستحاضة : انما هي ركضة من ركضات الشيطان ،فانما جعلها كذلك لانه آفة وعارض والضرب والايلام من اسباب ذلك ، و انما اضيفت

ذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله : فقالت : إنّي استحاض فلاأطهر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض إنّما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصّلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي . وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدّم تعلو الماء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعى الصّلاة أيّام إقرائك ولكن قال لها: « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي » فهذا يبين أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألاتسمعها تقول : إنّي استحاض فلاأطهر . وكان أبي يقول ، إنّها استحيضت سبع سنين . ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السّواد إلى غيره و ذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ولوكانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السّنة في الحيض أن تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذاعرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك أنّ قليل الدّم و كثيره أيّام الحيض

الى الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضررو [وسيلة] سيئة والله تعالى يقول: «ما اصابك من سيئة فمن نفسك » اى بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان . وقال في النهاية : والمعنى ان الشيطان قد وجه بذلك طريقاً الى التلبيس عليهافى امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عادتها .

قوله عليه السلام : « وان سال » اقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع انّ الظاهر ان الاغتسال للانقطاع ولكل صلاة يتعلق بالوضوء فتوجيهه اما بان يحمل على الكثيرة ويعلق قوله : « لكلّ صلاة » بكل شيء من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت كلّ صلاة لان الصلاتين تقعان في وقت واحد واما مع التفريق، او المراد من قوله وان سال انه ليس ب يض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلاة وان سال فتامل . وفى

حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة فاذا جهلت الأيّام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدّم و إدباره و تغيّر لونه ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الاولى بذلك و كذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا ، و ذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلاة وإذا رأيت الطّهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلّي » قال أبوعبدالله عليه السلام : وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ، ألاترى أنّه قال : تدع الصّلاةأيّام إقرائها » لأنه نظرالىعدد الأيامقال: ههنا إذا رأت الدّم البحرانيفلتدع الصّلاة وأمرههنا أنتنظر إلىالدّم إذا أقبلوأدبروتغيّر . وقوله : «البحراني»شبه معنىقول النبيّ صلى الله عليه وآله : «أنّدم الحيض أسود يعرف » وإنّما سمّاه أبيبحرانيّا لكثرتهولونه ، فهذاسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله فيالّتياختلط عليها أيامهاحتّى لاتعرفها وإنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الايّام و كثيره .

الصحاح ثعبت الماء ثعباً فجرته والمثعب بالفتح واحد مثاعب الحياض .

قوله عليه السلام : « اني استحاض » قال في المغرب استحيضت بضم التاء استمر بها الدم .

قوله عليه السلام : « ليس ذلك بحيض » الظاهران حالهاكان كما ذكره عليه السلام اولا اى اغفلت و نسيت عددهاوموضعها من الشهر اوانها زادت ايامها على العادة و نقصت عنها مرتين او اكثر على خلاف حتّى انتقضت عادتها وان لم تنهسا فتأمل .

وقال الطيبي : قوله « اذا اقبلت حيضك » يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيكون رداً الى العادة و ان يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى والمراد الثاني كما افاده عليه السلام .

وقال في الصحاح : المركن بالكسر إجانة تغسل فيها الثيّاب . و روى في

قال : وامّا السّنة الثّالثة فهي الّتي ليس لها ايّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ و رات أوّل ما أدركت واستمرّ بها فانّ سنّة هذه غير سنّة الاولى والثّانية ، و ذلك أنّ امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحضت حيضة شديدة ؟ فقال لها : «احتشي كرسفاً ، فقالت : إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجه ثجّاً؟ فقال : تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة ثمّ اغتسلي غسلاً و صومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة و عشرين و اغتسلي للفجر غسلاً و أخّري الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً و أخّري المغرب و عجّلي العشاء و اغتسلي غسلا، قال أبو عبدالله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الاولى والثّانية، وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر هاتيك، ألا ترى انّ أيّامها لو كانت اقلّ من سبع وكانت خمساً أو اقلّ من ذلك ما قال لها : «تحيّضي سبعاً» فيكون قد أمرها بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصّلاة وهي حائض ، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها : « تحيّضي » و ليس يكون التحيض إلاّ للمرأة الّتي تريد ان تكلّف ما تعمل

المشكاة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله انّ فاطمة بنت ابى جيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان ليجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الى آخره : اقول : يظهر من هذا الخبر ان جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدم انها بصفة الاستحاضه ام لا .

قوله عليه السلام « الاتسمعها » كأن استدلاله عليه السلام باعتبار ان هذه العبارة لاتطلق الا اذا ستدام الدم كثيراً و الاغلب انه في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها وقال في المغرب : واما دم بحراني فهو شديد الحمرة فمنسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وهذا من تغييرات النسب وعن القتيبي هو دم الحيض لادم الاستحاضه ، وقال في القاموس : البحر عمق الرحم والباحر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم كالبحراني . و قال في

الحائض ، ألاتراه لم يقل لها ايّاماً معلومة تحيّضى ايّام حيضك و ممّا يبيّن هذا قوله لها : «في علم الله » لأنّه قدكان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا بيّن واضح انّ هذه لم تكن لها ايّام قبل ذلك قطّ . وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم اوّل ماتراه أقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون حتّى يصير لها ايّاماً معلومة . فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لاتكاد ابداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها ايّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقها الّذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقّت غير ايّامها فان اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت و تأخّرت وغيّر عليها الدّم الواناً فسنّتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته ، وإن لم تكن لها ايّام قبل ذلك و استحاضت اوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمرّ بها الدّ اشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فان انقطع الدّم في اقلّ من سبع او اكثر من سبع فانّها تغتسل ساعة ترى الطّهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثّاني فان انقطع الدّم لوقته في الشّهر الأوّل سواء حتّى توالي عليها حيضتان اوثلاث فقد علم الان انّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواه

النهاية : وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته . وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح : ثججت الماء والدّم اثجه ثجاً اذا سيلته ، وقال : اللجام ايضاً ما تشده الحايض . وفي الحديث تلّجمي اى شدى لجاماً . وقال في المغرب : اللجم شد اللجام واللجمة وهي خرقة عريضة طويلة تشدها المرأة في وسطها من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر و ذلك اذا غلب سيلان الدم والا قال احتشى .

قوله عليه السلام : « وكانت ايّامها عشراً او اكثر » لعلّ الاكثر محمول على ما اذا رأت في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر و ان كانت استحاضة قوله « اياماً معلومة » مفعول للقول او ظرف لقوله تحيض مقدراً و قوله«تحيضى ايام حيضتك»

وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى ان تحبس إقراؤها و إنمّا جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للّتي تعرف ايّامها : « دعي الصّلاة ايّام إقرائك » فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول : دعى الصّلاة ايّام قرئك ولكن سنّ لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً وإذا اختلط عليها ايّامها وزادت ونقصت حتّى لاتقف منها على حدّ ولامن الدّم على لون عملت باقبال الدّم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلى » ولقوله : « إنّ دم الحيض اسود يعرف » كقول ابى عليه السلام : «ذا رايت الدّم البحرانيّ . فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة و كان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السّبع والثلاث والعشرون لأنّها قصّتها كقصّة حمنة حين قالت : إنّى اثجّه ثجّاً .

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر ايّامها فلا

بيان للجملة السابقة .

قوله عليه السلام : « قدكان لها » اى لانّ كونه فى علم الله مخصوصة بها لان المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم انّ كل أحد اىّ الايام يختار لهذا فتامّل .

قوله عليه السلام : « واقصى طهرها » اى مثلا او فى جانب النقصان فتدبّر .

قوله عليه السلام : « حيضتان فصاعداً » يدل على ان اقل الجمع اثنان الاّ ان يقال الغرض نفى الاعتداد بواحد وامّا الاثنان فقد علم من خارج و في الصحّاح الدرة كثرة اللبن وسيلانه .

الحديث الثاني : فى مجهول كالصحيح .

تصلّ فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت ايّامها و رات الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخّر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصّبح وتحتشي و تستثفر ولا تحيي و تضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلهافي أيّام قرئها وإن كان الدّم لايثقب الكرسف توضّأت

قوله عليه السلام : « ورأت الدم » ذهب المفيد (ره) الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية ، و اقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط على الاغسال ، وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ، ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكلّ صلاة ، و ذهب اليه عامة المتأخرين . وقد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول والتشنيع على قائله وقال : لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، و ظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف فى وجوب الاغسال الثلاثة فى الكثرة و ظاهر الخبر ان حكم المتوسطة كحكم الكثيرة .

قوله عليه السلام : « ولاتحنى » اى ولاتحنى ظهره كثيراً مخافة ان يسيل الدم ، وقيل : انه ماخوذ من الحناء ، وفي بعض النسخ [ولاتحيى] اى تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها في المسجد و ساير جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه ، و يمكن ان يكون المرادبالمسجد مصلاها الذى كانت تصلي عليه و قال الشيخ البهائى رحمه‌الله : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشي بالشين المعجمة المشددة وفى بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة في الثانية لا تحيي باليائين اى لاتصلّى تحية المسجد ، و فى بعض النسخ [لا تحنّى] بالنون وحذف حرف المضارعة اى لاتختضب .

قوله عليه السلام : «ولايأتيها بعلها» الظاهر من العبارة انّ القرءهنا بمعنى الطهر او ايّام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله عليه السلام : « و هذه يايتها بعلها » الى آخره لكن

و دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها .

٣ـ محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المراة تستحاض ، فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها ، لاتصل ثمّ فيها تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب » ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب . قال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين .

والاستذ فار أن تطيب وتستجمر بالدّخنة و غير ذلك و الاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابة .

الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة ساير الاخبار

الحديث الثالث : كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وتستثفر » قال في النهاية : استثفار المستحاضة ان تشد فرجها بخرقة وتوثق في شيء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها ، وفي بعض النسخ تستذفر قال في القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة ، والظاهر انها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان معاً ففسّرهما او ذكر احدهما استطراداً والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا .

قوله عليه السلام « الذمية » وفي بعض النسخ الدميّة بالدّال المهملة وهو اظهر ، وكان المراد ان المرأة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين او في اثناء الاولى عن الخرقة تغتسل بينهما، اما وجوباً مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، او مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب ، او استحباباً ، و انما حملنا مع خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله عليه السلام : « حتى يخرج الدّم » و اما على الذال المعجمة فالمراد انها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين . قوله عليه السلام : « والاستذفار »

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين و للفجر غسلاً وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوى .

الحديث الرابع : موثق .

و يدل على حكم المتوسّطة في الجملة لكن لا يدلّ على اختصاص الغسل بصلاة الفجر والذى ظهر لنامن الاخبار ان دم الاستحاضة اذاسال فهو حدث يوجب الغسل والاحتشاء لمنع السيلان فاذا لم يسل من وقت صلاة الى وقت اخرى لم يجب الغسل لها و ان خرج من القطنة او اخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل اما لانه لابد من ان تغير الخرقه في اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل اولانّ الغالب انّ مثل هذه المرأة يخرج دمها في اليوم والليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دماً عبيطا ، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط و كذا في الوجه الاوّل اذالغالب في الصفرة انها مع اخراج القطنة ايضاً لا تسيل .

ثمّ اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنة فى القليلة و تغييرها مع الخرقة فى القسمين الاخرين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضاً لادليل عليه . ويظهر من العلامة فى المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم . وقال ابن ابي عقيل لايجب في هذه الحاله وضوء ولاغسل . ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد (ره) في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهاراً .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر فتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ولابأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيّام حيضها فيعتزلها بعلها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلا عوفيت من ذلك .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية : فيه « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » اى طلبا لاجرالله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتدعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه يعتد به ، والمشهور في المتوسطة انها تغتسل للصبح و تتوضأ لساير الصلوات ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل انهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال ، وبه وجزم في المعتبر ورجحه في المنتهى واليه ذهب بعض المتأخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار ، ويظهر من بعض الاخبار انها بحكم القليلة .

ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثران المتوسطة هي التي ثقب الدم الكرسف ولم يسل منها الى الخرقه والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقة ، وانما ذكر تغيير الخرقة في المتوسطه لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة : و كلام المفيد(ره) في المقنعه يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسّطة و سيلانه عن الخرقة في الكثيرة ، و كذا رأيت في كلام المحقق الشيخ على (ره) في بعض حواشيه ، ويظهر من بعض الاخبار ايضاً كما يؤمي اليه مامر من خبر الحلبي ، والاول اظهر واشهر، و ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، و اختلفوا في وطيها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطى ، و ذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه، وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار، وبعض الى اشتراط الوضوء ايضاً .

٦ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة ايّام طاهرة ثمّ رات الدّم بعد ذلك اتمسك عن الصّلاة ؟ قال: لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين الصّلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن اراد .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن داودمولى ابى المغرا العجليّ ، عمّن أخبره، عن ابىعبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إنكان حيضها دون عشرة ايّام و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة و إن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة ايّام او ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة ايّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً ؟ قال : تغتسل وتصلّي ، قلت : تغتسل وتصلّي و تصوم ثمّ يعود الدّم؟ قال : إذا رات

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : « تغتسل » اى لانقطاع الحيض او مجمل يفسره ما بعده ، وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً وجزم في المنتهى باستحبابه .

الحديث السابع : مرسل .

ويدلعلى ان اقل الاستظهار يوم وانه مشروط بكون العاده اقل من عشرة. قوله : « فان استمر الدم » اى بعد الاستظهار قوله : « ثم تحيض » اى بعد انكانت عادتها سبعة اوثمانية تحيض فىشهرثلاثة ايام ثمينقطع عنها الدمعلى خلاف العادة.

قوله عليه‌السلام « ثم يعود الدم » اى قبل انقضاء ايام العادة . قوله : « ترى الدم

الدّم امسكت عن الصّلاة والصيّام ، قلت : فانّها ترى الدّم يوماً و تطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رات الدّم امسكت و إذا رات الطّهر صلّت فاذا مضت ايّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فاذا رات الدّم فهي مستحاضة، قدانتظمت لك امرها كلّه .

﴿ باب ﴾

(معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة)

١ـ علي بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال: دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلاتدري حيض هو أوغيره ، قال: فقال لها : ان دم الحيض حار، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ودم

يوماً وتطهر يوماً » اى بعد الثلاثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى والاول أظهر، والغسل فى الاطهار المتخللة بناءعلى احتمال استمرار الطهر لاينا في الحكم بكونه حيضاً بعد رؤية الدم فى العادة « فاذارات الدم » اى بعد العادة و الانتظام هنا بمعني النظم . قال فى القاموس : انتظمه بالرمح اختله ، او هو لازم و فاعله امرها ، والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار العموم المستفاد من الاضافه والاول اظهر .

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « له دفع » اى شدة وسرعة عند خروجه . وفي الصحّاح الدفع الفرس اى اسرع في سيره ، و المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات،وعملوا بتلك الاخبارالدالة على صفات الحيض فى المبتدأة او المضطربة اذا استمرت بهما الدم . وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك . و قال فى المعتبر : انه اجماع ، و هو مشكل جدّاً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان، والاظهر انه انما

الاستحاضة أصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة ، قال : فخرجت وهي تقول : والله ان لوكان امرأة مازاد على هذا .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن حمادبن عيسى ؛ وابن ابي عمير جميعا ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن اسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله قوله تعالى : « زيتونة لاشرقية ولا غربيّه » ما عنى بهذا ؟ فقال لها : أيّتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الا مثال للشجرة انّما ضرب الامثال لبني آدم ، سلي عمّا تريدين ، قالت: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال : حدالزنا ، انّه إذا كان يوم القيامة اتي بهن و البسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع من نار وسربلن من النار وادخل في أجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النّار ، أيّتها المرأة إن أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما

يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض اوكان في العادة . انتهى كلامه ولايخلو من قوة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) : المراد بعدم خروج الدمين من مكان و احد ان مقرهما في باطن المرأة متخالفان فخروج كل منهما من موضع خاص .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « انما ضرب الامثال » ورد في روايات اخر كمامر بعضها ان هذا التمثيل للائمة عليهم السلام و انه عليه السلام اجابها هنا مجملاً واعرض عن التفصيل لعدم قابليتها للفهم كما قيل في قوله تعالى « قل هي مواقيت... » الاية . وفي الصحاح

فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض. فقالت له: أصلحك الله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال، إن كان حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فان الدم يستمرّ بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. فقالت له: إن ايّام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرة.

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد؛ ورواه أحمد أيضاً، عن محمّد بن أسلم، عن

المقمعة واحدة المقامع من حديد، و قد قمعته اذا ضربته بها. و قال: السربال القميص وسربلته فتسربل اى البسته السربال.

قوله عليه السلام: «تختلف عليها» يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم، و ان تكون لها عادة فنسيت للاختلاف، و اختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة، ولا اختلاف في حكمهما في انهما ترجعان اولاً الى التميز مع حصول شرايطه وهي كون ما تشابه الحيض لاينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة وتوالي الثلاثة على مذهب من يعتبره، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف.

باب معرفة دم الحيض و العذرة والقرحة

الحديث الاول: صحيح.

و قال في الصحاح: المعصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت، يقال: قد

خلف بن حمّاد الكوفي قال ، تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لاينقطع نحواًمن عشرة أيّام ؟ قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن ، فقال :بعض هذا من دم الحيض وقال بعض : هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاء هم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قدأشكل و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة و ان كان دم العذرة كانت قدأدت الفرض . ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة.فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان لنا مسألة قدضقنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لي فآتيك وأسألك عنها ؟ فبعث الي ّ إذا هدأت الرجل وانقطع الطّريق فأقبل إن شاءالله .

اعصرت كانه دخلت عصر شبابها او بلغته ، و يقال : هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام . وقال في النهاية ايّاكم والسمر بعدهدأة الرحل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات ، اى بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق . و في الصحاح الفسطاط بيت من شعر ، و في القاموس اقتضها افترعها .

قوله عليه السلام : «ولتتوضأ» اى للأحداث الاخر، او المرادغسل الفرج،وقال في القاموس : تهد لعدّه صمد اليه اى قصد .

قوله عليه السلام : « ثم عقد بيده اليسرى» قال في النهاية : فيه فتح اليوم من ردم يا جوج مثل هذه وعقد بيده تسعين ، ردمت الثلمة ردماً اذا سددتها ، وعقدالتسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل رأس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لايبين بينهما الاخلل يسير ، و قال في مشرق الشمسين : اراد به انه يوضع راس ظفر مسبّحة يسراها على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام انما عقد باليسرى

قال خلف، فرأيت الليل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حمّاد قال : أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعدههنا فاذا أتيت أذنت لك ،فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه و حده مافي الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني و سألته عن حاله فقلت له : إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام وان القوابل اختلفن في ذلك ،فقال: بعضهن : دم الحيض وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال : فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟قال: فالتفت يميناً و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهد إليّ فقال : ياخلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها مليّا ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من

مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيهاعلى انه ينبغي للمراة ادخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها ، و فيه ايضاً دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صوناً المسبحة من ذلك .

بقي هنا شيء لابد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انّما هو عقد تسعمائة لاعقد تسعين لانّ اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد و العشرات و اصابع اليسرى للمآت و الالوف و جعلوا عقود المآت فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنّته رسائلهم المشهورة

العذرة و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزوجل .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته اوأمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانّه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلي فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيّام الحيض .

٣ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فتاة منّا بها

فلعل الراوى وهم في التعبير ، او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور ، وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبى صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين . و قال شرّاح ذلك الكتاب : ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين .

قوله عليه السلام : « مطوقاً » قال الشيخ البهائى (ره) : وجه دلالة تطوّق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القاموس : الفتى الشاب الجمع فتيان و هى الفتات الجمع فتيات .

قوله عليه السلام : « اصبعها الوسطي » يمكن ان يقال : انما ذكر سابقاً ادخال

قرحة في فرجها والدم سائل لاتدرى من دم الحيض أومن دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهر ها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فان خرج الدم

الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هنا كان تميز الحيض و العذرة ولم يكن لوصول القطنة الى قعر الرحم مدخلاً في ذلك وكان الابهام أقوى فلذا اختارها . والمقصود في هذا الخبر تميز الحيض من القرحة ولايتأتى ذلك الا بايصال القطنة الى قعرالرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : «من جانب الايسر» قال الصدوق (رحمه الله) : من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر ، وكذا الشيخ واتباعه ، وعكس ابن الجنيد ، واختلف كلام الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول و في الذكرى و الدروس بالثاني ، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس ، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان . قيل : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط ، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط . وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدّمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذى لايوجد مثله ، وبان الشهيد (رحمه الله) ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، و ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضاً ، وقال السيد في المدارك و كيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

بقي هنا شيء : وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع

من الجانب الايمن فهومن الحيض وإن خرج من الجانب الايسر فهومن القرحة.

﴿باب﴾
﴿الحبلى ترى الدم﴾

١ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ،عن الحسن بن محبوب ،عن‌الحسين بن‌نعيم الصحاف قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام:إن ام ولدى ترى‌الدم وهي حامل كيف‌تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : اذارأت الحامل الدم بعدماتمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الّذي‌كانت تقعد فيه فان ذلك ليس‌من الرحم ولامن الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت

الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، و ظاهر كلام المحقق و غيره اعتبار الجانب مطلقاً وهو غيربعيد فان الجانب ان‌كان له مدخل فى‌حقيقة الحيض وجب اطّراده والاّ فلا .

باب الحبلى ترى الدم

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذارات الحامل الدم » اختلف الاصحاب فى حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع و قال الشيخ فى النهاية : ما تجده المرأة الحامل فى ايام‌عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعدعادتها بعشرين يوماً فليس من الحيض. وقال فى الخلاف : انه حيض قبل ان يستبين الحمل لابعده ، و نقل فيه الاجماع . و قال المفيد (رحمه‌الله) : و ابن الجنيد لايجتمع حيض مع حمل ومن فى قوله « من الوقت » ابتدائيّة وفى قوله « من الشهر » تبعيضية .

قوله عليه السلام : « و تستثفر » من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد به ان تعمد الى خرقة طويله تشدّ احد طرفيها من‌قدام ويخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف . وظاهره عدم وجوب الوضوء اصلاً .

الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أوفي الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ماتمضي الا يّام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أويومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصل الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال : و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر

قوله عليه السلام : « ثم لتنظر » قيل المعتبر في قلة الدم و كثرته باوقات الصلاة و هو خيرة الشهيد في الدروس ، و قيل : انه كغيرة من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه و عليه الاكثر و ذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ولايخفى انه على خلافه وتظهر فايدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لايجب الغسل و على الثاني يجب ثم ظاهرهذا الخبر ان زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة اخرى وقال في المدارك : لم يتعرّض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولاقدرالقطنة مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة فتدبر .

قوله عليه السلام : « مالم تطرح الكرسف » ظاهره ان الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبة القليلة اذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انّه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف والصبّر بين زمان الصّلاتين يسيل البته فهذا تقديري .

قوله عليه السلام : « وجب عليها الغسل » قال المدارك : استدل بها على ان على المتوسطة غسل واحد، و الجواب ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام : «فان طرحت

وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و العشاء ، قال : و كذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم، قال : تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلاتصل وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر ، فقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت .

٤ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ، ولايبعد حمله على الجنس و يكون تتمة الخبر كالمبين له

قوله عليه السلام : « صبّاً » وفي بعض النسخ ـ صبيّاً ـ قال في القاموس : الصبيب الماء المصبوب ، وقال رقاء الدمع جفّ وسكن .

الحديث الثاني : مرسل .

وكأن المصنف (ره) جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذا الباب ، بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً و كثرة ولايتقدم ولايتأخر كثيرا فهو حيض، والا فاستحاضة ، وهذا وجه قريب حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

عن الحبلى ترى الدم و هي حامل كماكانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبوداود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وفضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم .

٦ـ علي بن أبراهيم ، عن ابن أبيه ، عن إبن ابي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ فقال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاءه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ وفي اخرى إذاكان كذلك ، تأخر الولادة .

﴿باب النفساء﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب النفساء

الحديث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ (ره) في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولايكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام . ونحوه قال في الجمل و المبسوط . و قال المرتضى رضي الله عنه : اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه . وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول

الّتي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن أعين قال : قلت له : إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيّام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و امرها بالصلاة ، فقالت له : لاتطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه و أسجد فيه ، فقال : قدأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله [وقال:] فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فمافعلت صاحبتكم ؟ قلت : ماأدري .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت:

عليه السلام ايّام حيضها و اكثره احد و عشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم اويومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت وصلت . وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدرعادتها، والمبتدأة بعشرة ايام ، واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها ، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل اخبار الثمانية عشر على التقية او على الرخصة والمسألة لاتخلو من اشكال .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله : «واسجد فيه » الى هذا الموضع من كلام السّائل حيث ينقل ماجرى بين عبدالملك و زوجته فقرر عليه السلام ما امر به عبدالملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه السلام وصار امرهما سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السّائل هل انتفعت المرأة بما امرها به عبدالملك وارتفعت علتها ام لا قال لا ادرى .

الحديث الثالث : مرفوع .

إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل ، للحديث الّذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتي بها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة .

٤ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ قال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : و الحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء

قال في المدارك : ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف ، اوبالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى ثمانية عشر ، فكيف كان فلاريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، و من ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى فيكون اقصاه عشره ، و طريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح .

الحديث الرابع : صحيح .

اعلم انّه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان المتوسطة والكثيرة كما اومأنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والخرقة في الكثيرة ، ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقة فان وصل فهي كثيرة ، ولايخفى ان هذا الخبر على الأخير أدل ، ويمكن ان يكون

فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلّى ولاتدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم .

٥ـ عدة من أصحابنا ،عن أحمد بن محمد ، وأبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّى.

٦ـ محمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النّفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

﴿باب﴾

(النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد)

١ ـ محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لان ايّامها أيّام الطهر [و] قد جازت أيّام النفاس .

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اى يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل اخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أورأت الدم قبل ان تلد

الحديث الاول : موثّق ، و محمد بن ابى عبدالله هو محمد بن جعفر بن عون الأسدي على الظاهر ، ويقال انه غيره .

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أوأكثر ثم طهرت وصلّت ثم رأت دما أوصفرة؟ قال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة .

٣ـ أبوعلي الاشعري ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطّلق أيّاماً أو يومين فترى الصّفرة أو دما ؟ [ف]قال : تصلّي مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ماتطهر .

باب

(مايجب على الحائض في أوقات الصلاة)

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الحديث الثاني : صحيح .

و الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليلة او عليها ايضاً استحباباً ، ولعل الخبر الاول محمول على ما اذاصادف العادة اوكان بصفة الحيض وهذاعلى عدمهما وهذا مما يدل على ان قول الاصحاب ـ كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ليس على عمومه كما اومأنا اليه سابقاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق ، وعليه عمل الاصحاب .

باب مايجب على الحايض في اول اوقات الصلاة

الحديث الاول : حسن .

ويدل على عدم جواز غسل الجمعة للحايض ، وعلى رجحان الوضوء لها في

الله ؟ قال: أمّا الطهر فلا ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله.

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و حمّاد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن وذكرت الله عزوجل .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ماكانت تصلّي .

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد

اوقات الصّلوات و ذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره ، و المشهور فيها الاستحباب ، وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه ايضاً لحسن زرارة ، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة ولولم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح ويدل على ما مرو على استحباب الوضوء عند الاكل ايضاً و يمكن ان يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

والفراغ بمعنى القصد جاء متعدّياً باللام ايضاً قال في القاموس : فرغ له واليه قصده ، ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببيّة . و ان تكون تتفرّغ فحذفت منه احدى التائين يقال : تفرغ اي تخلّى من الشغل . وقال في المنتهى

في موضع طاهر و تذكر الله عزوجل و تسبحه و تحمده و تهلّله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

﴿باب﴾

﴿ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال . سألت أباالحسن الاول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلّي إلاالعصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاه وهي في الدم أكثر قال : وإذارأت المرأة الدم بعد مايمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك

ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد ففي القاموس فرغ اليه قصد .

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ علي ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب، و يظهر من المصنف ايضاً اختيار هذا القول ، و المشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاوّل والاخر وهو احوط .

قوله عليه السلام : « و ما طرح الله عنها » الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لاتقضي الظهر مع انه يمكنها الاتيان بها وبالعصر الى الغروب مراراً فأجاب عليه السلام بان مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء مافات

عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر و خرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاةالظهر فوجب عليها قضاؤها .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابى عبيدة قال: إذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها فاذا طهرت فى وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها .

٤ـ ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام

فى ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء مالم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً ، ويدل على انه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة من اول الوقت بل لابد من خروج وقت الفضيله وهي طاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر .

الحديث الثاني : مجهول ، و فى بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر صحيح .

وقال الفاضل التسترى (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الاللعصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قال : قال : ايـّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلاه فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها .

٥ـ ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي الورد قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال : تقوم من مسجدها ولاتقضى الركعتين و ان كانت رات الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التّي فاتتها من المغرب .

﴿باب﴾

(المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون

قوله عليه السلام : « و دخل وقت صلاة اخرى » يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنّف (ره) .

الحديث الخامس : حسن .

وعمل بمضمونه الصدّوق (ره) قال العلامه (ره) في المختلف : و التحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و ان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين ، و الرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً .

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الاول : موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج ، وعلى

في الصلاة فتظن أنّها قد حاضت ؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة﴾

١ـ الحسين بن محمّد الاشعري ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصلاة.

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت ، تقضي الصوم؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إن اوّل من قاس إبليس .

٣ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم ؟ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لزوم استعلام حالها اذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء علي الصلاة التي شرعت فيها صحيحة ، والاحوط العمل بالخبر وان لم تكن صحيحة .

باب الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وهذا الحكم اعنى قضاء الصوّم دون الصّلاة اجماعى منصوص في عدة اخبار والفارق النص ، وقال في المدارك : والظاهر عدم الفرق بين الصّلاة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل .

الحديث الثاني : ضعيف .

وكان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصّوم فلذا اجابه عليه السلام بردّ القياس .

الحديث الثالث : حسن .

وكانّ المراد انّه صلى الله عليه وآله كان يامرها ان تامر النساء المؤمنات بذلك لانها عليها السلام

[كان] يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

٤ـ الحسين بن محمد ، عن معلى ؛ عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له: إن الحائض تقضي الصلاة ؟ فقال : ماله لا وفقه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً و المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً « فلما و ضعتها قالت رب إني و ضعتها أنثى وليس الذكر كالانثى » فلما و ضعتها أدخلتها المسجد فساهمت

كانت متبرأة من الحيض كما ورد في الاخبار انها كانت كالحورية لاترى الدم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و يحتمل ان يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق ، ويحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ايضا وهذا اظهر من العبارة كما لايخفى ، و يمكن ان يكون هذا الزاماً على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات والا فيمكن ان يقال انما سقط ههنا للضرورة ، ويمكن ان يقال : لما كان بناء استدلا لهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام وذكر هذا سنداً للمنع ولا يتوجه المنع على السند .

وقال بعض الا فاضل : يحتمل انه كان في تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء مافاتها من الصلاة في محل الفوات ، اوعلى من كانت في خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التى خرجت و هي عليها ان تكون الدهر في المسجد فان هذا الكلام مشعر بماذكرته فهو في معنى هل تقدر على الخروج لاجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد مع عدم مانع كالحيض وهو نظير اعتبار مثل وقت الفوات في هذه الشريعة عند من يعتبره ، و دون هذا الاحتمال احتمال عدم

عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد .

باب

(الحائض والنفساء تقرآن القرآن)

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و حمّاد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرء القرآن وتحمدالله .

جواز فعل مثل القضاء في المسجد مع الخدمة فانه يمكن اعتبارها في تلك الشريعة على وجه لايجوز اولا يسع معها القضاء .

قيل : ويحتمل ان يكون الكون في المسجد وخدمته على وجه لايحصل معه الا الصلاة المؤداة لاالمقضية فلاوقت لقضاء مافات مع ذلك ، ويحتمل ان يكون ذكر قصة مريم لفايدة ان الله سبحانه لم يكلف الحايض بقضاء الصلاة لهذه العلة ، ثم انه يظهر من بعض الاخبار انها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن ان يكون الغرض الزام مغيره بماكان يعتقده في ذلك والله يعلم .

باب الحايض و النفساء تقرآن القرآن

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال في المدارك عند قول المحقق الرابعة لايجوز لهاقراءة شيء من العزايم ويكره لهاما عداذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ، ويستفادمن العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب و استحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص و هو غير جيد ، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزايم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاءمايدل على الكراهة بطريق الاطلاق اوالتعميم حتى يحتاج

٢ـ علي بن إبراهيم : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، تقرء الحائض القرآن والنّفساء والجنب أيضاً .

٣ـ محمّد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السّجدة ؟ قال ، إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها .

٤ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التّعويذ يعلّق على الحائض ؟ فقال نعم إذا كان في جلد أو فضّة أوقصبة حديد .

٥ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن

استثناء السبع الى المخصص ، ورواية سماعة التى هى الاصل فى كراهة قراءةمازاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنةلاباحة قراءة الحايض ماشاءت سالمة عن المعارض انتهى وهو جيد .

الحديث الثانى : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و المشهور بين الاصحاب انها لو تلت السجدة او سمعتها يجب عليها السجود ، وخالف فى ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه فى التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالى من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية ابى بصير .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

وكانه محمول على الاستحباب للتعظيم، ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التى لاتسمى آنية عرفا، والحديد وان كان فيه كراهة لكن لاينافى ذهاب كراهة حمل التعويذ وتخفيفها بسبب ذلك ، والله اعلم .

الحديث الخامس : حسن وآخره مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لابأس ، قال : وقال : تقرؤه وتكتبه ولاتصيبه يدها . و روي أنّها لاتكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تأخذ من المسجد ولاتضع فيه شيئاً ﴾

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال : لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولاتستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه .

و لايخفى عدم دلالة الخبر على جواز الكتابة وا لقراءة للقران للحايض لان التعويذ اعم منه الاان يستدل بعمومه او اطلاقه ، و فيه دلالة على المنع من مسّ الادعية والاسماء وساير مايجعل تعويذاً وفي اكثرها على المشهور محمول على الكراهة فتامل .

باب الحايض تاخذ من المسجد ولاتضع فيه شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

والنهي عن الوضع محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم ، و عند سلار على الكراهة ، والعمل على المشهور، وذكر الاكثر انه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله كما تقتضيه اطلاق الخبر .

﴿ باب ﴾

☼(المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ؛ وحد اليأس من المحيض)☼

١ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد إليها شيء قال : تترك الصلاة حتّى تطهر .

٢ ـ علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوعبد الله عليه السلام ، المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وروى ستّون سنة أيضاً .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد . عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض .

الحديث الاول: صحيح .

وظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما اذا صادف العادة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ، واخره مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

ويظهر با نضمام الخبر السابق ان القرشية تيأس لستين ، ولم اجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية ، و في شرح الشرايع انه لم يوجد لها رواية مسندة ، و قال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ، ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة و من ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة. واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهراً، واختلفوا في معناها ، والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها، وقد اجمع الاصحاب و غيرهم على ان ماتراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا، و انمّا

ترحمرة إلا إن تكون امرأة من قريش .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخّاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشتري الجارية

الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك. و جعله في النافع اشهر الروايتين ، و رجّح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها باعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين ، واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير ، وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحاً . والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال في المعتبر : ورواه ايضاً احمد بن محمّد بن أبي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام و قد ورد بالستين رواية اخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام و في طريقها ضعف فالعمل بالاول متعين . ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش و هو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ، و من اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها .

الحديث الاول : صحيح.

فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كبر واريها النّساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال، إنّ الطّمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلابأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فان كان بها حبل فما لي منها ؟ قال :إن أردت فيما دون الفرج .

٢ـ ابن محبوب ، عن رفاعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم فتسقى الدّواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لاتفعل ذلك ، فقلت له : إنّه إنّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفة كنطفة الرجل الّذي يعزل ؟ فقال لي : إنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ثمّ إلى مضغة ثمّ إلى ماشاءالله وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء فلاتسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لاتفعل ذلك » لاحتمال كونه من الحمل .

قوله : « لوكان » الظاهران مراد السائل انه لوكان بها حبل ايضاً لما لم يجز اكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتي يكون سقي الدواء موجباً لقتل انسان بل هو تضييع نطفة كالعزل ، فاجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم ، و اما اذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمي فيحرم تضييعه ، ويمكن ان يكون مراده ان الحمل لوكان فانما هو من نطفة ضعيفة معزولة قداستقر قليل منها في الرحم بان يكون قد علم ان مولاها السّابق كان يعزل عنها ، و الجواب حينئذ ان القليل والكثير اذا استقرت في الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلك ولايخفى بعده فتامل .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركةولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال ، إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تختضب ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لابأس به .

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل ثياب الحائض ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ،عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت

الحديث الثالث : صحيح وكان الانسب ذكرها في كتاب البيع .

باب الحايض تختضب .

الحديث الاول : حسن ، والمشهور الكراهة وعدم الباس لاينافيها .

الحديث الثاني : صحيح وفي بعض النسخ بعد قوله عن محمّد بن ابي حمزة عن علي بن ابيحمزة فالخبر ضعيف على المشهور .

باب غسل ثياب الحايض .

الحديث الاول : حسن ، وعليه عمل الاصحاب .

له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إنّ العرق ليس من الحيض .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تصلّي في ثوبها مالم يصبه دم .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال ، سألته امّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي اريدأن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ، فقال : سلي ولاتستحيي قالت . أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق حتّى يختلط ويذهب .

باب

(الحائض تتناول الخمرة أو الماء)

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .

تمّ كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله .

الحديث الثاني: مجهول .

الحديث الثالث : مجهول.

والظاهر انه لمالم يكن عبرة باللون بعدازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثرفى النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز وترتفع استنكاف النفس ،ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مؤثراً فى ازالة الدم ولونه لكنه بعيد ، والمشق طين احمر .

باب الحايض تناول الخمرة اوالماء .

الحديث الاول : كالصحيح .

وقال فى الصحاح : الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف .

[بسم الله الرّحمن الرّحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

(علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة)

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عمّن حدّثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت و يسلّي بها عن المصاب ، قال : فانزل الله عزّوجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الدّاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة .

الحديث الاول : مرسل .

وقال في الصحاح : يقال عبطت الناقة و عتبطتها اذا ذبحتها وليست بها علة ، وقال مات فلان عبطة اى صحيحاً شاباً ،و قال في النهاية : الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسرعلة يهذي فيها.

قوله عليه السلام : «بعده الداء» اى ساير الامراض .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عاصم بن حميد ، عن سعدبن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً ، فقال إبراهيم عليه السلام : يا رب لوجعلت للموت علّة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فأنزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل الدّاء بعده .

٣ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحمّى رائدُ الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظّ المؤمن من النّار .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الحصين ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن عبدالرّحمن بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مات داود النّبيّ عليه السلام يوم السّبت مفجوءاً فأظلّته الطّير بأجنحتها ومات

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله : «يعرف بها» اى وروده قبله فيهيىء اموره بالوصية و غيرها ، و يمكن ان يكون قوله: «يوجر بها»الميت في الخبر السابق شاملاً لذلك ايضاً فانه يوجر بسبب اصل المرض و بسبب ما يصير المرض سببا لايقاعه من الاعمال الصالحة والوصية و التوبة وغيرها ، وانما ارتكبنا ذلك لان الراوى فى الخبرين واحد والقصّة واحدة وساير المضامين مشتركه .

الحديث الثالث : مجهول .

وفى الصحاح الرائد الذي يرسل فى طلب الكلاء انتهى . والمراد انها تأتي لتهيئة منزل الموت ولاعلام الناس بنزوله كما ان بقدوم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم .

الحديث الرابع : مجهول .

وفى الصحّاح التيه المفازة يتاه فيها .

موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صائح من السّماء مات موسى عليه السلام وأيّ نفس لاتموت؟ .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، و الحسن ابن محبوب،عن أبي جميلة، عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أوغيره ، عن عليّ بن حديد ، عن الرّضا عليه السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذّريع .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله،عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى رائد الموت وسجن الله تعالى في أرضه وفورها من جهنّم وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأخذة أسف » اى اخذة توجب تاسفه ويمكن ان يقرء بكسر السيّن قال في النهاية: في حديث ـ موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر أي ـ اخذة غضب او غضبان ، يقال اسف يأسف اسفاً فهو اسف اذا غضب .

الحديث السادس : ضعيف

و في القاموس : البطن محرّكة داء البطن ، و في الصحاح : قتل ذريع اى سريع انتهى . والمراد هنا الاسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل ، او الاعم منه ومن الادواء التى تحدث بسبب كثرة الاكل كالهيضة والقولنج واشباههما .

الحديث السابع : مرسل .

وفي القاموس فار العرق فوراناً هاج انتهى . و كون فورها من جهنم لعله على المجاز أي لشدتها كانها من جهنم ، او انها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار، عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ويموت بكلّ ميتة إلا أنه لايقتل نفسه .

٩ـ حميد بن زياد،عن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصيرقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكلّ ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلي بالسّبع ويموت بالصّاعقة ولاتصيب ذاكرالله تعالى .

١٠ـ عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن عثمان النّوا، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّوجلّ يبتلي المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولايبتليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب عليه السلام كيف سلّط إبليس

فلذا قال انّها حظّ المؤمن من النار ، و يحتمل ان يكون لحرّ جهنم مدخل في حدوث الحمى في الابدان .

الحديث الثامن : مجهول او حسن ، ولعله محمول على المؤمن الكامل .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « ولاتصيب » اى الصّاعقة او جميع ما ذكر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و ورد بهذا المضمون اخبار كثيرة اوردناها في كتابنا الكبير و اما استبعاد المتكلمين ـ بانه كيف يسلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى : [1] (انّ عبادى ليس لك عليهم سلطان) ـ فلاوجه له لان الاية محمولة على التسلّط في الوسوسة والاضلال كما ورد به الاخبار وتدل عليه نفس الاية ايضاً ، وتسلّط ابليس على ابدانهم الشريّفه ليس بأبعد من تسلّط كفرة الانس عليها بالقتل و القطع وانواع التعذيب مع ان جميع ذلك بوسوسة هذا اللعين ، و كذا لايحسن ردّ الاخبار الواردة بانّه

(١) هكذا في النسخ والظاهر سقوط كلمة ـ قال ـ من النساخ .

على ماله و ولده وعلى أهله وعلى كلّ شيء منه ولم يسلّطه على عقله ، ترك له ما يوحّد الله عزّ وجلّ به .

﴿ باب ﴾

(ثواب المرض)

١ـ عدة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السّماء فتبسمت؟ قال : نعم عجبت للملكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السّماء فقالا : ربّنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزّ وجلّ . اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته

عليه السلام ابتلي ببلايا اخرجه الناس من القرية و نفروا منه بانه موجب للتنفير و هو مناف لغرض البعثة اذ لوصح ذلك لكان في اوّل البعثة فامّا بعد وضوح امرهم واتمام حجتهم فاذا ابتلي الله تعالى بعضهم ببعض البلايا تشديداً للتكليف عليهم وعلى اممهم ثم أزال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلّو قدرهم عند ربهم ويصير حجتهم بذلك أتم فلادليل على نفيه . وبالجملة الجزم ببطلان الاخبار المعتبرة بمجرّد استبعاد الوهم ليس من طريقة المتقين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة بالاخبار الشادة ولم يبادروا ايضاً بالانكار كان له وجه والله يعلم .

باب ثواب المرض

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « في حبالك » قال في الحبل المتين اى وجدناه ممنوعاً عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال .

من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فانّ عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحّته إذا حبسته عنه .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عزّ وجلّ الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل و هو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض و كّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته حتّى يرفعه الله ويقبضه و كذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشرّ في صحّته .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عزّ وجل للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته فانّي أنا الّذي صيّرته في حبالي .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره .

قوله عليه السلام : « حتّى يرفعه الله » لعله على المثال ويمكن ارجاع ضمير يرفعه الى المرض ويقبضه الى المريض و يكون الواو بمعنى او ، ولا يخفى بعده .

فان قيل: كيف يكتب الشر على الكافر مع انّه لم يعمله . قلنا : لا استبعاد في ان يكلفه الله تبرك العزم على الشر و يعاقبه عليه عقاب اصل الفعل . فان قيل : ورد في الاخبار انّ في تلك الامّة لا يكتب النية للشرور والمعاصي قلنا، لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة .

الحديث الثالث : حسن . و المراد بالملك الجنس او انّما وحّد لان كاتب الخير صاحب اليمين كما سيأتي .

٤ـ علي ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعدملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الرّبّ تبارك و تعالى : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ولا تكتبا عليه سيّئة حتّى اطلقه من حبسي ، فانّه في حبس من حبسي .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ،عن النضر ابن سويد، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض او وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ـ عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عزّ وجلّ إلى صاحب الشّمال لا تكتب على

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « في حبس » اى حبس عظيم قال الشيخ البهائي (رحمه الله) : لعل المراد بالحبس الاول الفرد و بالحبس الثاني النوع .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف

قوله عليه السلام : « ما كنت تكتب» ظاهر تلك العبارات عدم تبدّل ملائكة الايام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الاخبار ان في كل صباح ومساء ياتي ملكان غير ماكانا في اليوم السّابق بل تتبدّل لان في الصباح و المساء ايضاً فيمكن

عبدي مادام في حبسي و وثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحّته من الحسنات .

٨ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حجّاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجسد إذا لم يمرض أشر و لاخير في جسد لايمرض بأشر .

٩ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حمّى ليلة تعدل عبادة سنة و حمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامّه و أبيه ، قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ،

حمل تلك الأخبار على اجراء النوع مجرى الشخص اى ما كان يكتب شخص من نوعك .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « باشر » اى حال كونه متلبساً باشر أو بسببه و في الصحّاح « الاشر » البطر و هو شدّة الفرح ، و في بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً ايضاً .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويمكن حمله على ان العبادات لماكانت اثرها رفع الدرجات وتكفير السيئات ولمّا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنه يكفر به ذنوب ابويه ، او يكون المراد قبول عباداته .

وحمله بعض المعاصرين على ان العبادات لماكانت مختلفة بالنظر الى الاشخاص في الفضل فان لم يكن له سبعون فبم يقاس ، فالجواب انه يقاس البقية بعبادات ابويه . ولايخفى ما فيه . وربما يقرء يعدّل على بناء التفعيل يعني يجعل عبادة تلك

قال : قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ـ أبو علي الأشعري، عن محمّد بن سالم،عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولاذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عوّاده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي و

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والافراط والتفريط . ويمكن ان يقال العلة فى مضاعفة الثانية اكثر من الثالثة بكثير انّ فيها تخرج عن حمّى اليوم و يحتاج صاحبها الى الطبيب وتحتمل الامراض المهلكة .

الحديث العاشر : مجهول .

ويمكن ان يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أوالأشخاص أومراتب الصبر والرضا .

باب اخر منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ولاذنب له» اى غفرت ذنوبه السّابقة لا انه لايكتب له ذنب بعد ذلك .

الحديث الثانى : مرسل .

قوله عليه السلام : «خيراً من لحمه » اى لم يكتب عليه عذاب، اولا تكتسب بسببه وبالقوّة التّي تحصل منه سيئة موبقة غالباً، او إلى مدة ، والتفسير الاتى فى الخبر

إن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك من عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ـ حميد بن زياد . عن الحسن بن علي الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّ وجلّ له عبادة ستّين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد.

٥ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة ، قال : أبي فقلت له : ما قبولها قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمدالله على ما كان .

٦ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عزّ وجلّ

الاخير يؤيّد الاوّل .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي الصحّاح : البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام « فاذا اصبح » هذا بيان لأداء الشكر .

الحديث السادس : حسن .

له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته و شعراً خيراً من شعره قال : قلت له : جعلت فداك و كيف يبدله ؟ قال : يبدله لحما و دماً وشعراً وبشرة لم يذنب فيها .

﴿ باب ﴾

(حد الشكاية)

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الشكاية للمريض ، فقال : إنّ الرّجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية و إنّما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بمالم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا .

ولعلّ المراد انّه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار كيوم ولدته امّه .

باب حد الشكاية

قال الشيخ البهائي (ره) الشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى .

الحديث الاول : حسن .

وكانّ هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، والاّ فالأفضل ان لايخبر به احداً كما يظهر من الاخبار السابقة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاخبار لغرض كاخبار الطبيّب مثلاً .

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ،عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال: فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيّئات .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ،عن يونس قال: قال أبوالحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه فانّه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ،عن

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن .

في مستطرفات السراير : من كتاب ابن محبوب ، و عبدالله بن سنان ، قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلام الى آخر الخبر. قال الشيخ البهائي (ره) : لفظ « في» بمعنى السببية ، والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول او ضعيف .

و يحتمل ان يكون الضمير المرفوع في قوله يسأله عايداً الى العايد و الى المريض . وعلى الاول : فكون دعاؤه مثل دعاء الملائكة في الاستجابة لانّه مغفور

عبدالرحمن بن محمّد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فانّ دعاءه مثل دعاء الملائكة .

﴿ باب ﴾

(في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده و تمام العيادة)

١ـ عدة من أصحابنا ، ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيّام فاذا وجبت فيوم ويوم لافاذا طالت العلّة ترك المريض وعياله .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

كفر عن ذنوبه . وعلى الثاني : فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدّعاء ، او لما ذكرنا في الاوّل ، اولوجه آخر فيهما لانعرفه فتامّل .

باب في كم يعاد المريض وقدر مايجلس عنده و تمام العيادة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لاعيادة » اى لاتاكيد في عيادته او تكره عيادته ، وربما يعلل بانّه يتضرّر بذلك بسبب ماستصحبه بعض النّاس من الطيّب اوبغيره او بانّه لايمكنه رؤيتهم والاستيناس بهم او لانه من الامراض المسرية .

قوله عليه السلام : « ولا تكون » الظاهر انّ المراد انّه لاينبغي ان يعاد المريض من اوّل ما يمرض الى ثلاثة فاذا برء قبل مضيّها والاّ فيوم و يوم لا . أو انّ اقل العيادة ان يراه في كلّ ثلاثة ايّام ، و يظهر منه انّ رؤيته في كلّ يوم افضل مطلقاً فلذا قال : « فاذا وجبت » الى آخره . اوانّ اقلّ العيادة ان يراه ثلاثة ايّام متواليات وبعد ذلك يوماً فيوماً . قوله « فيوم » أى يوم يكون و يوم لا يكون ، و الشايع في مثل ذلك ان يقال : يوم يوم بفتحهما .

الحديث الثاني : حسن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العبّاس ، عن موسى بن القاسم قال : حدّثني أبوزيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمّد عليهما السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطّريق فقال : لنا أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده ، فقال لنا : قفوا فوقفنا ، فقال : مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا ؛ فقال : أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما ادخل به عليه .

٤ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه .

والظاهر انّ الشكّ من الراوی . ويحتمل كون الابهام و التخيير وقع من الامام عليه السلام وقال فی الصحّاح : الفواق والفواق ، ما بين الحلبتين من الوقت لانّها تحلب ثم تترك الناقة سويعة يرضعها الفصيل لتدّرثم تحلب . يقال : ما اقام عنده الافواقاً ، وفی الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الجوهری : اللعقة بالضمّ اسم ماتأخذه الملعقة وبالفتح المرّة الواحدة.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ولعلّ وضع يده على ذراعه عند الدّعاء . قال فی الدّروس : ويضع العايديده على ذراع المريض و يدعوله و فی القاموس النوك بالضم والفتح الحمق و هذا نوك والجمع نوكى كسكرى .

٥ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن مُحمّد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦ـ علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إنّ من أعظم العوّاد أجراً عندالله عزّ وجلّ لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته .

﴿ باب ﴾

﴿ حد موت الفجأة ﴾

١ـ مُحمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهديّ رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم ومن مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان يضع » الى آخره كان هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن و التأسّف على مرضه ، فانّ هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتحسّر ، وارجاع ضميري يديه وجبهته الى المريض بعيد جداً .

باب حد موت الفجأة

الحديث الاول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « دون الاربعين » اى سنة ، و في الصحّاح اخترمهم الدّهر و تخرمهم اى اقتطعهم واستأصلهم .

٢ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيدعن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ،عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب عيادة المريض ﴾

١ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا و إن كان مساءاً حتّى يصبحوا مع أنّ له خريفاً في الجنّة .

الحديث الثاني : مجهول .

باب ثواب عيادة المريض

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه «عايدالمريض على مخارف الجنة حتى يرجع» المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحايط من أي النخل ان العائد فيما يجوزه من الثواب كانّه على نخل الجنّة يخترف ثمارها ، وقيل : المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفيّن من نخل يخترف من ايّهما شاء اى يجتني . وقيل : المخرفة الطريق اى انّه على طريق يؤديّه الى الجنّة ، و في حديث آخر « عايد المريض في خرافة الجنة » الخرافة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك ، و في حديث اخر « عائد المريض له خريف في الجنة » اى مخترف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول انتهى ، ولعلّ المراد هنا قطعة من الجنّة يخترف ويقتطع له كما يدلّ عليه الخبر الاتى و يحتمل ان يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحلّ باسم الحال .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله .

٣ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الفضيل ،عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرّحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرّحمة فاذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد : وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنّة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً .

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرّقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره و يستغفر له إلى يوم القيامة.

٥ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكّل

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « حتى يرجع الى منزله » متعلّق الاستغفار فلا ينافى استمرار الاستغفار فقط الى تلك السّاعة من الغد أوالمساء و الصبّاح ، او الى يوم القيامة ، مع انّه يحتمل ان يكون ذلك محمولاً على اختلاف العائدين فى نياتّهم ، و كيفيّة عيادتهم وغير ذلك ، كما انّه عليه يحمل الاختلافات الاخر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبّحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله عزّوجلّ له حتّى يمسي وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتّى يصبح .

٧ ـ أبوعلي الاشعري ، عن الحسن بن علي ؛ عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عاد مريضاً وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً يعوده في قبره .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيمّا مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذاقعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح .

وفي الصحاح غشيه غشياً اى جاءه .

قوله عليه السلام : «رحله » اى منزله .

قوله عليه السلام : «صلواتهم» اى ذكرهم وتسبيحهم لانه مكان صلواتهم اواستغفارهم و دعائهم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في الحبل المتين : يدلّ على ان عيادة المريض في صدر النهار و اخره سواء في ترتب الاجر، و ربّما يستفاد من ذلك انّ ما شاع من انّه لاينبغى ان يعاد المريض في المساء لاعبرة به .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان فيما ناجى به موسى ربّه أن قال : يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عزّ و جلّ : اوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره .

١٠ـ علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً ناداه مناد من السّماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنّة .

باب

(تلقين الميت)

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاالله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده و رسوله .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله « من عيادة المريض » يحتمل ان يكون كلمة « من » زايدة ، ويحتمل ان يكون سببيّة والضمير المرفوع في بلغ راجعاً الى الانسان ، و مفعوله الضمير الراجع الى ـ ما ـ ، و « من » في قوله « من الاجر » بيانيّة .

الحديث العاشر : ضعيف .

والممشى مصدر ميمي .

قوله عليه السلام : « بثواب » اى بسبب ثواب .

باب تلقين الميت

الحديث الاول : حسن .

٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ـ علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرّجل عندالنّزع فلقّنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ،لا إله إلا الله العلي العظيم؛ سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عندالموت لنفعته ، فقيل لابي عبدالله عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفيّ ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً، فقلت له : يا ابن أخي إنّ لك عندي نصيحة أتقبّلها ؟ فقال: نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له » فشهد بذلك ، فقلت

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « انّكم » اى من عندكم من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد ، و نحن نضم اليها الشهادة بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنّها لشهادة التوحيد ايضاً ، أولأن اهل البيت عليهم السلام لايغفلون عن التوحيد ، ويحتمل ان يغفلوا عن الرّسالة لشدة قربهم بالنبى صلى الله عليه وآله ، و ربّما يقال : انكم تلقنون امر فى صورة الخبر تقية لانهم يكتفون بالتهليل للخبر الذى ورد « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنّة » ونحن لانحتاج الى التقيّة ، ولايخفى بعد ما سوى الاوّل .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

إنّ هذا لاتنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت: قل : « أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله » فشهد بذلك، فقلت : إنّ هذا لاتنتفع به حتى يكون منك على يقين . فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ عليّاً وصيّه و هو الخليفة من بعده و الامام المفترض الطّاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، ثمّ سمّيت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك ، و ذكر أنّه على يقين فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؛ كيف عزاؤك أيّتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ـ رحمه الله ـ و كان ممّا سخا بنفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة ، فقلت : و ما تلك الرّؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً ، فقلت : فلان ؟ قال . نعم ، فقلت له أما كنت متّ ؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقّنيها أبوبكر ولولا ذلك لكدت أهلك .

٥ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ،عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأي

قوله « مما سخى بنفسى لرؤيا » كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، او على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء واللام لام التأكيد ، ومدخوله خبر كان اى تلك الرؤيا جعلتنى سخياً فى هذه المصيبة ، «فقلت فلان» اى اجدك او اظنك اوارك فلاناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور.وقال الشيخ البهائى (ره) : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف و كسر الرّاء فقيه تابعيّ كان مولى ابن عبّاس ماتسنة سبع ومائة .

الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : أنظروني حتّى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكنّي أدركته و قد وقعت النّفس موقعها ، قلت : جعلت فداك و ماذاك الكلام ؟ قال : هو و الله ما انتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

٦ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكّل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يموت .

وفي رواية اخرى قال : فلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له الاقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام .

٧ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لاإله إلا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما بينهما و ربّ العرش العظيم

قوله عليه السلام « أنظروني » على بناء المجرّد بمعنى الانتظار او على بناء الافعال بمعنى الامهال .

قوله عليه السلام : « فلقنوا » يحتمل ان يكون هذا التفريع باعتبار انّه اذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق اولى ، او انه لما كان نافعاً للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم ، وشهادة الرسالة داخلة في الولاية

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والحمدلله ربّ العالمين » فاذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن الرّحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النّار من جسده شيئاً أبداً .

٩ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ومابينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمدلله ربّ العالمين » فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمدلله الّذي استنقذه من النّار .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه اناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : ياملك الموت كفّ عن الرّجل حتّى أسأله فأفاق الرّجل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً قال : فأيّهما

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وحمل على عدم معاينة احوال الاخرة .

الحديث التاسع : حسن قوله « وهو يقضي » على بناء المعلوم من قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه) ويحتمل المجهول ايضاً اى يقع عليه قضاء الله والأوّل هو الاظهر قال الجوهري : قضا فلان اى مات ومضى .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولعلّ البياض عقايده واعمال الحسنة والسوّاد اعماله ، وفي بعض الاخبار انه

كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : قل : « أللّهمّ اغفرلي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك » فقاله، ثمّ اغمي عليه ، فقال : ياملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال : فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لصاحبكم قال فقال أبوعبدالله عليه السلام إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿ باب ﴾

﴿ اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع ﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : إنّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

قال : رايت ابيضين و اسودين فيمكن ان يكون الابيضان الملكان ، و الاسودان شيطانان يريدان اغواءه ، اوأتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانّه اذا صادقوه من السعداء توجه اليه ملائكة الرّحمة و ان كان من الاشقياء توجّه اليه ملائكة الغضب .

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

الحديث الاول : حسن .

والظاهر انّ التغسيل ليس غسل الميّت، بل المراد إما الغسل من النجاسات، او غسل استحب لذلك ولم يذكره الاصحاب .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرب إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدّت عليه النّزع فضعه في مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه .

٤ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال : إنّ أبا سعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرّأي وإنّه قد اشتدّ نزعه فقال : احملوني إلى مصلاّي فحملوه فلم يلبث أن هلك .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفريّ قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك « والصّافّات صفّاً » حتّى تستتمّها ، فقرأ فلمّا بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا» قضى الفتى فلمّا سجّي

الحديث الثاني : صحيح .

ويدلّ على انّ التقريب من المصلّى ايضاً كاف في ذلك . ويمكن حمل هذا على ما اذا خيف تلويث المصلى .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فيه اوعليه» اى المكان الذى يصلّي فيه او الثوب الذى يصلّي عليه ، والحمل على ترديد الراوى بعيد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و ينبغى حمل الخبر الاوّل على هذا ليصحّ استشهاده عليه السلام بقوله « لانّه من الصحابة » والا فالاستشهاد بفعل اهله بعيد .

الحديث الخامس : صحيح .

وفى الصحّاح : سجيّت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً .

قوله عليه السلام : « اذا نزل به » بالبناء للمفعول ايضا اى اذا حضره الموت ، و فى

وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» وصرت تأمرنا بالصافّات ، فقال : يا بنيّ لم يقرأ عبد مكروب من موت قطّ إلاّ عجّل الله راحته .

﴿ باب ﴾

﴿ توجيه الميت الى القبلة ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشّعيريّ ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في توجيه الميّت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة .

٢ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل . ثم اعلّم انّ تخصيص الصافات لتعجيل الفرج لاينافي استحباب قراءة يس عند الميت ، و ان كان اكثر الاخبار الواردة في ذلك عامية ، ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحاله .

باب توجيه الميت في القبلة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و تجعل قدميه » الظاهر انّ هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل ان يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة .

الحديث الثاني : موثق .

وظاهر هذا الخبر وما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت ، وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعمّمة بحيث يشمل الحالتين ، والله يعلم .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المؤمن لايكره على قبض روحه ﴾

١ـ أبوعلي الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ـ قال : وكان خيراً ـ قال : حدّثني أبواليقظان عمّار الأسديّ ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لوأنّ مؤمناً أقسم على ربّه أن لايميته ما أماته أبداً و لكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عزّوجلّ إليه ريحين : ريحاً يقال لها :

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فسجوه » قال الشيخ البهائى (ره) : كناية عن توجيهه اليها ، يقال : قعدت تجاه زيدأى تلقاءه و الظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التى تجتمع فيها ماء الغسل ، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، و قددلّ الحديث على وجوب التوجيه الى القبلةحال الغسل ايضا و كثير من الاصحاب على استحباب ذلك .

باب أن المؤمن لايكره على قبض روحه

الحديث الاول : مجهول .

قوله « او اذا حضر » الترديد من الراوى و ليس فى بعض النسخ كلمة ـ او ـ فهو بيانلما تقدم . والريحان تحتملان الحقيقه ، ويمكن ان يكونا مجازين عمّا يعرض له من الطافه تعالى كتمثلّ اهله و ما له و اولاده له بحيث يعلم انها

المنسية و ريحاً يقال لها : المسخيّة ، فأمّا المنسية فانّها تنسيه أهله و ماله و أمّا المسخيّة فانّها تسخي نفسه عن الدّنيا حتّى يختار ما عندالله .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ،عن سدير الصّيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا و الله إنّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: ياوليّ الله لاتجزع فوالّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله لأنا أبرّ بك وأشفق عليك من والدرحيم لوحضرك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمّة من ذرّيّتهم عليهم السلام فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام رفقاؤك، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل ربّ العزّة فيقول : « يا أيّتها النّفس المطمئنّة (إلى محمّد و أهل بيته) إرجعي إلى ربّك راضية (بالولاية)

لاتنفعه فهي المنسيّة ، و رؤية النبيّ والائمة صلوات الله عليهم و مكانه من الجنة فهي المسخية ، وفي الصحّاح : سخت نفسي عن الشيء اذا تركته .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : السّل انتزاعك الشيء و اخراجه في رفق كالاستلال ، انتهى . والتمثّل بالاجساد المثالية لمن مضي منهم صلوات الله عليهم و الامام الحيّ بجسده المقدس بحيث لايراه غير الميّت كما نقل مثل ذلك في كثير من المعجزات ، والاستشكال ـ بانّه يتفقّ في وقت واحد موت جماعة كثيرة ـ فلاوجه له ، اذ يمكن ان لايتفقّ ذلك في زمان واحد ، وعلى تقدير التسليم زمان الاحتضار ممتد غالباً فيمكن ان يحضروا عندهم جميعاً على التعاقب على انّه يمكن ان يروهم في مكانهم او يحضروا باجساد مثاليّة كثيرة في حياتهم ايضاً ، وما قيل ـ من انّ المراد تمثلهم في الحسّ المشترك فيظنّونّ انّهم يرونهم كالمبرسم ـ فلايخفي ما فيه ، والظاهر انّ

مرضية (بالثّواب) فادخلي في عبادي (يعني محمّداً وأهل بيته) و ادخلي جنّتي » فما شيء أحب إليه من استلال روحه واللّحوق بالمنادي .

﴿ باب ﴾

❁(ما يعاين المؤمن و الكافر)❁

١ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياعقبة لايقبل الله من العباد يوم القيامة إلا هذا الامر الّذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثمّ أهوى بيده إلى الوريد ثمّ اتكأ و كان معي المعلّى فغمزني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرّة : أي شيء ؟ فقال في كلّها : يرى و لايزيد عليها ، ثمّ جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت : لبّيك وسعديك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا

الايمان الاجمالى بامثال ذلك احوط واولى ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : « واللحوق بالمنادى » على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء المفعول اى المنادى له ، من محمد واهل بيته عليهم السلام والجنّة .

باب مايعاين المؤمن و الكافر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « دينى مع دينك » لعلّ المراد انّ دينى انّما يستقيم اذا كان تابعاً لدينك وموافقاً لماتعتقده فاذا ذهب ديني بسبب عدم علمى بما تعتقده كان ذلك اى الخسران و الهلاك و العذاب الابدى ، فذلك اشارة الى ما هو المعلوم ممّا يترتّب على من فسدت عقيدته ، ثم قال : لايتيسّر لي السؤال عنك كلّ ساعة ، فالفرصة فى تلك السّاعة مغتنمة . و فى محاسن البرقى هكذا « انّما دينى مع دمى فاذا ذهب دمى كان ذلك » فالمراد بالدّم الحياة مجازاً . اى لااترك طلب الدين مادمت حياً ،

ابن رسول الله إنّما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة و بكيت فرق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : بأبي و امّي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام ، يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة إبداً حتّى تراهما ، قلت : فاذا نظر اليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جيعاً على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : ياولي الله أبشر أنا رسول الله إنّي خير لك ممّا تركت من الدنيا ثمّ ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتّى يكبّ عليه ، فيقول : يا ولي الله أبشر أنا علي بن أبي طالب الّذي كنت تحبّه أما لأنفعنّك . ثمّ قال : إنّ هذا في كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يونس قول الله عزّ وجلّ هنها : « الّذين آمنوا وكانوا يتّقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا و في الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » .

فاذا ذهب دمي اى متّ كان ذلك اى ترك الطلب ، او المعنى انّه انّما يمكنني تحصيل مادمت حيّاً ، فقوله ـ فاذا ذهب دمي ـ استفهام انكاريّ اى بعد الموت كيف يمكنني طلب الدّين .

قوله تعالى : «لهم البشرى» يحتمل ان يكون هذه البشارة من بشرى الدنيا ، وان يكون من بشرى الاخرة . وبشرى الدّنيا المنامات الحسنة وأمثالها ، والاوّل اظهر ، ولا ينافي ذلك ماورد من انّ بشرى الدّنيا المنامات المبشرّة ، و ما قيل : انّه ماورد في الكتاب والسنّة من البشارات والمثوبات للصّالحين و المؤمنين فانّ هذا احدافراده ، واثباته لاينفى ما عداه و كلمات الله مواعيده ، وفسرّت في الاخبار بالائمّة الاطهار عليهم السلام .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و من شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه و الآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا ما كنت ترجو فهوذا أمامك و أمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيقول : هذا منزلك من الجنّة فان شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضّة ، فيقول : لاحاجة لي في الدنيا فعندذلك يبيضّ لونه ويرشح جبينه وتقلّص شفتاه وتنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النّفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسّله فيمن يغسّله وتقلّبه فيمن يقلّبه فاذا أدرج في أكفانه و وضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلّمون عليه ويبشّرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناؤه من

الحديث الثاني : مجهول وفي الصحاح رشح رشحاً اى عرق .

قوله عليه السلام : « الى الجنة » اى جنة الدنيا ويحتمل الاخرة .

قوله عليه السلام : « فاكتف بها » اى في الشروع في الاعمال المتعلقة بالاحتضار ، والاكثير منها يتخلّف عنه الموت ، اوفي العلم بانه قدحضره النبيّ صلى الله عليه وآله والائمّة ، ان مات بعد ذلك .

قوله عليه السلام : « فيعرض عليها » اى على النفس الجسد، او الرجوع الى الدنيا وهو اظهر كما عرض عليه اى على الشخص او الروح ، والتذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد. وفي القاموس ـ القدم ـ بضمتين امام امام . وفي النهاية نظر قدماً امامه لم يعرج ولم ينثن .

قوله عليه السلام : «فيغسله» يحتمل ان يكون كناية عن حضورها و اطلاعها ، مع انّه يحتمل الحقيقه ورد الروح الى وركيه لعدم الاحتياج الى ردّهما الى قدميه

النعيم فاذا وضع في قبره ردّ إليه الروح إلى و ركيه ثمّ يسأل عمّا يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الّذي أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إنّ هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض : والله لقد كنت أحبّك وأنت تمشي على ظهري فأمّا إذا ولّيتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدّ بصره .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن

ويكفى هذا لجلوسه والسؤال عنه وجوابه. وربمّا يقال : انّه كناية عن ان تعلقّها تعلّق ضعيف وهو تكلف غير محتاج اليه.

قوله عليه السلام : « ثم يسأل عما يعلم » على بناء المعلوم او المجهول اى ما يجب ان يعلم ، والفتح مدّ بصره اما فى الموضع الذى يكون فيه الروّح فى البرزخ ،ونسب الى القبر لانتقاله منه اليه ، او انه يراه كذلك كما يرى النائم والاوّل اظهر .

قوله عليه السلام : « ماعلى المؤمنين » لايخفى انّ الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت اسد لايخلو من اشكال ، ولايمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لانها كانت من اهل البيت و كانت مرضيّة كاملة كما يظهر من الاخبار ، الا ان يقال : انها كانت فى ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة على هذه الامّة ، او يقال : فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك لها لزيادة الاحتياط و الاطمينان ، و خبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها .

قوله عليه السلام : « وليتك » اى قربت منك من الولى بمعنى القرب او توليّت امرك .

الحديث الثالث : موثّق. وإبنا سابور احدهما زكريا كما سيأتى ، والاخر

يعقوب ، عن سعيدبن يسارأنّه حضرأحدابني سابور وكان لهما فضل و ورع و إخبات فمرض أحدهما وما أحسبه إلاّ زكريّا بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط يده ثمّ قال : ابيضّت يدي يا علي ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده محمّد بن مسلم قال :فلمّا قمت من عنده ظننت أنّ محمّداً يخبره بخبرالرّجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرّجل الّذي حضرته عند الموت أيّ شيء سمعته يقول قال : قلت بسط يده ثمّ قال: ابيضّت يدي ياعلي ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّدبن سنان عن عمّار بن مروان قال: حدثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ،إنّه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السّرور و قرة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا ـ و أو مأ بيده إلى حلقه ـ ثمّ قال : إنّه إذا كان ذلك و احتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليهما السلام فيدنومنه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يحبّنا أهل البيت فأحبّه ، و يقول رسول الله (ص) : يا جبرئيل إنّ هذا كان يحب الله و رسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت : إنّ

يحيى كماسيأتي في خبراخر و سيأتي مدحه في الروضة بسطام او زياد او حفص قال النجاشي : بسطام بن سابور ابوالحسين بن سابور الواسطي مولى ثقة ، و اخوته زكريا و زياد وحفص ثقات كلّهم رووا عن الصادق ، والكاظم عليهما السلام .

قوله فاتبعني الصّادق عليه السلام بعد قول محمد ، او بالاعجاز و هو اظهر . وفي القاموس « اخبت » خشع وتواضع .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يغتبط » اى يصير مغبوطاً محسوداً ، اى يصير بحيث لوعلم أحد حاله لأمله و رجاه واغتبطة ، وهو كناية عن حسن حاله . قال في القاموس : الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرّة وقد اغتبط .

هذا مَن يحب الله و رسولـه و أهل بيت رسولـه فأحبّه و أرفق به ، فيدنـو منه ملك الموت ، فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ؟ قال : فيوفّقه الله عزّ وجلّ فيقول : نعم فيقول: وما ذلك ؟ فيقول : ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فيقول : صدقت أمّا الّذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأمّا الّذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسّلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام ثمّ يسلّ نفسه سلا رفيقاً .

ثمّ ينزل بكفنه من الجنّة وحنوطه من الجنّة بمسك أذفر ، فيكفّن بذلك الكفن ويحنّط بذلك الحنوط ثمّ يكسى حلّة صفراء من حلل الجنّة فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنّة يدخل عليه من روحها وريحانها ، ثمّ يفسح له عن أمامه مسيرة شهر و عن يمينه و عن يساره ، ثمّ يقال له : نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و ريحان وجنّة نعيم و ربّ غير غضبان ، ثمّ يزور آل محمّد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدّث معهم في

قوله عليه السلام : « اخذت » استفهام و«فكاك الرقبة» اشارة الى قوله تعالى (فكّ رقبه) و فسّر في اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفكّ الرقاب من النار « و امان براءتك » اى ما يصير سبباً للامان و البراءة من النار . وقوله « في الحياة الدنيا» متعلّق بالافعال الثلاثة على التنازع .

قوله عليه السلام : « أبشر بالسلف » اى مرافقة السلف الصالح النبيّ و الائمّة فقوله « مرافقة » بدل او عطف بيان للسّلف الصّالح ، و يمكن ان يقرأ مرافقةً بالتنوين ليكون تميزاً ورسول الله مجروراً لكونه بدلا او عطف بيان للسلف ، وعدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤية الملائكة والجنّ لكونهم اجساماً لطيفة يراهم بعض ولا يراهم بعض ، و ربّما يرتكب فيه التجوّز و « رضوى » اسم الموضع الذي فيه جنة الدّنيا ، وفى القاموس : رضوى كسكرى جبل بالمدينة وموضع .

مجالسهم حتّى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبّون زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون و يضمحلّ المحلّون و قليل ما يكونون ، هلكت المحاضير و نجى المقربون من أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : أنت أخي و ميعاد ما بيني و بينك وادي السّلام ، قال : و اذا احتضر الكافر حضره رسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام و جبرئيل عليه السلام و ملك الموت عليه السلام فيدنو منه عليّ عليه السلام فيقول : يا رسول الله إنّ هذا كان يبغضنا اهل البيت فأبغضه ، و يقول رسول الله صلى الله عليه وآله ، يا جبرئيل : إنّ هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فابغضه ، فيقول جبرئيل ، ياملك الموت إنّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : ياعبدالله أخذت فكاك رهانك ، أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا، فيقول : لا ، فيقول : أبشر ياعدوالله بسخط الله عزّ وجلّ وعذابه والنّار، أمّا الّذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثمّ

قوله عليه السلام : « يلبّون » من التلبية اجابة له عليه السلام او للربّ تعالى ، و فى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة ، وقال : رجل مزمر منتهك للحرام ، اولا يرى للشهر الحرام حرمة ، وقال : الحضر بالضم ارتفاع الفرس فى عدوه كالاحضار، والفرس محضر لامحضاراً و لغته و قال فى الصحاح فرس محضير اى كثير العدو ، ولعلّ المرادذمّ الاستعجال فى طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام والاعتراض على التأخير، اى هلك المستعجلون ، و ربّما يقرء بالصّاد من حصر النفس وضيق الصدر كماقال تعالى : (حصرت صدورهم) ونجى المقرَّبون بفتح الراء فانّهم اهل التسليم والانقياد لايعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم او بكسر الراء اى الذين يقولون الفرج قريب ولايستبطؤنه .

قوله عليه السلام : « وميعاد » ظاهر انّ النبى صلى الله عليه وآله يرجع ايضاً فى الرجعة ، كما تدل عليه اخبار اخر و « وادى السلام » النجف . ويحتمل ان يكون تلاحق الارواح

يسلّ نفسه سلاً عنيفاً ، ثمّ يوكّل بروحه ثلاثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتأذّي بروحه ، فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النّار فيدخل عليهمن قيحها ولهبها .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحيم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني صالح بن ميثم، عن عباية الأسدي أنّه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لايبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلارآني عند موته حيث يكره ولايحبّني عبدأبداًفيموت على حبّي إلارآني عند موته حيث يحب . فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم و رسول الله صلى الله عليه وآله باليمين .

٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الميّت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثمّ قال : أماترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له : يا هذا ـ أويا فلان ـ أمّا ما

هناك بعد مفارقة الابدان فانّه ورد في الاخبار انّ هناك مجتمعهم، والاوّل اظهر، و قال في النهاية : القيح سطوة الحرفورانه ويقال بالواو ، و في القاموس : اللهب اشتعال النار اذا خلص من الدخان .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل ، مختلف فيه .

كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأمّا ما كنت تخاف فقد أمنت منه.

٨ـ أبان بن عثمان ، عن عقبة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الرّجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى، قلت : جعلت فداك وما يرى؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله أبشر ثمّ يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الّذي كنت تحبّه تحب أن أنفعك اليوم ، قال : قلت له : أيكون أحد من الناس يرى هذا ثمّ يرجع إلى الدنيا ؟ قال : قال : لا ، إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك ، قال : و ذلك في القرآن قول الله عزّوجلّ : « الّذين آمنوا و كانوا يتّقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا و في الاخرة لاتبديل لكلمات الله »[1] .

٩ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ،عن ابن أبي يعفور قال : كان خطّاب الجهني خليطاً لنا وكان شديدالنّصب لآل محمّد عليهم السلام و كان يصحب نجدة الحروريّة قال : فدخلت عليه أعوده للخلطة و التقيّة فاذا هـو مغمى عليه في حدّ الموت فسمعته يقول : مالى و لك يا علي ،

والمراد بالنفس نفس المؤمن او مطلقا فالمراد بقوله : « وامّا ما تخاف » اى من امور الدنيا فلاينافى خوف الكافر من عذاب الاخرة ، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكليّة.[1]

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ابداً » اى هذا دائماً لازم للموت .

قوله « واعظم ذلك » يحتمل ان يكون هذا كلامه عليه السلام ، والمراد ان الميت يعدّ ذلك امراً عظيماً ، اومن كلام الراوى والمراد انه عليه السلام اعظم كلامى واستغرب ما قلت له من جواز الرجوع الى الدنيا بعدرؤية ذلك ، وهو اظهر .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

---

(١) يونس : ٦٤ .

فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : رآه و ربّ الكعبة رآه و ربّ الكعبة .

١٠ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له ، أمّا ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد أمنت منه و يقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أمامك .

١١ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ آية المؤمن إذا حضره الموت ببياض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، وإنّ الكافر تخرج نفسه سلاً من شدقه كزبدالبعير او كما تخرج نفس البعير .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ؛ والحسين بن سعيدجميعاً عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إنّا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذلك عند المعاينة إذارأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدم

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « امامك » اى ستلحق بهم ، او انظر اليهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال فى الصحّاح ، الشدق جانب الفم ، يقال نفخ فى شدقيه ، و قال الزبد زبد الماء والبعير والفضّة وغيرها وزبد شدق فلان و تزبد بمعنى .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والله تعالى يحبّ لقاءه و هو يحبّ لقاء الله حينئذ و إذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه.

١٣ـ أبوعليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المستهل، عن محمّد بن حنظلة قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال: وما هو؟ قلت: زعموا أنّه كان يقول؟ أغبط مايكون امرء بما نحن عليه إذا كانت النفس فى هذه، فقال: نعم اذاكان ذلك أتاه نبيّ الله وأتاه علي وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت عليه السلام فيقول: ذلك الملك لعليّ عليه السلام يا علي إنّ فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك، فيقول: نعم كان يتولانا و يتبرّء من عدوّنا فيقول ذلك نبيّ الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عزّ وجلّ.

١٤ـ وعنه، عن صفوان، عن جارود بن المنذر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا بلغت نفس أحدكم هذه ـ وأومأ بيده إلى حلقه ـ قرّت عينه.

١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن سليمان بن داود، عن أبي بصير قال:

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام « ذلك الملك » اى ملك الموت.

قوله عليه السلام: « فيرفع ذلك » اى هذا الكلام او روح المؤمن.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قوله عزّوجلّ: (فلولا اذا بلغت الحقوم) [1] اى النفس (و انتم حينئذٍ تنظرون) حالكم والخطاب لمن حول المحتضر، والواو للحال (ونحن اقرب) اى اعلم (اليه) اى المحتضر (منكم) عبّر عن العلم بالقرب الذى هو اقوى سبب

---

(١) الواقعة: ٨٢ ـ ٨٧.

قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله : عزّ وجلّ : « فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين » فقال ، إنها إذا بلغت الحلقوم ثمّ اري منزله من الجنة فيقول: ردّوني الدنيا حتّى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦- سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميّت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلّصت شفتاه و انتشرت منخراه فأيّ شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .

وفي رواية اخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : و إذا رأيته قد

الاطلاع (ولكن لاتبصرون) اى لاتدركون كنه مايجرى عليه (فلولا ان كنتم غير مدينين) اى مجزيّين يوم القيمه او مملوكين مقهورين ، من دانه اذا اذلّة واستعبده واصل التركيب للذلّ والانقياد(ترجعونها) ترجعون النفس الى مقرها وهو عامل الظرف و المحضّض عليه بلولا الاولى ، و الثانية تكرير للتوكيد وهي بما فى جيزه دليل جواب الشرط والمعنى ان كنتم غير مملوكين مجزيّين كمادلّ عليه جحدكم افعال الله و تكذيبكم بآياته (ان كنتم صادقين) فى تعطيلكم فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق و تحديد النظر وانزعاجه .

قوله عليه السلام : « قد خمص » وفى بعض النسخ غمض ، قال فى القاموس : خمص الجرح والخمص سكن ورمه،وخمص البطن مثلثة الميم خلا،وقال: الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غموضاً و ككرم ، وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف فى الوجه وانخسافه، وفى بعض النسخ حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة ،وحموضة الوجه عبوسه ، ولعله اظهر .

خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنّه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخراج روح المؤمن والكافر ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القميّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها من أحسن وجهها فيقول النّاس : لقد شدّ على فلان الموت و ذلك تهوين من الله عزّ وجلّ عليه ، وقال : يصرف عنه إذا كان ممّن سخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة الّتي بلغتكم بمثل السفّود من الصوف المبلول فيقول النّاس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

قوله عليه السلام : « فاعلم أنّه » اى من اهل النار ، اوانّه مات .

باب اخراج روح المؤمن والكافر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يامر ملك الموت » قيل المراد انّه يامر بان يريه منزله من الجنّة ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك زمان نزعه فيزعم الناس انّه شدّد عليه . والكافر يصرف عنه اى هذا الردّ . واقول الاظهر أن يقال : المراد انّه يرد عليه روحه مرّة بعد اخرى وينزع عنه ليخفّف بذلك سيئّاته و لايعلم الناس انه سبب للتخفيف والكافر بخلاف ذلك ، وما قيل : ـ من انّ قوله « يصرف عنه » جملة دعائيّة من كلام الرّاوى ان يصرف عنه السّوء ـ فلا يخفى ما فيه ، وقيل :يصرف عنه جملةإستينافيّة مؤكدّة لقوله « وذلك تهوين من الله » اى يصرف الله السّوء عن المؤمن ، ويحتمل ان يكون المراد انه يرد الروح الى جسده بعد قرب النزع مرة بعد اخرى لئلاّ يشقّ عليه مفارقة الدّنيا دفعة فيهون عليه ، والكافر يصرف عنه ذلك والله يعلم . وقال في الصحّاح : السّفود بالتشديد الحديدة الّتي يشوى بها اللحم .

٢ـ عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن و اقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانّه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمّد فانّي بكلّ مؤمن رفيق ،واعلم يا محمّد أني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل أجله وماكان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا و توزروا ، و اعلموا أنّ لنافيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر إنّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر و لاوبر إلاّ و أنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات ولأنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصّلاة فان كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحّى عنه ملك الموت إبليس .

٣ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار و كانت

الحديث الثاني : مرسل .

قوله « ولاوبر » اى سكان الخيام من الوبر والشعر، وقال الشيخ البهائى(ره) لعلّ المراد بتصفّح ملك الموت انّه ينظر الى صفحات وجوهم نظر المترقّب لحلول آجالهم ، والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

قوله عليه السلام : « روح بعوضة » قيل هذا يدلّ على انّ قبض روح الحيوانات ايضاً مفوّض اليه عليه السلام وفيه نظر ، فتامّل .

قوله عليه السلام : « لقنّه » اى عند الموت .

الحديث الثالث : ضعيف .

له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ارفق بصاحبي فانّه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمّد طب نفساً وقرّ عيناً فانّي بكلّ مؤمن رفيق شفيق، واعلم يا محمّد أنّي لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحي في جانب الدار و معي روحه فأقول لهم : و الله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وإن لنا عندكم أيضاً لبقيّة وعودة فالحذر الحذر ، فما من اهل بيت مدر و لاشعر في برّ ولا بحر إلا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة حتّى لانا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنّي يا محمّد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتّى يكون الله عزّ وجلّ هو الامر بقبضها و إنّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي القاموس : عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة ويضمّ و قروراً بردت وانقطع بكاؤها اورات ما كانت متشوّقة اليه .

قوله عليه السلام : « ومعي روحه » لايخفى انّ كثيراً من هذه الاخبار يدلّ ظاهراً على تجسّم الرّوح ، وباب التاويل واسع لمن اراد .

قوله عليه السلام : « من عتب » و في بعض النسخ من عتبى ، قال في النهاية : عتبه يعتبه عتباً وعتب عليه يعتب ويعتب معتباً ، الاسم المعتب بالفتح والكسر من الموجدة والغضب واستعتب طلب ان يرضى عنه، ومنه الحديث «ولا بعد الموت من مستعتب» اى ليس بعد الموت من استرضاء و العتبى الرّجوع عن الذنب و الاساءة ، انتهى ، ولعلّ المعنى اذا فعلتم ذلك ومتّم عليه فلاينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، اوليس لكم علينا من عتاب، اوليس لكم ان تطلبوا منا ارجاع ميتكم الى الدّنيا. والثانى انما هو على النسخة الاولى.

﴿ باب ﴾
﴿ تعجيل الدفن ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت فانتظر به الصّبح ولارجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل، لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولاغروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال النّاس : وانت يا رسول الله يرحمك الله .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميّت أوّل النهار فلايقيل إلاّ في قبره .

باب تعجيل الدفن

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا القينّ » و فى بعض النسخ لا الفينّ اى لا اجدن و على النسختين يحتمل الاخباروالانشاء .

قوله عليه السلام : « لاتنتظروا بموتاكم» أي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة فى هذه الاوقات ، او غير ذلك .

قوله عليه السلام : « فرحمك الله» اى استجيب دعاؤنا فرحمك الله ، والظّاهر انه كان فى بعض النسخ بدل ـ يرحمك الله ـ فجمع بينهما بقرينة انه ليس فى بعضها ـ فرحمك الله ـ .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فلا يقيل » من القيلولة قال فى القاموس : قال قيلاً و قائلة و قيلولة ومقيلاً وتقيلاً نام فيه فهو قائل

﴿ باب نادر ﴾

١ـ علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، و الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلاّ لعب به الشيطان في جوفه .

﴿باب﴾

﴿ الحائض تمرض المريض ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت ؟ فقال : لابأس أن تمرّضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فانّ الملائكة تتاذّى بذلك .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وكان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه، ويحتمل ان يكون المراد بقوله « يموت حال الاحتضار » اى يلعب الشيطان فى خاطره بالقاء الوساوس والتشكيكات .

باب الحايض تمرض المريض

الحديث الاول : موثق او حسن .

وقوله : « وهى حايض » حال عن ضمير الفاعل فى تقعد وفى حد الموت عن المريض . وقال الجوهرى : يقال مرّضته تمريضاً اذا قمت عليه فى مرضه ، انتهى. والامر بالتنحى محمول على الاستحباب على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل الميت ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص وإمّا غيره ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن ، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ ادخل يدك من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة اخرى بماء وكافور و شيء من حنوطه ، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتّى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثمّ جفّفته .

باب غسل الميت

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على لزوم ستر عورة الميت ، و استحباب غسل يدي الميت الى الزندين قبل الغسل ، والظاهر ان غسل الرأس هنا من الغسل لامن مقدماته ، و كذا غسل الفرج .

قوله عليه السلام : « فلفّها » قال في الحبل المتين :(ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده ممّا لاخلاف في رجحانه عند غسل فرج الميّت ، قال شيخنا في الذكرى: وهل يجب؟ يحتمل ذلك لانّ المسّ كالنظر بل اقوى ، ومن ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر امّا باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل يستحب ، كلام الصادق عليه السلام يشعر به)

قوله عليه السلام : « وبشيء من حنوطه » لعلّ المراد بالحنوط هنا الذريرة ، قال في القاموس : الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلّط للميّت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم ، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « بماء و سدر » استفيد منه اشتراط بقاء ماء كلّ من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة على ذلك بانّ الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر ، وقال الشهيد (ره) : ان المفيد (ره) قدرّ السدر برطل ونحوه ، وابن البرّاج برطل و نصف و اتّفق الاصحاب على ترعينة و هما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح ، والغرض من الاوّلين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لانّ رايحته تردها ، انتهى . وما تضمنّه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعلّ في قوله عليه السلام : « ان كانت » نوع اشعار بعدم تحتّمها ، والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتّى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق ، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويّين القراح هو الذي لا يشوبه شيء ، وقد دلّ على رجحان التغسيل عن وراء القميص بل ظاهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميّت .

والذريرة على ما قاله الشيخ في البيان : فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كانّه قصب النشاب . وقال في المبسوط و النهاية : يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهمله ، او بفتح القاف واسكان الميم . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير الطيب المعهود و تسمّى القمحان بالضمّ و التشديد .

وقال : احبّ لمن غسل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام يغسل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة اخرى بالماء القراح ثمّ يكفّن ، وقال: إن أبي كتب في وصيته أن أكفّنه في ثلاث أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ؛ قال : مخافة قول الناس ، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل أنّه كان بادناً و أمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع مفرّجات ، وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله الكاهليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن

وقال المحقق في المعتبر : انها الطيب المسحوق .

قوله عليه السلام : « ان يلف » اى لاجل العورة او مطلقا كما فهمه الشهيد(ره).

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قلت ولم كتب » الظاهر انّه كلام الحلبي ، ويحتمل ان يكون كلام الصادق عليه السلام فيقرء كتب على بناء المجهول ، ويدلّ عليه روايات آخر .

قوله عليه السلام « مخافة قول الناس » اى ليكون له عليه السلام عذراً فى ترك ما هو المشهور عندهم او يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصيّه علامة الامامة .

قوله عليه السلام « كان بادناً » اى تركنا اللحد لانّه كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهئية اللحد بقدر بدنه لرخاوة الارض. وقال فى الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدناً اذا ضخم وكذلك بدن بالضمّ يبدن بدانه فهو بادن وامرأة بادن ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، والضمير راجع الى سهل .

مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمّ تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ثمّ اضجعه على شقّه الايسر ليبدو لك الايمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم ردّه إلى جنبه الايمن حتّى يبدو لك الايسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثمّ ردّه إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة ، اغسله ثلاث غسلات] بماء الكافور و الحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنت أولا بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ ردّه الى الجانب الايسر حتّى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه إلى ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلا تبدأ بالفرج ثمّ تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثمّ آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطعنا كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء وإيّاك أن تقعده أو تغمز بطنه و إياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر ثمّ قطناً و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل أظافيره و كذلك غسل المرأة .

قوله عليه السلام : « ثلاث غسلات بماء الكافور » في التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اوّل مرّة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور ، و هو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص ، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السّدر فصيّره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صب الآخر في الاجّانة الّتي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذّراع ، ثمّ اغسل فرجه و نقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صبّ ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صبّ الماء في الانية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الايسر و اغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن و اغسل جنبه الايسر كما فعلت أوّل مرّة ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين و الانية و صبّ فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسّلته في المرّتين الاوّلتين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً و لفّها في فخذيه ،ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الايمن و أغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً .

الحديث الخامس : مرسل .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي ّ بن علي ّ ، عن علي ّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء ؟ قال : لا بأس و إن ستر بستر فهو أحب ّ إلي ّ .

﴿ باب ﴾

﴿ تحنيط الميت و تكفينه ﴾

١ ـ علي ّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميّت و تكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ّ ابسط عليها الازار ثم ّ ابسط القميص عليه وترد ّ مقد ّم القميص عليه ثم ّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل ّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم ّ يحمل فيوضع على قميصه و يرد ّ مقد ّم القميص عليه و يكون

الحديث السادس : صحيح .

باب تحنيط الميت و تكفينه

الحديث الاول : مرسل .

وقال في القاموس : الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ذكره الفيروزآبادي ، ويدل ّ الخبر على استحبابه كما ذكره الاصحاب وتر ّد مقد ّم القميص عليه اي تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة . وزاد المفيد ، وابن ابي عقيل الانف والصد ّر ، والصد ّوق البصر والسّمع والفم والمفاصل والخبر يدل ّ على المفاصل وهو احوط وان كان الظاهر الاستحباب ، وفي القاموس كفته القميص الضم ّ ما استدار حول الذيل .

والمشهور في الجريدة كونها قدر عظم الذراع ، وقيل ذراع ، وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر ، وقال ابن ابي عقيل : مقدار كل ّ واحدة اربع اصابع

القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ و يجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ؛ ثمّ يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثمّ يلقي فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثمّ يمدّ على صدره .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفّن قال: في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين وبرد حبرة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

فما فوقها ، واختلف في موضعهما ، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ملاصقاً بالجلد في الايمن ، و الاخرى في الايسر كذلك فوق القميص ، و ذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار ، وقال الجعفي: موافقاً لما في هذا الخبر ، و قال في المعتبر : يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره بايّ هذه الصور شئت ولا بأس به .

قوله عليه السلام : «ولا على وجهه » اى سوى الجبهه والانف، والاخبار في تحنيط المسامع مختلفة ، وقد يحمل اخبار المنع على الادخال ، واخبار الأمر على جعله عليها ، ويمكن حمل الامر على التقيّة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الحبل المتين : البرد بالضمّ ثوب مخطّط وقد يطلق على غير المخطّط ايضا ، والحبرة كعنبة برد يماني ، وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان .

الحديث الثالث : موثق ، وحمل على الاستحباب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميّت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، قال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن؟ قال : لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يواري جسده كلّه فما زاد فهو

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الحبل المتين : الجار في قوله وعلى صدره متعلّق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلّقه بامسح وهو بعيد .

الحديث الخامس : حسن ، و قال في المنتقى : ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد عن ابراهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان و نبّه على هذا غير العلاّمة ايضاً من اصحاب الرّجال والاعتبار شاهد به ، وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الان للكافي ، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السّند ان حمّاد بن عثمان لايعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه .

قوله عليه السلام « ليس من الكفن » لانّ كفن الميّت مايلف به الجسد اوالكفن الواجب والاوّل اظهر كما سيأتي ، وتظهر الفائدة في سارقها وناذر تكفين الميّت وامثالهما ، وقال في الحبل المتين : ماتضمّنه هذا الخبر من تكفين الرّجل في ثلاثة اثواب ممّا اطبق عليه الاصحاب سوى سلاّر فانّه اكتفي بالواحد ، و الاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة ، واستدل شيخنا في الذكرى لسلاّر بما تضمّنه هذا الحديث من قوله عليه السلام « و ثوب تامّ » لا اقل منه ، ثمّ اجاب تارةً بحمل الثوب التامّ على التقيّه لانّه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد . و اخرى بانه من عطف

سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فمازاد فهومبتدع ، والعمامة سنّة وقال : أمر النبيّ ﷺ بالعمامة و عمّم النبيّ ﷺ ، وبعث إلينا الشيخ الصّادق عليه السلام ونحن بالمدينة لمّامات أبو عبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطاً و عمامة ففعلنا .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الميّت يكفّن فى ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء والخرقة والعمامة لابدّ منهما و ليستا من الكفن .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : كتب أبى فى وصيّته أن اكفّنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر و قميص ، فقلت لابى : لم تكتب هذا ؟

الخاص على العام و هو كما ترى ، والنسخ فى هذا الحديث مختلفه ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافى و هو المطابق لمانقله شيخنا فى الذكرى ، وفى بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب لااقلّ منه و هذه النسخة هى الموافقة لمانقله المحقق والعلامة فى كتبهما الاستدلاليّة ، ولفظ « تامّ » فيها خبر مبتدأ محذوف اى وهو تامّ ، وفى بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « اوثوب تامّ » بلفظة ـ او ـ بدل الواو وهى موافقة فى المعنى للنسخة الاولى على اوّل الحملين السّابقين ، ويمكن حملها على حال الضرورة ايضاً .

قوله : « وبعث الينا الشيخ » اى الى الصّادق عليه السلام[1] .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن .

وقال فى المنتقى : رواه الشيخ متصّلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السند، وساق المتن ـ الى ان قال ـ فان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلا تفعل ، قال : و

---

(١) هكذا فى النسخ و الظاهر ـ أى الامام الصادق عليه السلام .

فقال : أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل و عمّمني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنّما يعدّ ما يلف به الجسد .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان النّوا قال:قلت لأبي عبدالله عليه السلام :إنّي اغسل الموتى ، قال: وتحسن ؟ قلت:إنّي اغسل فقال : إذاغسلت فارفق به ولا تغمزه ولاتمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلاتعمّمه عمّة الاعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته و رجليه ، قلت : فالازار ؟ قال : إنها لاتعد شيئاً إنما

عمّني بعمامة الى آخر الحديث ، ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعمّه على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكانّه من سهو النساخ .

الحديث الثامن : مجهول كالحسن .

ويمكن ان يكون المراد بعمّة الاعرابي التي لاحنك لها كما فهم فيكون سؤال السّائل عن ساير كيفيّات العمامه، ويحتمل ان يكون المراد بعمة الاعرابي التي لايلقى طرفاها و هو الظاهر من اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين ايضاً كما حققناه في كتابنا الكبير .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الحبل المتين : المراد بالازار المئزر و هو الذي يشدّ من الحقوين الى اسافل البدن، وقدورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين انّ الازار هوشامل كلّ البدن ، واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انّه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ، و يمكن ان

تصنع ليضمّ ماهناك لئلاّ يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه ، قال : ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصّب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه .

يكون مراده انّ الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتمّ الكفن المفروض فما هذه الرّابعة فاجابه عليه‌السلام بانها غير معدودة من الكفن فلايستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة ، وقال في مشرق الشمسين : يمكن ان يكون قوله عليه‌السلام : « اذا غسل » اى اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذى غسل فيه ، و قدمرّ حديثان يدلاّن على انّه ينبغى ان يغسل الميت و عليه قميص ، واطلاق الكفن على القميص فى قوله عليه‌السلام « ثم الكفن قميص » من قبيل تسمية الجزء باسم الكلّ و « غير مزرور» اى خال عن الازرار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولايخفى ان هذا الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن و قد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع انها ليست منه ، و فرّعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانّه حرز للكفن لالها، وقددلّ حديث زرارة السّابق على خروجها عن الكفن الواجب . و قدروى فى الكافى بطريق حسن عن الصادق عليه‌السلام انها غير معدود من الكفن وان الكفن مايلف به الجسد فلايبعدان يقدر لقوله عليه‌السلام : « وعمامة »عامل آخر اى ويزاد عمامة ونحو ذلك .

واعلم ان فى كثيرمن النسخ ـ ويرد فضلها على رجليه ـ وهو سهو من قلم الناسخ ، وفى بعض الروايات و يلقى فضلها على صدره ، و قال فى منتقى الجمان : لايخفى ما فى متن هذا الحديث من التصحيف و سيّما قوله فى العمامة يرد فضلها على رجليه فانّه تصحيف بغير توقّف ، وفى بعض الاخبار الضعيفة ـ يلقى فضلها على وجهه ـ وهو قريب لان صدره تصحيف رجليه لكن الحديث المتضمّن كذلك مختلف اللفظ فى التهذيب والكافى ، والذى حكيناه هوالمذكور فى التهذيب من

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميّت ؟ فقال : حنّكه .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفّن الميّت في خمسة أثواب قميص لايزرّ عليه وإزار وخرقة يعصّب بها وسطه وبرد يلفّ فيه وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحذّاء : إنّما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان ، عن دواد بن سرحان

طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي في رواية معاوية بن وهب يلقى فضلها على صدره ، وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة ، او اختلافها .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالحسن .

و يدلّ على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلايجوز بالمسك وغيره .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « كما يصنع الناس » اى من الحنوط بالمسك قال في المختلف : المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه، انتهى.

واقول : لعل روايه الاستحباب محمولة على التقيّة و الترك اولى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قال: مات أبوعبيدة الحذّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبوعبدالله عليه السلام بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أنّ الحنوط هوالكافور ولكن اصنع كما يصنع النّاس، قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً.

١٥- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت، قال: اجعله في مساجده.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

﴿ باب ﴾

﴿ تكفين المرأة ﴾

١- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان

قوله: «فلما مضيت» الظاهر ان هذا دينار آخر بعثه للكافور، وكان الاوّل للمسك تقية.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الانف و الصدر، اذ الاول يستحب فى جميع السجدات، والثانى فى سجده الشكر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

والحنوط اما الكافور للاسراف والبدعه، او المسك للنهى عن تقريبه الميّت، أوالاعم.

باب تكفين المراة

الحديث الاول: مرسل كالموثق

والظاهر انّ الاربعة الباقية القميص، واللفافتان، وخرقة الفخذ، أوخرقة

عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

٢ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة ، فقال : كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثمّ تشدّ عليها الخرقة شداً شديداً .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفّن الرّجل في

الثديين او النمط ، والاوّل اظهر كما سيأتى فى صحيحة محمّد بن مسلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و الحنوط » اى يذر على القطن الكافور و الذريره كما ورد في غيره .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا كانت عظمية » اى ذات شأن ويحتمل ذات مال اوذات بدن جسيم ، وقال الشيخ البهائى (ره) المنطق والمنطقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و الاسفل ينجرّ على الارض قاله صاحب القاموس ، و لعلّ المراد به هنا المئزر كما قال شيخنا فى الذكرى ، و قال بعض الاصحاب : لعل المراد ما يشدبها الثديان ، و هو كما ترى لانّ كلام اهل اللغة يخالفه ، و ايضاً التسمية بالمنطق يدلّ على انه يشد فى الوسط لانه مأخوذ من المنطقة ، وايضاً فالمئزر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه ،انتهى. واقول : الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فانها تشد على الوسط ولا يدل الاخبار على المئزر كما لا يخفى على المتدرب فيها . ثم ان بعض الاصحاب استدلوا بهذا الخبر على استحباب النمط ، ولا يخفى ما فيه .

ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفّافتين .

﴿باب﴾

﴿كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجمّر الكفن .

٢ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخّن الماء للميّت ولا يعجّل له النّار ولا يحنّط بمسك .

٣ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن

باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء

الحديث الاول : حسن .

ويدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب او تحريمه ، و قال في المختلف : قال الشيخ يكره ان تجمّر الاكفان بالعود ، و استدّل باجماع الفرقة و عملهم . و قال ابو جعفر بن بابويه : حنوط الرجل و المرأة سواء غير انه يكره ان تجمّر اويتبع بمجمرة ولكن يجمّر الكفن ، و الاقرب الاوّل ، ثم ذكر روايتين تدلانّ على الجوازوحملهما على التقيّة ، والاحوط الترك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

وقيد بعض الاصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه ، وقال الصدوق (ره) في الفقيه:[1] قال ابو جعفر عليه السلام : لايسخن الماء للميت ، وروى في حديث اخر « الا ان يكون شتاء بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٨٦ ـ الحديث ٥٢ و ٥٣ .

المفضّل بن عمر قال : و حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن حريز ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لاتجمّروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فان الميّت بمنزلة المحرم .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم .

٢ـ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم .

قوله عليه السلام : « بمنزلة المحرم » اى فيما سوى الكافور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

الحديث الاول : حسن .

« فانها زينتهم » اى في الاخرة عندالبعث او في الدنيا عندالناس و يؤيد الاول ما سيأتي في خبر أبي خديجة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على استحباب البياض للكفن كماذكره الاصحاب واستثنوا منه الحبرة كما سيأتي .

٣ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فانّ ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه .

٥ـ أبو علي الاشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضّال ، عن مروان ، عن عبدالملك قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب مالم يرده ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : أيكفّن به الميّت ؟ قال : لا .

٦ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « كان يصلى فيه » على بناء الفاعل او المفعول ، والاوّل اظهر .

الحديث الخامس : مرسل .

والنهى عن الكفن لكونه حريراً و تجويز البيع والشراء لانه ليس وقفاً بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت او يعمل من نماء ما وقف كذلك .

الحديث السادس : مختلف فيه ، و فى هذا السند او فى السند الاتى سهو كما يظهر بعدالتامّل ، فتدبر .

وقال فى القاموس : يتنوق فى مشربه وملبسه تجود وبالغ كتنوق والاسم النيقة انتهى . ولاينا فى هذا الخبر ما ورد من حشرالموتى عراة اولعلهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم ، او هذا فى المؤمنين الكاملين وتلك فى غيرهم ، وما عمله

الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانّكم تبعثون بها .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ،عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به والقطن لامّة محمّد صلى الله عليه وآله .

٨ـ عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ،عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : إني كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار .

٩ـ سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح ، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الحسن بن علي عليهما السلام كفّن اسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و أنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

النبيّ صلى الله عليه وآله في فاطمة بنت اسد رضى الله عنها لزيادة الاطمينان، و قد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير .

الحديث السابع : مختلف فيه .

ولاخلاف في استحباب التكفين بالقطن ، والمشهور كراهة الكتّان و يظهر من الصدوق عدم الجواز ، والكراهة اظهر ، والترك احوط .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور.

وفي الصحّاح شطا اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية انتهى و يدل على استحباب التكفين فيما احرم فيه ، و في القميص الذى لبسه و المغالاة في البرد .

الحديث التاسع ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب كون البرد احمر .

١٠ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً.

١١ـ علي بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفّن الميّت بالسواد.

١٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح

الحديث العاشر: موثق.

و في القاموس السابري ثوب رقيق انتهى. و ظاهر هذا الخبر انه كان مخلوطا بالحرير.

الحديث الحادي عشر: مرسل

الحديث الثاني عشر: مجهول.

وقال في النهاية: العصب برود يمانية يعصب غزلها اى يجمع و يشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ماعصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والاضافة، و قيل: هي برود مخططة و العصب الفتل، و العصّاب الغزال، وقال في التذكرة: العصب ضرب من برود اليمن لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن.

وقال السيّد الداماد (ره): قال شيخنا الشهيد في الذكرى: العصب اليماني بالعين والصاد المهملتين هو البرد، لانه يصبغ بالعصب وهو نبت، فقلت في متعلقاتي عليه هذا الكلام ممّا انا منه على شدّة التعجب و غاية الاستغراب و الذى استبان لي من تتبع اقاويل المهره المعاريف و الحذّاق المراجيح من ائمّة العربيه، انه من

أن يكفّن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلابأس .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الماء الذى يغسل به الميت والكافور ﴾

١ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن فضيل سكّرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حدّ محدود ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فغسّلني وكفّنّي و حنّطني ، فاذا فرغت من غسلي وكفني و تحنيطي فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لاتسألني عن شيء إلاّ أجبتك فيه .

العصب بفتح اولى المهملتين و اسكان ثانيهما بمعنى الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت ، انتهى . و في بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف ، قال في القاموس : و القصب محرّكة ثياب ناعمة من كتان انتهى ، و لعل اكثرية القطن محمولة على الاستحباب ، ويدل على انّ القزّ في حكم الابريسم .

باب حد الماء الذي يغسل به الميت و الكافور

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بئر بالمدنية وفي القاموس بئرغرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنّة وغسل رسول الله صلى الله عليه وآله منه انتهى ، و يدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميّت على خلاف ساير الاغسال ، و السؤال بعد الغسل امّا بعود الرّوح اليه صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر او بايجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدّس ، اوبالارتباط بين روحيهما المقدسين ، والافاضة على روحه عليه السلام من روحه صلى الله عليه وآله بغير كلام ، اوبالتكلّم في الجسد المثالي والاوّل اظهر كما لايخفى .

٢ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ،عن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ياعلي إذا أنامت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس .

٣ـ محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاءالله، قال : و كتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .

٤ـ علي بن إبراهيم،عن أبيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره؛ وقال : إن جبرئل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام .

٥ـ عدة من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه

الحديث الثاني : حسن .

والظاهر ان السبع تصحيف فان اكثر الروايات وردت بالست ، ويحتمل ان يكون احداهما موافقة لروايات المخالفين تقية .

الحديث الثالث : صحيح .

و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الذى يجرى اليه البول والغايط ، وجواز ارساله الى بالوعة تجرى فيها فضلات المياه و ان كانت نجسة ، و يستحب ان يحفر له حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، وسنده الثاني مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يجزىء من الكافور للميّت مثقال .

وفي رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ باب ﴾

(الجريدة)

١ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ؛ عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في

والقصد الوسط فيظهر من اخبار الباب انّ اقل الفضل مثقال واوسطه أربعة مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث والمشهور جواز الاكتفاء بالمسمّى .

باب الجريدة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الحبل المتين : والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة انّ الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة ، فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انّي انس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهليّة فاحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وصار سنّة متبعة .

و قد روى العامة في صحاحهم انّ النبي صلى الله عليه وآله مرّ بقبرين فقال انّهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لايتنزه من البول وامّا الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقّها بنصفين و غرز في كل قبر واحدة و قال

الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ،عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكّي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلّى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ و اشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : و قال الرّجل : لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

٤ـ علي بن إبراهيم،عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ،عن زرارةقال :

لعله يخفف عنهما مالم ييبسا انتهى . ونفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخلاينافي عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدلعليه الآيات ، ويظهرمن المفيدفي المقنعةانّه حملالكافرعلى صاحب الكبيرة .

الحديث الثاني : مجهول .

والظاهر ان الضمير في يسأله راجع الى الصّادق عليه السلام لكن رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكّي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلام عن التخضير،الخبر .

الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة، وعلى استحباب كونها ذراعاً ، وعلى استحباب جعلها عند الترقوة وبين اثواب الكفن سواءكان ملاصقاً ام لا ، وقد مرالقول فيها في باب غسل الميت .

الحديث الرابع : حسن .

قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً،قال : والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفو فهما إن شاء الله .

٥ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال : إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والاخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦ـ عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة،عن فضيل بن يسار،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميّت جريدتان

وينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة، اللهم الاان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائي (ره) . وقيل : المراد ان عذاب الروّح في بدنه الاصلي يوم يرجع اليه يكون في ساعه واحدة . اقول : يمكن ان يكون المراد ان ابتداء جميع انواع العذاب و اقسامه في السّاعة الاولى فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم .

وقال في الحبل المتين : وما تضمنته احاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به اخبار اخر،وانعقدت عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم، والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرّد عنه الخوص أعني الورق ، و مادام عليه الخوص يسمّى سعفاً بالتحريك ،و ربما يسمّى الجريد سعفاً ايضاً .

الحديث الخامس : حسن .

وبه عمل الاكثر في المقدار والموضع .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز الوضع في اي موضع شاء من الايمن والايسر ، ملاصقاً وغير

واحدة في الأيمن والاخرى في الأيسر .

٧ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ؛ وفضيل ؛ وعبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال : قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام : لأي‌شيء توضع مع الميّت الجريدة ؟ قال : إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قيل له : جعلت فداك ربّماحضرني من أخافه فلايمكن وضع الجريدةعلى ما رويتنا ؟ قال : أدخلهاحيث ما أمكن .

٩ـ حميد بن زياد،عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن‌الجريدة توضع في القبر ، قال : لابأس .

١٠ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فان لم

ملاصق ، ويمكن حمله على ماسبق .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : رويته الشعر حملته على روايته كما رويته و يدل على جواز جعلها في القبر كيف ما اتفق كما ذكره الاصحاب .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

و ظاهره تحقّق السنّة بمطلق الوضع في القبر ، و يمكن حمله على حال التقيّة كمامر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الخلاف ككتاب وشدّه لحن انتهى ، والمشهور بين‌الاصحاب

تقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

١١ـ علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمّد القاساني ، عن محمّد بن محمّد ، عن علي بن بلال أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم تجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية .

١٢ ـ وروى علي بن إبراهيم في رواية اخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان.

١٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ، قال : فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن .

تقديم النخل على غيرها ، ثم السدر، ثمّ الخلاف ، ثم من شجر رطب . وقال الشيخ في الخلاف : يستحبّ ان يوضع مع الميت جريدتان خضر اوان من النخل اوغيرها من الاشجار . ونحوه قال ابن ادريس ، و قدّم المفيد الخلاف على السدر ، و قيل : بعد السدر لاترتيب بين ساير الاشجار ، و الشهيد في الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب ، شجر الرمان والاشهر أظهر؛ لكن لايبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على ساير الاشجار .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : «و دون الخاصرة» اى قرب الخاصرة من فوق، وظاهره الاكتفاء بالواحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ الميت يموت و هو جنب او حائض أو نفساء ﴾

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : مات ميّت و هو جنب كيف يغسّل و ما يجزئه من الماء ؟ فقال : يغسّل غسلاً واحداً يجزىء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

باب الميت يموت وهو جنب اوحايض او نفساء

الحديث الاول : حسن .

وقال في المنتهى : الحايض والجنب اذاماتا غسّلا كغيرهما من الاموات مرّة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى . وقال في الحبل المتين: ربما يحتج به لسلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، وردّ بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و ان تعدد صنفه ، بل الظاهر انّه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة اغسال و ظاهر قول الصادق عليه السلام : « إغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى ، واغسله الثالث بالقراح » ربما يشعر بذلك ، انتهى .

ثمّ الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لاسقوط غسل الجنابة ، و كلام الاصحاب مجمل ، بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة ، و ابن الجنيد والمرتضى ذهبا الى ان الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجنابة و هذا يومى الى التداخل . و تظهر الفايدة في النية و هو هيّن . ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبه و المندوبة ، و قوله عليه السلام : « حرمتان اجتمعتا » لعل معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال ايضاً .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل ؟ قال : مثل غسل الطّاهرة و كذلك الحائض و كذلك الجنب انّما يغسّل غسلاً واحداً فقط .

٣ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمّد في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الادم أو مثل الادم نظيف ثمّ تكفّن بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ ـ سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها أيشق بطنها و

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، والعدة في اول السند مرادة .

وفي القاموس : الاديم الجلد او احمره او مد بوغه ، والجمع أدم و آدام ، والأدم اسم للجمع .

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

الحديث الاول : حسن [موثق] .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور واخره مرسل .

والمشهور وجوب شق الجوف واخراج الولد و اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والأيسر، وقيده الشيخان ـ في المقنعة والنهاية وابن

يستخرج ولدها قال : نعم . و في رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولدويخاط بطنها .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرَّك شقّ بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لابأس أن يدخل الرَّجل يده فيقطّعه ويخرجه .

﴿باب﴾

﴿كراهية أن يقص من الميت ظفر او شعر﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

بابويه ـ بالايسر ، وجدناه في الفقه الرضوي . والصدّوق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشيخان ، وامّا خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما ، وهو رواية ابن ابي عمير ، وردّها المحقّق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الخياطة اولى واحوط .

الحديث الثالث : صحيح ولا خلاف في اصل الحكم لكن حمل الرجل على ما اذا لم توجد أمرأة تحسن ذلك .

باب كراهية ان يقص من الميت شعر او ظفر

الحديث الاول :

و قال في الحبل المتين : ما تضمنّه من النهي عن مسّ شعر الميّت و ظفره محمول عند الاكثر علي الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه وعانته و تسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة ايضاً وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق و القصّ و القلم وتسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على انه لايجوز قصّ اظفاره ولاتنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته،

عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ من الميّت شعر ولاظفر و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر .

٣ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميّت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أويغمض له مفصل .

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة و هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيّد وامّا فيه فمشكل وإن دخل في عموم النهي عن مسّ الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء و البشرة و يمكن القول بانّ هذه الحيلولة مغتفرة ههنا ، و في مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلّل أظافيره ، و يؤيّده ما ذكره العلامّة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لانّ وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ، ولانّه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه ولم يثبت انتهى والمسالة لاتخلو من اشكال، وامّاجعل مايسقط منه في كفنه فنقلواعليه الاجماع .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اويغمض له مفصل» اقول : نقل في المعتبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع ، و قيل بالمنع لهذا الخبر ، ونزّله الشيخ على ما بعد الغسل ، ويمكن حمله على ما اذا كان بعنف .

٤ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم؟ قال: لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه.

﴿ باب ﴾

(ما يخرج من الميت بعد أن يغسل)

١ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه بالمقراض.

٢ـ عنه، عن بعض أصحابه، رفعه قال: إذا غسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فانّه يغسل الحدث ولايعاد الغسل.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه.

الحديث الرابع: موثق.

باب مايخرج من الميت بعدأن يغسل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال الصدوقان واكثر الاصحاب: وجب غسلها مالم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن. ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل كما هوظاهر هذا الخبر، ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده.

الحديث الثاني: مرسل.

وما تضمنّه من عدم اعادة الغسل هوالمشهور وقال ابن ابي عقيل: بوجوب اعادته، والخبريدفعه.

الحديث الثالث: حسن.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال : لابأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

الحديث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم . و قال الشيخ في النهاية : بالجواز ايضاً الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ، و قال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجرداً و ان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتاخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « ان لم يكن » التقييد للغسل فقط اوللنظر ايضاً ولعل الاول اظهر.

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته قال : نعم من وراء الثّوب .

٤ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء هل تغسّله النساء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم

الحديث الثالث : صحيح .

ويحتمل ان يكون المراد بجميع تلك الاخبار ستر العورة لا كما فهمه الاكثر فتدبر .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «من فوق الثياب» يمكن ان يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل ،

الحديث الخامس : صحيح .

وقال فى مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول اى يعاب والدخل بالتحريك العيب و الضمير فى عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم و قد يقرء بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها. وقال السيد الداماد (قدس سره) : يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير الجمع المجرور للرجال وعلى للاستضرار اى اذا يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفة عملهم فيستضرّون به ويكون عليهم و بالاً و نكالاً فى النشأة الاخرة و ربمّا يتوهّم الفعل على البناء للمجهول ، و ضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوّفاة

ذومحرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ قال : إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفّيها .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق .

٧ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت في السّفر أو في أرض ليس معه فيها الا النّساء قال : يدفن ولا يغسّل ؟ و قال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدّرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست

والمعنى يعاب ذلك على ارقاب المرأة، ولايستقيم على قانون اللغة ولايستصحّه احد من ائمة العربية .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس :تجب المساواة في الذكورية والانوثيّة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختياراً ،وفي كتابي الاخبار اضطراراً و الاظهر أنه من وراء الثياب ، و طفلاً أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختياراً ، والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب اورضاع او مصاهرة ، ولو تعذّر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ في التهذيب ، و تبعهما ابوالصلاّح وابن زهره مع تغميض العينين ، وقيل يؤمّم . و في النهاية : يدفن بغير غسل ولايؤمّم ، و في رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام « يغسل بطن كفيها ووجهها ثمّ ظهر كفيها»[1] فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرّجال فيغسل النساء

---

(۱) الحديث ـ ۱۳ ـ من هذا الباب .

مثل الرّجل ، المرأة أسوء منظراً حين تموت .

٨ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، ومحمّد بن إسماعل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر ومعه امراته يغسّلها ؟ قال : نعم و امّه

الاجانب تلك الاعضاء .

الحديث الثامن : صحيح .

ويظهر من بعض الاصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار ، وجوّزه في المنتهى من فوق الثياب ، وذهب بعض المتأخّرين الى الجواز مطلقا . وقال في الحبل المتين : بعد ايراده هذا الخبر يدلّ على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام : « ونحوهذا » منصوباً بالعطف على امّه واخته بمعنى انه يغسل أمه واخته ومن هو مثل كلّ من هذين الشخصين في المحرميّة ، وحينئذ يكون قوله عليه السلام : « يلقى على عورتها خرقة » جملة مستأنفة ، لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة ـ يلقي ـ خبره و الاشارة بهذا الى الرجل ، والمعنى انّ مثل هذا الرجل المغتسل كلاً من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القايل بالفرق ، و ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي « ونحوهما » بدل « ونحو هذا » .

ثم لايخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرّجل زوجته ومحارمه لايجب ان يكون من وراء الثياب ، و ان ستر العورة كاف ، و شيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى وجعلاه دليلاً على كونه من وراء الثياب ، و هو كما ترى ، نعم صحيحة محمّد بن مسلم و حسنة [وصحيحة] الحلبي يدلان على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب ، واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب ، والمراد بالمحارم من حرم نكاحه

واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل عليهم ولكن يغسّلون كفّيها .

١٠ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق .

١١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يغسّل امرأته ، قال : نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسّله عمّته و خالته في قميصه و لا تقربه النصارى ؛ وعن المرأة تموت في السّفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى و عمّها و خالها مسلمان : قال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة

مؤبّداً بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور وظاهره عدم بطلان المحرميّة بالموت.

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : موثق .

تغسّلها غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع ؛ قلت : فان مات رجلٌ مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة ؟ قال : يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسّله فقد اضطرّ ؛ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانيّة و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النّصرانيّة ثمّ تغسّلها ؛ وعن النّصرانيّ يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لايغسّله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من غسّل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام كأنّك استفظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنّك ضقت ممّا أخبرتك؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لاتضيقنّ فانّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلاّ صدّيق أما علمت أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم

قوله عليه السلام «تغتسل النصرانية» ذهب الى جواز تغسيل النصرانى و النصرانية الشيخان وأتباعهما ، و ذهب بعض المتاخرين الى انّه يدفن حينئذ بغير غسل . وقال الفاضل التسترى (رحمه الله) : كانّ في هذه الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « استفظعت » قال في القاموس : استفظعه وجده فظيعاً .

قوله عليه السلام : « فانها صدّيقة » اى معصومة فانّ الصدّيقة والصدّيق من بلغ الغاية في التصديق قولاً و فعلاً و هو لايتحقّق الامع العصمة و يشكل الاستدلال بالتأسي في ذلك لظهور الخبر في الاختصاص .

امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليه التّيمّم ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها الّذي أمر الله عزّ وجلّ بستره ، قلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل بطن كفّيها و وجهها ويغسل ظهر كفّيها .

﴿ باب ﴾

(حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه)

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النّساء ؟ فقال : إلي ثلاث سنين .

﴿ باب ﴾

(غسل من غسل الميت ومن مسه و هو حار و من مسه و هو بارد)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام « يغسل بطن كفيها » يدل على انّ ضرب اليد اول افعال التيمّم لامن مقدماته .كالاغتراف كما قيل فلا يجوز تاخير النيّة عنه .

باب حدالصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه

الحديث الاول : مجهول .

مادلّ عليه من جواز تغسيل النساء الصبيّ مجرداً الى ثلاث سنين هو المشهور بين الاصحاب ، و كذا تغسيل الرّجل الصبيّة ، وجوزّ المفيد و سلاّر الى خمس وجوّز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجرّدة ، ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجال الصّبيّة مطلقا .

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

الحديث الاول : حسن .

و قال شيخنا البهائي (رحمه الله) : قد دلّ هذا الحديث بفحواه على ثبوت

عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فليغتسل ، قلت : فان مسّه مادام حارا ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت، فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنّما يمسّ الثّياب .

٢ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل ؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلاولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالّذي يغسّله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت فيغسّله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل ؟ قال: يغسّله ثمّ يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل ، قلت : فمن حمله

الغسل بالمسّ بعد التغسيل ، والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه .
اقول : يمكن ان يكون المراد انّه لايتوهّم ذلك فانّه لوكان يلزم الغسل لايلزم ههنا لانّه يمسّ الثياب فكيف ولايجب الغسل ههنا بمسّ البدن ايضاً ويمكن ان يقال:الميّت الذى يدفن يمكن ان لايغسل لعدم الماءوالتيمّم مع جوازه ،الظاهر انّه لاينفع فى ذلك فيمكن كون التعرّض لمسّ الثياب لهذا الفرد وان كان نادراً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال فيالحبل المتين : قددلّ الحديث على تاخير غسل المسّ على التكفين، و هو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه ، و علّل فى التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب و يستحبّ فوريّته ، و احتمل فى الذكرى حمل ما تضمنّه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة . اقول : الحقّ انّه لاضرورة داعية الى هذا الحمل ، و انه لوقيل باستحباب تاخير غسل المسّ عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح مع انّ فيه رعاية الميّت و التعجيل المطلوب فى تجهيزه و الحذر من خروج شيء منه لكان وجهاً ، و المراد من العاتق . المنكب والوضوء فيقوله عليه السلام : فياخر الحديث « الاّ ان يتوضّأ من تراب القبر»

عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال لا إلا أنّه يتوضّأ من تراب القبر إن شاء .

٣ ــ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسّل الذي غسّل الميّت ؛ وإن قبّل إنسان الميّت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولابأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله .

٤ــ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يمسّ الميّت ، أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا إنّما ذلك من الانسان وحده قال : و سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ــ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن

لعلّ المراد به غسل اليد اى الاّ ان يغسل يده ممّا اصابها من تراب القبر ، واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع ، و امّا الحمل على التيمّم بتراب القبر فلايخلو من بعد لانّ اطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس و ايضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر . ثمّ الظاهر من الخبر ان الغاسل هو المقلّب و المشهور انه الصّاب ، وتظهر عمدة الفايدة في النية والاحوط نيّتهما معاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و نقل العلامة في المنتهى الاجماع على انّ غسل المسّ انّما يجب بعد البرد وقبل الغسل ، وقال السيّد : باستحباب الغسل مطلقا .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

و يدلّ على كراهة الغسل لمن ادخله القبر ، بل على عدم وجوب الغسل بالمسّ بعد الغسل ، بل على عدم وجوب الغسل اذا يمّم الميّت لكن الفرض نادر

معمر بن يحيى قال ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان ابن مظعون بعد موته .

٧ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيغتسل من غسّل الميّت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما يمسّ الثّياب .

والمعارض اقوى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على جواز تقبيل الميّت ، واستدلّ به على عدم الغسل اذا كان حاراً، وفيه نظر ، ويدلّ على جلالة ابن مظعون .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور .

و استدلّ به على ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب اذا اصاب بدن الميّت جافاً، ولي فيه نظر اذ الظاهر انّ الثوب منصوب بالمفعوليّة، اذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميّت لا الثوب ، و على تقدير النصب يدلّ وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميّت من رطوبة او نجاسة، فلا يدل على مدعا هم ، بل على خلافه أدل فتدبّر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وكان فيه نوع تقيّة ، كما لا يخفى وقدمرّ الكلام فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في غسل الميت غسل الجنابة ﴾

١ـ علي بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عبدالله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال: أخبرني عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابة؟ فقال له أبوجعفر عليه السلام: لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشّيعة تولّيتم هذا الرّجل وأطعتموه ولو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه و قد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء، فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا اخبرك بها، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إيّاهم و لعنتي و التّبرّي منّي فاذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى أدفع إليك ما تحجّ به وسلهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فاذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابة، فانطلق الرّجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبّله بقبوله و كتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحجّ فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة و خرج فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلّف في المنزل حتّى نذكرك له و نسأله ليأذن لك، فلمّا صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا، لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلمّا دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال: صدقت أما إنّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الاول: ضعيف.

قوله عليه السلام: «ممّا كنت فيه» اى بالنسبة اليه اوحال كونه مميزاً منه.

قوله عليه السلام: «قد كفوه» اى فعلوا بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج الى اغوائهم

اليوم لأنّ الحقّ ثقيل والشيطان موكّل بشيعتنا لأنّ سائر النّاس قد كفوه أنفسهم إنّي ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه واصيّر الأمر في تعريفه إيّاه إليك إن شئت أخبرته و إن شئت لم تخبره إنّ الله تعالى خلق خلاّقين فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى» فعجن النّطفة بتلك التربة الّتي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة فاذا تمّت لها أربعة أشهر قالوا: ياربّ نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو انثى، أبيض أو أسود، فاذا خرجت الرّوح من البدن خرجت هذه النّطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسّل الميّت غسل الجنابة فقال الرجل: يا ابن رسول الله لاوالله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً، فقال: ذلك إليك.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل ما بال الميّت يمني؟ قال: النّطفة الّتي خلق منها يرمي بها.

٣ـ بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن الميثميّ، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إنّ المخلوق لايموت حتّى تخرج منه

لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم.

قوله عليه السلام: «خلاقيّن» اى ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام: «يمني» اى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني.

الحديث الثالث: مرسل.

و روى الصدّوق (رحمه الله) في علل الشرايع هذا المضمون باسانيد قويّة، وظاهرها خروج المني الاوّل بعينه من عينه او فيه، و يمكن ان يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته و يحتمل ان يكون المراد انّ هذا الماء

النّطفة الّتي خلق منها من فيه أو من عينه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من غسل مؤمنا ﴾

١ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال : إذا قلّبه : «اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلاّ الكبائر .

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : و كيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال ؟ لا يحدّث بما يرى .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله : « ربّ عفوك

من جنس النطفة فعلّة الغسل مشتركة

باب ثواب من غسل مؤمناً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « و فرقت بينهما » اى بين الرّوح والبدن ، وعفوك بمضمر اى فاطلب عفوك له ذنوب سنة ، و ربّما يقرأ سنّة بالتشديد والعفو عن سوى الكباير نافع مع عدم الاجتناب عنها فتامّل .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « بما يرى » اى من عيوبه التّي كان يسترها عن الناس ، و ممّا حدث فيه بعد الموت ممّا يوجب شينه وعيبه عندهم ،

الحديث الثالث : حسن .

عفوك » إلاّ عفا الله عنه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود :عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ما لمن غسّل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته امّه .

﴿ باب ﴾

(ثواب من كفن مؤمنا)

١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ،عن سعد ابن طريف ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيامة .

---

* والضمير امّا راجع الى الغاسل ، او الميّت .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب ثواب من كفن مؤمناً

الحديث الاول : مختلف فيه .

* * *

الى هنا تمّ و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة و قد بذلنا غاية الجهد في تحقيقه والتعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ، و نسأله دوام التوفيق انه وليّ قدير .

ويتلوه الجزء الرابع عشر انشاء الله والحمدلله اولاً وآخراً وصلى الله على اشرف المرسلين محمّد وعترته الطاهرين .

قم المقدسة السيد جعفر الحسيني

١٣ / رجب المرجب / ١٤٠١

﴿ الفهرست ﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٦	باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل	٤
١٤٨	« الجنب يأ كل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و يختضب و يدهن ويطلى ويحتجم	١٢
١٥٢	« الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهورطب	٦
١٥٤	« المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد	٦
١٥٦	« البول يصيب الثوب أو الجسد .	٨
١٦٠	« ابواب الدواب وارواثها	١٠
١٦٣	« الثوب يصيبه الدم والمدة	٩
١٦٨	« الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه	٦
١٧١	« صفة التيمم	٦
١٧٥	« الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء	١٠
١٨١	« الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش	٤
١٨٣	« الرجل يصيبه الجنابة فلايجد الا الثلج أوالماء الجامد	٣
١٨٥	« التيمم بالطين	١
١٨٦	« الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة	٥
١٨٨	« النوادر	١٧

كتاب الحيض

أبواب الحيض

* * *